

٢٥ - كتاب  
الطب والجنائز

obeikandi.com

## أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، ان رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا اليه، فزعم زيد ان رسول الله ﷺ قال لهما: أيكما أطب؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد ان رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الادواء<sup>(١)</sup>.

هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواه فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: (أيكما أطب). و(أما انزل الدواء الذي أنزل الادواء)، فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ، آثار مسندة صحاح، سنذكرها في آخر هذا الباب ان شاء الله.

وفي هذا الحديث اباحة التعالج، لان رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم. وفيه اتيان المتطبب الى صاحب العلة. وفيه بيان ان الله عز وجل هو الممرض والشافى، وانه لا يكون في ملكه الا ما شاء، وانه انزل الداء والدواء، وقدره وقضى به. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ، انه كان يرقى ويقول: اشف انت الشافي يا رب، لا شفاء الا شفاؤك، اشف شفاء، لا يغادر سقما<sup>(٢)</sup>. وهذا يصحح لك ان

(١) هكذا هو عند مالك في الموطأ مرسلًا وله شواهد في الصحيح بغير القصة سيأتي ذكرها.  
(٢) رواه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٢)، د: (٤/٢١٧/٣٨٩٠)، ت: (٣/٣٠٣/٩٧٣) من حديث أنس بن مالك. ورواه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٣)، م: (٤/١٧٢١/٢١٩١) من حديث عائشة.



المعالجة انما هي لتطيب نفس العليل، ويأنس بالعلاج، ورجاء ان يكون من أسباب الشفاء، كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه.

وفي قوله ﷺ: أنزل الدواء الذي أنزل الادواء، دليل على ان البرء ليس في وسع مخلوق ان يعجله قبل ان ينزل، ويقدر وقته وحينه، وقد رأينا المتتسبين الى علم الطب، يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم ان علتهم واحدة، في زمن واحد، وسن واحد وبلد واحد، وربما كانا اخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيفيق احدهما ويموت الآخر، أو تطول علته، ثم يفيق عند الامد المقدور له.

واختلف العلماء في هذا الباب: فذهبت منهم طائفة الى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا الواجب على المؤمن ان يترك ذلك، اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقة به، وانقطاعا اليه، وعلما بأن الرقية لا تنفعه، وان تركها لا يضره، اذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعى والاحتياالات، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل ان يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا علي ذلك، قال الله عز وجل: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد: (٢٢)].

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي الامم- فذكر الحديث،

وفيه: ويدخل الجنة أيضا من امتك سبعون ألفا بغير حساب، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنّا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا في الاسلام، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون<sup>(١)</sup>.

وبه عن أبي بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود، قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال النبي ﷺ: سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا أيضا بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون<sup>(٣)</sup>.

(١) حم: (٢٧١/١)، خ: (١١/٤٩٤/٦٥٤١)، م: (١/١٩٩/٢٢٠/٣٧٤)

ت: (٤/٥٤٤/٢٤٤٦)

(٢) حم: (١/٤٢٠) وقال ابن كثير في التفسير (١/٣٧١) [آل عمران: ١١٠]: هذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يخرجوه.

(٣) حب: (الإحسان ٢/٥٠٥/٧٢٦) وفيه محمد بن يحيى بن حبان المدائني قال الدارقطني: ضعيف متروك وقال الحاكم: متروك وقال اللالكائي: ضعيف، انظر اللسان (٥/٣٣٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١١٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه». قلت: لكن يشهد له الحديثان قبله، وما يأتي بعده.



وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم، عن زر، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: عرضت على الأمم في الموسم، فرأيت أمتي، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم: قد ملؤوا السهل والجبل، قال: يا محمد ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة فقال: يا نبي الله: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة<sup>(١)</sup>. وروى عمران بن حصين، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثل هذا- في حديث طويل ذكره<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكْتِواء.

(١) حم: (٤٠٣/١) وهو في مجمع الزوائد (٣٠٤/٩) وقال: «رواه أحمد مطولا ومختصرا ورواه أبو يعلى ورجلها في المطول رجال الصحيح» وقال ابن كثير في التفسير (٣٧١/١) [آل عمران: ١١٠] رواه الحافظ الضياء المقدسي وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

(٢) عبد الرزاق (١٠/٤٠٨/١٩٥١٩)، حم: (١/٤٠١ و ٤٢٠)، حب: (الإحسان: ١٤/٣٤١/٦٤٣١)، طب: (١٠/٦/٩٧٦٦)، من حديث عمران بن حصين عن ابن مسعود به مطولا وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤٠٩): «رواه أحمد بأسانيد والبزار أتم منه والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبزار رجال الصحيح» وقال الشيخ شاکر في تعليقه على المسند (٣٨٠٦ و ٣٩٨٧): إسناده صحيح.



والآثار بهذا كثيرة، ثابتة عن النبي ﷺ، ومن ذهب الى هذا، داود بن علي، وجماعة من أهل الفقه والأثر، ومن حجتهم أيضا قول ابن مسعود، ذكره اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل الاسدي، عن ابن مسعود انه قال: ان المرأة اذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما، ثم تستقر في الرحم علقه أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله اليه الملك فيقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: أي رب شقي أم سعيد؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يكتب رزقه وأثره، وأجله وعمله، وأين يموت، وأنتم تعلقون التمام على أبنائكم من العين. وقد روي نحو هذا المعنى مرفوعا عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> وغيره.

وذكر أيضا من ذهب الى هذا المذهب، ما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله البغدادي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الانطاكي، حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق، واسمه طاهر- يعني اسم حبشي، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا السري ابن يحيى - من أهل البصرة، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، ان عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال ذنوبي، قال فما تشتهي؟ قال رحمة

(١) أخرجه: حم: (١/٣٨٢ و ٣٣٠)، خ: (٦/٣٧٣ و ٣٢٠٨)، م: (٤/٢٠٣٦ و ٢٦٤٣)، ت: (٤/٣٨٨ و ٢١٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا.



ربي، قال: الا أدعو لك الطبيب؟ قال الطبيب أمرضني، قال الا نأمر لك بعطائك؟ قال: حبسته عني في حياتي، فلا حاجة لي به عند موتي، قال له عثمان: لكن يكون لبناتك، قال: أتخشى على بناتي الفاقة؟ اني لأرجو ان لا تصيبهم فاقة أبدا، اني قد امرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدا<sup>(١)</sup>.

وذكر من ذهب الى هذا، قول أبي الدرداء حين مرض، فقيل له: الا ندعو لك طبيبا؟ فقال: رأيي الطبيب، قيل له: ما قال لك؟ قال: اني فعال لما أريد.

ذكر وكيع قال: حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة، قال: مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له: ندعو لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني. وذكر ابن أبي شية قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الملك بن عمير، قال: قيل للربيع بن خيثم في مرض: الا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: أنظروني، ثم تفكر فقال: ان عادا وثمود، وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا، فذكر من حرصهم على الدنيا، ورغبتهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكان منهم الاطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوي، هلك الناعت

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ٢٤٠ رقم ٦٨٠ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٩٧/٤٩١.٢) قال ابن الجوزي في العلل (١١٣/١): قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر وشجاع والسري لا أعرفهما وفي فيض القدير للمناوي (٢٠١/٦): «وقال الزيلعي تبعا لجمع هو معلول من وجوه انقطاع كما بينه الدارقطني وغيره. الثاني: نكارة متنه كما ذكره أحمد. الثالث: ضعف رواته كما قاله ابن الجوزي. الرابع: اضطرابه. وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم.»

والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طبيبا. ومن كره الرقى، سعيد بن جبير، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: دخلت على سعيد بن جبير - وهو نازل بالمروة، وكانت تأخذه شقيقة بصداع - فقال له رجل: الا آتيك بمن يريقك من الصداع؟ فقال: لا حاجة لي بالرقى.

وروى سنيد عن هشيم، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، انه كان عنده يوما فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقال: أبو حصين: أما اني لم أكن في صلاة، وذلك اني لدغني عقرب، قال فكيف صنعت؟ قلت استرقيت، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت حديث حدثني الشعبي عن بريدة الاسلمي انه قال: لا رقية الا من عين أو حمى، فقال سعيد ابن جبير: وذا حسن، من انتهى الى ماسمع فقد احسن، لكن ابن عباس حدثني ان رسول الله ﷺ قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتونون، وعلى ربهم يتوكلون - مختصر<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو بكر قال: حدثنا أبو اسامة عن هشام، عن الحسن انه كان يكره شرب الادوية كلها الا اللبن والعسل.

ومن حجة من ذهب الى كراهية ذلك أيضا، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا المبارك بن فضالة،

(١) رواه م: (١/١٩٩/٢٢٠) مطولا قد سبق تخريج رواية الجزء المرفوع في أول هذا الباب.



قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، ان النبي ﷺ رأى في عضده حلقة، فقال ما هذه؟ قال من الواهنة، فقال ما تزيدك الا وهنا، انبذها عنك، فانك ان مت وهي عليك، وكلت اليها<sup>(١)</sup>.

وما حدثنا عبد الوارث أيضا قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا الحسن ابن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم احفظه، فمكثت بعد ذلك، فأمرت حسان بن أبي وجرة ان يسأله فأخبرني انه سأله فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: ما توكل من استرقى أو اكتوى<sup>(٢)</sup>.

وبحديث عبد الله بن عمرو، سمع رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت أو ما ارتكبت، ان أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تيممة، أو قلت الشعر من قبل نفسي<sup>(٣)</sup>. وعن الحسن قال: سألت أنسا عن النشرة؟ فقال: ذكروا عن النبي ﷺ انها من الشيطان<sup>(٤)</sup>. وهذه كلها

(١) حم (٤/٤٤٥)، ج٥: (٢/١١٦٧/٣٥٣١) وليس عنده «فإنك إن مت»، حب: الإحسان (١٣/٤٤٩/٦٠٨٥) و الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انظر حاشية الكاشف للذهبي (١/٣٢٣).

(٢) حم: (٤/٢٤٩-٢٥٣)، ت: (٤/٣٩٣/٢٠٥٥) وقال حسن صحيح، ج٥: (٢/١١٥٤/٣٤٨٩)، حب: (الإحسان) (١٣/٤٥٢/٦٠٨٧)، ك: (٤/٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (٢/١٦٧)، د: (٥/٢٠١/٣٨٦٩) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢١٢): في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية قال البخاري: في حديثه مناكير وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٥) رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ذكروا أنها من عمل الشيطان ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ ورواه د: (٤/٢٠١/٣٨٦٩) وحم (٣/٢٩٤) عن جابر بن عبد الله وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/٢٨٦).

آثار لينة، ولها وجوه محتملة وعن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ نهى عن الكي<sup>(١)</sup>. فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوي والمعالجة. وذكر الاثرم قال: سألت احمد بن حنبل عن الكي؟ فقال: ما أدري؟ وكأنه كرهه؟ وذكر حديث عمران ابن حصين: نهينا عن الكي، قال: وسمعت يكره الحقنة، الا ان تكون ضرورة لا بد منها.

وذهب آخرون من العلماء الى اباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: ان من سنة المسلمين، التي يجب عليهم لزومها، لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ الفرع الى الله عند الامر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر؛ والى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء.

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي ﷺ في اباحة التداوي والاسترقاء: منها قوله تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فان الله لم ينزل داء الا أنزل له دواء<sup>(٢)</sup>. ويقول عليه السلام: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار، وما احب ان اكتوى<sup>(٣)</sup>. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: ان كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة<sup>(٤)</sup>. ومن حديث

(١) حم (٤/ ٤٣٠ - ٤٤٤ - ٤٤٦)، د: (٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٥)، ت: (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٤٩) وقال:

حسن صحيح، ج: (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٩٠)، ك: (٤/ ٢١٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) و (٤) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الحجامة للمريض.



سمرة ان رسول الله ﷺ قال: خير ما يتداوى به الحجامه<sup>(١)</sup>. ومن حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره<sup>(٢)</sup> وروي عنه انه قال: إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامه تبلغه<sup>(٣)</sup>. وقال عليه السلام: ما خلق الله داء الا خلق له دواء، الا الموت والهزم<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: في الحبة السوداء، شفاء من كل داء، الا السام<sup>(٥)</sup> - يعني الموت - رواه ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة. وقال ﷺ: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين<sup>(٦)</sup>. ورقى رسول الله ﷺ نفسه<sup>(٧)</sup>، ورقى أصحابه<sup>(٨)</sup>، وأمرهم

(١) حم: (٥/٩-١٥-١٩)، ك: (٤/٢٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.  
(٢) خ: (١٠/١٨٢/٥٦٩١)، م: (٤/١٧٣١/١٢٠٢)، د: (٤/٣٨٦٧/٢٠٠)، وفيه (أي أبي داود) ذكر السعوط فقط.

(٣) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ بلاغا كما سيأتي في باب ما جاء في الحجامه للمريض وإسناده معضل.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه، بنحوه هذا اللفظ.

(٥) خ: (١٠/١٧٦/٥٦٨٨)، م: (٤/١٧٣٥/٢٢١٥)، جـ: (٢/١١٤١/٣٤٤٧) عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره.

(٦) حم: (١/١٨٧-١٨٨)، خ: (١٠/١٠/٤٦٣٩)، م: (٣/١٦١٩/٢٠٤٩)، ت: (٤/٣٥٠/٢٠٦٧)، جـ: (٢/١١٤٣/٣٤٥٤) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مرفوعا.

(٧) كحديث عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده. » أخرجه: خ: (٨/١٦٦/٤٤٣٩)، م: (٤/١٧٢٣/١٩٢/٥١) وغيرهما.

(٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان - الراوي - سبأته بالأرض ثم رفعها « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا » أخرجه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٥) و (٤/١٧٢٤/٢١٩٤) وغيرهما واللفظ لمسلم.

بالرقية<sup>(١)</sup>، وأباح الأكل بالرقية<sup>(٢)</sup>، وكان يعوذ الحسن والحسين، ويسترقى لهما<sup>(٣)</sup>. وكذلك جاء عنه في ابني جعفر<sup>(٤)</sup>. وأمر عامر بن ربيعة بالاعتزال لسهيل بن حنيف من العين<sup>(٥)</sup>. وكان يقول: من قال أعوذ بعزة الله وقدرته، كشف عنه كذا<sup>(٦)</sup>، ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء<sup>(٧)</sup>، ونحو هذا من الحديث. وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس: بم كنت تستمشين؟ قالت بالشبرم، قال: حار جار. قالت ثم اسمتشيت بالسنا. فقال ﷺ: لو كان شيء يشفى من الموت كان السنا<sup>(٨)</sup>. وأجاز ﷺ اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق. وقال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا، وإنما كرهوا منه ما كرهوا، مخافة أن يضعفهم.

(١) عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفة فقال « استرقوا لها فإن بها النظرة » أخرجه: خ: (١٠/٢٤٥/٥٧٣٩)، م: (٤/١٧٢٥/٢١٩٧).

(٢) كحديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة حديث قال في آخره: « وما أدراك أنها رقية؟ » ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم » رواه: خ: (١٠/٢٤٣/٥٧٣٦)، م: (٤/١٧٢٧/٢٢٠١).

(٣) حم: (١/٢٧٠)، ت: (٤/٣٤٦/٢٠٦٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) سيأتي تخريجه في باب « ما جاء في الاسترقاء من العين ».

(٥) هو من أحاديث الموطأ وسيأتي في الباب المذكور في التعليق أعلاه.

(٦) م: (٤/١٧٢٨/٢٢٠٢)، د: (٤/٢١٧/٣٨٩٠)، ت: (٤/٣٥٥/٢٠٨٠) جـ: (٢/١١٦٤/٣٥٢٢) من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعا.

(٧) م: (٤/٢٠٨/٢٧٠٨).

(٨) حم: (٦/٣٦٩)، ت: (٤/٣٥٦/٢٠٨١) وقال حسن غريب. وجه: (٢/١١٤٥/٣٤٦١) وفي إسناده جهالة وانقطاع لكن له شواهد تقويه انظرها في الصحيحة رقم ١٧٩٨.



وقال عطاء: لا بأس ان يستشفى المجذوم وغير المجذوم. وقد سئل رسول الله ﷺ فقيل له: أرأيت أدوية تداوى بها ورقى نسترقى بها؟ أترد من قدر الله؟ فقال هي من قدر الله<sup>(١)</sup>. وقال: في عجوة العالية شفاء، اذا بكره على الريق<sup>(٢)</sup>. وقال: من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر<sup>(٣)</sup>. وكوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة<sup>(٤)</sup>، وروى انه قطع من أبي بن كعب عرقا وكواه<sup>(٥)</sup> وهو حديث غريب، رواه أبو معاوية عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وذكر الاثرم قال: سألت احمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقا، وأسيد بن حضير قطع عرق النساء، وأبي بن كعب قطع عرقا- فيما قال أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وذكر ابن وهب قال: حدثني عمرو بن محمد، وعبد الله بن عمرو، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ان نافعا اخبرهم ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب. قال: وحدثني

(١) سيأتي تخريجه في الباب المذكور أعلاه - باب منه - .

(٢) حم: (٧٧/٦ و ١٠٥ و ١٥٢)، م: (٢٠٤٨/١٩١٦/٣) من حديث عائشة وليس عند

مسلم ذكر الريق وللزيادة المذكورة شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص رواه:

حم: (١٦٨/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٤/٥): «قلت: في الصحيح بعضه بغير سياقه وفيه لم يضره سم ولا سحر وفي هذا لم يضره شيء»- رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». قلت: يشير بقوله «في الصحيح...» إلى الحديث الذي بعد هذا «من تصبح سبع تمرات».

(٣) حم: (١٨١/١)، خ: (٥٤٤٥/٧١١/٩)، م: (١٥٥٥/٢٠٤٧/١٦١٨/٣)

د: (٣٨٧٦/٢٠٨/٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الكي للمريض.

(٥) م: (٧٤/٢٢٠٦/١٧٣٠) من طريق شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال

سعت جابر بن عبد الله... الحديث.

عمرو بن الحرث، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، ان عبد الله بن عمر كان اذا دعا طبيباً يعالج أهله، اشترط عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف: حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا مهنا بن يحيى، قال: حدثنا بقية، قال حدثنا شعبة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، ان ابن عمر كان يسقى ولده الترياق. وقال مالك لا بأس بذلك.

قال أبو عمر:

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال: خير أحوالكم الاثم، يجلو البصر وينبت الشعر<sup>(١)</sup>. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف. فمن زعم انه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم. قالوا: ولو كان الامر كما ذهب اليه من كره التداوى والرقى، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا ولا احتجموا، وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه. قالوا: وقد يحتمل ان يكون قول النبي ﷺ: انهم لا يسترقون ولا يكتوون- ان يكون قصد الى نوع من الكي مكروه منهى عنه، أو يكون قصد الى الرقى بما ليس في كتاب الله، ولا من

(١) حم: (١/٢٣١-٢٧٤)، د: (٤/٢٠٩-٣٨٧٨)، جـه: (٢/١١٥٧-٣٤٩٧)، حق:

(٣/٢٤٥) من طرق عن ابن عباس حب: (الإحسان: ١٣/٦٠٧٢-٦٠٧٣) ورواه ت:

(٤/٢٠٦-١٧٥٧) من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ « اکتحلوا بالاثمد فإنه يجلو » وقال:

حديث حسن غريب وللحديث شواهد انظرها في الفتح (١٠/١٩٤).



ذكره. وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية ان ترقى عائشة بكتاب الله.

قال أبو عمر:

هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد الى الرد على القول الاول، والذي أقول به انه قد كان من خيار هذه الامة وسلفها وعلمائها، قوم يصبرون على الامراض حتى يكشفها الله، ومعهم الاطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوى، وهذا لا نعلم احدا قاله؛ ولكان أهل البادية، والمواضع النائية عن الاطباء، قد دخل عليهم النقص في دينهم، لتركهم ذلك، وانما التداوى- والله أعلم- اباحة على ما قدمنا، لميل النفوس اليه، وسكونها نحوه؛ « ولكل أجل كتاب ». لا انه سنة، ولا أنه واجب، ولا ان العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق. وعلى اباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء: أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي أو عن أبي قلابة، قال: لما قدم رسول الله ﷺ خيبر، قدم والثمرة خضرة، قال فأسرع الناس فيها، فحموا، فشكوا ذلك اليه، فأمرهم ان يقرسوا الماء في الشنان، ثم يحدرون عليهم بين اذان الفجر، ويذكرون اسم الله عزوجل. قال: ففعلوا، فكأنما نشطوا من عقال،

أو قال من عقل<sup>(١)</sup>. وقد رخصوا ان يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم، قال سألت احمد بن حنبل، أو سئل وأنا أسمع، عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

قال أبو بكر: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء ان يداوينها، قال يخرق في خمارها قدر السلعة، ثم يداويها الرجال. قال: وحدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا مسكين بن بكر، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، قال خرج في عنق أختي خراج، فدعا عروة الطبيب، فأمره ان يقور الموضع، ثم يعالجها، قال: وحدثنا حفص ابن عمر، قال: حدثنا همام، قال حدثنا ثابت بن ذروة، قال: سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره؟ قال نعم. قال: وحدثنا مسلم ابن ابراهيم، قال حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها، فقال يجبرها رجل ويسترها. قال: وأخبرنا حفص بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٣٧٢٤/٦٣/٥) من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي ولم يذكر خير، وهو مرسل. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن المرفع قال الهيثمي في المجمع (٩٨/٥): رواه الطبراني وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن المرفع قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه فريخ بن عبيد والمحبر بن هارون ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.



عمر، قال حدثنا هشام ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخر عن امرأته فليتمس من يداويه، قال : انما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا احمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال : وأخبرني عقبة بن نافع، عن ربيعة انه قال : لا بأس ان يعالج المريض بلبن الشاة السوداء، والبقرة السوداء، ولبن المرأة أول بطن، لا نرى بذلك كله بأسا. وقال زيد بن البشير: سمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها، يجلو البصر.

وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن علي، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، قال : سمعت أسامة بن شريك قال : شهدت الاعاريب يسألون رسول الله ﷺ هل علينا جناح في كذا وكذا؟ فقال : عباد الله، قد وضع الحرج، الا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئا، فذلك الذي حرج وهلك، قالوا يا رسول الله : هل علينا حرج ان نتداوى؟ فقال تداؤوا عباد الله، فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء، وقال مرة شفاء، الا الهرم، قالوا فما خير

ما أعطى الرجل يا رسول الله؟ قال: خلق حسن<sup>(١)</sup>. ورواه شعبة، وزهير بن معاوية، وزيد ابن أبي أنيسة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثعلبة ابن مسلم الخثعمي، عن أبي عمران الانصاري، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: ان الله عزوجل خلق الداء وخلق الدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، أملاء، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ أملاء، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز أملاء في المسجد الحرام، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثني شبيب بن شيبة قال: سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام، عن أبي سعيد

(١) حم: (٢٧٨/٤)، د: (٣٨٥٥/١٩٢/٤)، ت: (٢٠٣٨/٣٨٣/٤)،

جه: (٣٤٣٦/١١٣٧/٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،

حب: (الإحسان) (٦٠٦١/٤٢٦/١٣) وقال الحاكم (١٩٩/٤) هذا صحيح أسانيد صحيحه كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه والعلة عندهم في أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلّة وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذا لم تكن الرواية على شرطهما وذكر نحو كلامه الذهبي

(٢) د: (٣٨٧٤/٢٠٧/٤) وفيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي قال الحافظ في التقريب:

(١٤٩/١) «مستور». وقال المناوي (١٦٩٦/٢١٦/٢): فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال

ولذلك رمز له السيوطي بالضعف.



الخديري، عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله من داء، الا أنزل معه دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، الا السام، قيل يا رسول الله: وما السام؟ قال: الموت<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة، عن عطاء، عن أبي سعيد، وخالفه عمر بن أبي حسين، فرواه عن عطاء، عن أبي هريرة: حدثنا احمد بن محمد بن احمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله من داء، الا أنزل له شفاء<sup>(٢)</sup>. ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد يحتمل ان يكون عند عطاء عنهم: أخبرني احمد بن قاسم ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث ابن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: يا أيها الناس تداووا، فان الله لم يخلق داء، الا خلق له شفاء، الا السام- والسام الموت<sup>(٣)</sup>.

(١) حم: (٤١٣/١)، ابن أبي شيبة (٢٣٤١٨/٣١/٥)، ك: (٤٠١/٤) وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قال في المجمع (٨٧/٥): رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط وفيه شبيب بن شيبة قال زكريا الساجي صدوق يهم وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) خ: (٥٦٧٨/١٦٦/١٠)، ج: (٣٤٣٩/١١٣٨/٢)، ن: في الكبرى (٧٥٥٥/٣٦٩/٤)

من طريق عمر بن سعيد بن أبي الحسين عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) طب: (١١٣٧/١٥٣/١١) وقال في المجمع: (٨٨/٥) رواه الطبراني وفيه طلحة بن عمرو

الحضرمي وهو متروك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله داء، الا أنزل له دواء أو شفاء - الشك من أبي الاحوص - اذا أصيب الدواء الذي هو شفاء الداء<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ان رسول الله ﷺ قال: ان الله عزوجل حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداواوا<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ان الله لم ينزل داء، الا وقد وضع له شفاء، الا الهرم، فعليكم بالبان البقر، فانها ترم من كل الشجر<sup>(٣)</sup>.

(١) حم: (٣٣٥/٣)، م: (٤/١٧٢٩/٢٢٠)، ن: في الكبرى (٤/٣٦٩/٧٥٥٥).

(٢) حم: (١٥٦/٣)، وقال في المجمع (٥/٨٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمى وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص: ٤٨ رقم: ٣٦٨)،

حب: (الإحسان: ١٣/٤٣٩/٦٠٧٥)، ك: (٤/١٩٦ و ١٩٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، هق: (٩/٣٤٥) من طرق عن قيس بن مسلم بهذا الإسناد وانظر الصحيحة (٥١٨).



و حدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي عبد الرحمن السلمى أعوده، فأراد غلام له ان يداويه فنهيته، فقال: دعه، فاني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ انه قال: ما أنزل الله داء، الا أنزل له دواء، وربما قال سفيان: شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله<sup>(١)</sup>. رواه وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود- موقوفا من قوله- والله الموفق للصواب.

(١) حم: (١/٣٧٧-٤١٣-٤٥٣)، جه: (٢/١١٣٨/٣٤٣٨) لكن ليس عنده: علمه من علمه... الخ... وك: (٤/٣٩٩) من طرق عن عطاء بن السائب به وقال الحاكم صحيح الإسناد و وافقه الذهبي وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٤٤٦) إسناد عبد الله بن مسعود صحيح رجاله ثقات.

## ما جاء في الطاعون إذا وقع بأرض قوم

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، فلما جاء سرغ، بلغه ان الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ قال: اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر من سرغ<sup>(١)</sup>.

سرغ موضع بطريق الشام ، قيل انه وادي تبوك، وقيل بقرب تبوك. وقوله في هذا الحديث وغيره: ان عمر بلغه اذ بلغ سرغ متوجها الى الشام- ان الوباء قد وقع بالشام، فان المعنى عندهم: أن الوباء وقع بدمشق، وكانت أم الشام، وإليها كان مقصده. وروي عن مالك أنه سئل عن قول عمر: لبيت بركة، احب الي من عشرة أبيات بالشام، فقال: انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام.

وقد روي عن عمر: لان أعمل عشر خطايا بركة، احب الي من أن أعمل واحدة بمكة. وركبة واد من أودية الطائف.

ذكر أهل السير ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وذلك سنة سبع عشرة، فلما بلغ سرغ، أتاه الخبر عن الطاعون، فانصرف من سرغ.

قال أبو عمر:

الوباء الطاعون، وهو موت نازل شامل، لا يحل لاحد ان يفر من أرض نزل فيها اذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه اذا كان

(١) حم: (١/١٩٤)، غ: (١٠/٢٢١/٥٧٣٠)، م: (٤/١٧٤٢/٢٢١٩/١٠٠) من طريق مالك به.



خارجا عن الارض التي نزل بها، ايمانا بالقدر، ودفعاً للملامة النفس. رويانا من حديث عائشة ان رسول الله ﷺ قال: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق، والآباط<sup>(١)</sup>. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك. ورويانا ان زيادا كتب الى معاوية اني قد ضببت العراق يميني وشمالي فارغة، فأخبر بذلك عبد الله بن عمر، فقال: مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه. وروي من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ انه قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف<sup>(٢)</sup>. وقد روى عن عمر انه ندم على انصرافه من سرغ، على انه انصرف عنه اتباعا للسنّة في حديث ابن عوف خوفا ان يكون فارا من القدر:

أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته نائما في خبائه، فقعدت فسمعتة حين يثور من نومه يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ<sup>(٣)</sup>. قال عروة: فبلغنا انه كتب الى عامله بالشام: اذا سمعت

(١) حم: (١٣٣/٦-١٤٥-٢٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٣١٧/٢) رواه أحمد وأبو يعلى و الطبراني في الاوسط ورجال أحمد ثقات وبقية الاسانيد حسان.

(٢) حم: (٣٢٤/٣) وقال المنذري في الترغيب (٣٣٩/٢) رواه أحمد والبزار والطبراني وإسناد أحمد: حسن وقال الهيثمي (٣١٨/٢): ورجال أحمد ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد واسحاق بن راهويه في مسنده ذكره الحافظ في الفتح (٢٣٠/١٠).

بالطاعون قد وقع عندكم، فاكتب إلي حتى أخرج. قال: وحدثنا  
ضمرة، عن ابن شاذب، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي،  
قال: قلت لمطرف بن الشخير ما تقول- رحمك الله- في الفرار من  
الطاعون؟ قال: هو القدر يخافونه وليس منه بد.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا  
عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر. وأخبرنا إبراهيم بن  
شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسن أحمد بن  
عبد الرحيم، حدثنا عمرو بن ثور، قال: حدثنا الفريابي محمد بن  
يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن  
سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: (٢٤٣)] قال:  
كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي  
من الانبياء ان يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله<sup>(١)</sup>. قال الفريابي،  
وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار في هذه الآية  
قال: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، ومن  
خرج أكثر ممن بقى، قال: فنجوا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا.  
فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم الا قليلا، فأماتهم الله ودوابهم  
ثم أحياهم، فرجعوا الى بلدهم وقد توالدت ذريتهم<sup>(٢)</sup>. ذكر أبو

(١) ابن جرير (٥٨٦/٢) من طريقين عن ميسرة النهدي، ك: (٢٨١/٢) من طريق ميسرة وقال  
صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: ميسرة لم يروها له. قال في التقريب  
(٢٣٢/٢): صدوق، ورواه وكيع بن الجراح كما في تفسير ابن كثير (٢٨٢/١).  
(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير: (٥٨٩/٢).



حاتم عن الاصمعي قال: هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان، فسمع حاديا يحدو خلفه:

لن يسبق الله على حمـار ولا على ذي مـيعة طـيار  
أو يأتي الحـتف على مـقدار قد يصـبح الله اـمام السـار

وذكر ابن قتيبة في المعارف ان ذلك النبي حزقيل بن بوذي. وقال المدائني: يقال انه قلما فر احد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عمر:

لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون، الا ما ذكر المدائني ان علي بن زيد بن جدعان، هرب من الطاعون الى السيادة، فكان يجمع كل جمعة ويرجع، فكان اذا جمع صاحوا به: فر من الطاعون، فطعن فمات بالسيالة. قال: وهرب عمرو بن عبيد، ورباط بن محمد بن رباط الى الرباطية، فقال ابراهيم بن علي القعنبي

ولما استفز الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا يموت بن المزرع، قال: حدثنا الرياشي، قال حدثنا الاصمعي، قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة، فنى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت، وخلت سكة بني جرير من الناس، فلم يبق الله فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلا، فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئب المنادي بسحرة      لى أنبيئك الذي قد بدا ليـ  
 بدا لي أني قد نعت وأنبي      بقية قوم ورثوني البواكيـ  
 وأناي بلا شك سأتبع من مضى      ويتبعني من بعد من كان تاليا

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان إياها، فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك فقال: أوه ما أراني راجعا الي الفسطاط أبدا! فمات في تلك القرية. وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال حدثني عروة ابن أبي رويح، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر، قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته قائلا في خبائه، فانتظرتة في فيء الخباء، فسمعتة حين تضور من نومه وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ- يعني حين رجع من أجل الوباء.

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق.

وقد ذكرنا الاثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا- والحمد لله.

وهذا الحديث أبين من أن يحتاج الى شرح وتفسير. وفيه قبول خبر الواحد. وفيه أيضا رواية الكبير عمن دونه في العلم والمنزلة اذا كان ثقة. وفيه انه قد يذهب عن العالم الخبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله، وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه احد، قال عبد الله بن مسعود: لو وضع علم عمر في كفة، وعلم أهل الارض في كفة، رجح علم عمر. ودليل ذلك ان رسول



الله ﷻ رأى انه دخل الجنة فسقى بها لبنا، فتناول فضله عمر، فقليل له ما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال العلم<sup>(١)</sup>. وأخباره في الفقه، أكثر من أن تحصى. وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة. وفيه أيضا ان الحجة لازمة بخبر الواحد العدل، وان المرأ يجب عليه الانقياد للسنّة اذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول. وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له- وبالله التوفيق.

(١) رواه عن عبد الله بن عمر مرفوعا: حم: (٨٣/٢-١٥٤)، خ: (٧٠٠٧-٧٠٠٦/١٢)، م: (٢٣٩١/١٨٥٩)، ت: (٢٢٨٤/٤٦٧/٤)، وغيرهم من طرق عن الزهري عن حمزة بن عبد الله به وليس فيها ذكر الجنة.

## باب منه

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، حتى اذا كان بسرغ لقيه أمراء الاجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه ان الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى ان ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الانصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأى عمر في الناس: اني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة: فرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، الى قدر الله، أرايت لو كانت لك ابل فهبطت بها واديا له عدوتان: احدهما خصبة، والاخرى جدبة، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا في بعض حاجاته، فقال: ان عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فحمد الله عمر ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

(١) خ: (١٠٠ / ٢٢٠ / ٥٧٢٨) م: (٤ / ١٧٤٠ / ٢١١٩ / ٩٨) من طريق مالك به.



هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة.

ورواه ابراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس، وليس في الموطأ عن أبيه.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس لم يقل عن عبد الله بن عبد الله، والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ورواية يونس عن ابن شهاب، كما قال ابن وهب، وأظنه دخل عليه لفظ احدهما في الآخر.

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمشهور، روى عنه ابن شهاب، أحاديث منها حديث الصدقة: الحديث الطويل الذي فيه: «انما الصدقة أوساخ الناس»<sup>(١)</sup> يرويه مالك، وصالح بن كيسان، وغيرهما، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث هذا، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ويروي عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيه المعروف ببيبة قال: سألت في إمارة عثمان، وأصحاب رسول الله ﷺ، متوافرون، عن صلاة الضحى. روى هذا الخبر أيضا الزهري عنه عن أبيه.

(١) ح ————— م: (٤٠٢/٣)، م: (١٠٧٢/٧٥٢/٢)، د: (٢٩٨٥/٣٨٨/٣)، ن:

وقد اختلف عليه فيه، فقليل: عن عبد الله عن أبيه، وقيل عن عبيد الله عن أبيه، والصواب فيه ان شاء الله، عبد الله. وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية، ويزيد بن أبي زياد، عنه في حديث صلاة الضحى، فابن شهاب يروى عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث نفسه، ويروى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه فاعلم.

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدم ذكره في الباب قبل هذا. وأما أخوهما عبيد الله فمعروف أيضا عند أهل الأثر، وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس، ولهم عند أهل النسب أخوان: أحدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بتان لعلي بن أبي طالب، قال العدوى: وكان فقيها.

قال أبو عمر:

أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية. وعون بن عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جوادا وفيه يقول الشاعر:

«لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل»

فأما قول الذهلي بأن ببه كان له ثلاثة بنين. فإنما اخذه من الاحاديث. ولم يطالع ما قاله أهل النسب. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة الى أعماله يطالعها. وينظر اليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه، قد خرج الى الشام مرتين، في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم



يخرج الا مرة واحدة، وهي هذه. والمعروف عند أهل السير انه خرج اليها مرتين.

ذكر خليفة عن ابن الكلبي قال: لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصروا أهل ايليا، فسأله الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم أمانا، فكتب أبو عبيدة الى عمر، فقدم عمر فصالحهم، فاقام اياما، ثم شخص الى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة.

قال أبو عمر:

وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة ابن خياط: فيها خرج عمر بن الخطاب الى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون وقد تقدم في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عمر بن ربيعة، في ذكر سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبار في الفرار منه، ما يغنى عن تكراره ها هنا. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي:

حدثنا عبد الله بن يونس: حدثنا بقى: حدثنا ابن أبي شيبه، حدثنا محمد بن بشر: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثني عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمرو. قال جئت عمر حين قدم الشام. فوجدته قائلا في خبائه، فانتظرت في فئ الخباء، فسمعتة حين تضور من نومه، وهو يقول: اللهم أغفر لي رجوعي من غزوة سرغ، يعني حين رجع من أجل الوباء<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

وفيه استعمال الخليفة امراء عددا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر قد قسم الشام على أربعة امراء، تحت يد كل واحد منهم جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل ابن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من الشام ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه الى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة. الا ما حكى عن أبي المليح ان عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله.

وأما عماله في أقطار الارض فكثير، وكان يعزل ويولي كثيرا، لا حاجة بنا الى ذكرهم ها هنا. وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الاجناد، أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على اباحة العمل والولاية، وان لا بأس للصالحين والعلماء، اذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق، ويعدل.

وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الامر المعضل.

وفيه دليل على ان المسألة اذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه: لانهم اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب احد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، الى الله الشكوى وهو المستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الاعراض والدماء، اذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ. وفيه دليل على ان



المجتهد اذا قاده اجتهاده الى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل الى قول صاحبه، اذا لم يبن موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على ان الامام والحاكم اذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه ان يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه.

وفيه دليل على ان الاختلاف لا يوجب حكماً، وإنما يوجب النظر، وان الاجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على اثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والاحكام، الا ترى الى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى ؟ تفر من قدر الله، فقال: نعم، أفر من قدر الله الى قدر الله. ثم قال له رأيت فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفيه دليل على ان الاختلاف اذا نزل وقام الحجاج، فالحجة والفالج بيد من أدلى بالسنة، اذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا امر الله عباده عند التنازع، ان يردوا ما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد اليه.

وفيه دليل على ان الحديث يسمى علماً، ويطلق ذلك عليه، الا ترى الى قول عبد الرحمن بن عوف؟ عندي من هذا علم.

وفيه دليل على ان الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وان احدا منهم أو شيئاً لا يخرج عن حكمه وارادته، ومشيتته، لا شريك له.

وفيه ان العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه مالا يوجد منه عنده، لانه معلوم ان موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله ﷺ في المدخل والمخرج، فوق عبد الرحمن بن عوف، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما جهله عمر .

وهذا واضح يغني عن القول فيه .

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون .

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو اسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: ذكر له ان عمر رجع من الشام، حين سمع بها وباء، فلم يعرفه، وقال: إنما اخبر ان الصائفة لا تخرج العام، فرجع .

وفيه ان القاضي والامام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله الا عن مشورة من بحضرته ويصل اليه، ويقدر عليه، من علماء موضعه . وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه .

ذكر سيف بن عمر، عن عبد الله بن المستورد، عن محمد بن سيرين، قال: عهد عمر الى القضاة ان لا يصرموا القضاء الا عن مشورة، وعن ملا وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم ان يجتزى به . حتى يجمع بين علمه، وعلم غيره، وتمثل :

خليلي ليس الرأي في صدر واحد      أثيرا على اليوم ما يرياني

قال سيف: وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الانصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوزان الانصاري قال: بعث رسول الله



ﷺ ، معاذ بن جبل معلما لاهل اليمن وحضر موت ، قال : يا معاذ انك تقدم على أهل كتاب ، وانهم سائلوك ، فذكر الحديث ، وفيه : ولا تقضين الا بعلم وان اشكل عليك امر فسل ، واستشر ، فإن المستشير معان ، والمستشار مؤتمن ، وان التبس عليك فقف ، حتى تتبين ، أو تكتب الي ، ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي الا عن ملا<sup>(١)</sup> ، وذكر تمام الخبر .

وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الانصاف للعلم ، والانقياد اليه ، وكيف لا يكون كذلك وهم خير الامم رضي الله عنهم .

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله ، وايجاب العمل به ، وهذا هو أوضح ، وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد ، لان ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم ، في أمر قد اشكل عليهم ، فلم يقل لعبد الرحمن بن عوف انت واحد ، والواحد لا يجب قبول خبره انما يجب قبول خبر الكافة . ما أعظم ضلال من قال بهذا ! والله عز وجل يقول : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ [الحجرات: (٦)] . وقرئت فتثبتوا . فلو كان العدل إذا جاء نبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ . لاستوى الفاسق والعدل ، وهذا خلاف القرآن . قال الله عز وجل : ﴿ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: (٢٨)] .

والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا . وما التوفيق الا بالله .

(١) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر كما في كنز العمال (١٠/٥٩٥/٢٩٢٠٣) .

وقد مضى في معنى الطاعون اخبار وتفسير في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر لا معنى لتكرارها ها هنا. والعرب تزعم ان الطاعون طعن من الشيطان. وتسميه أيضا « رماح الجن » ولهم في ذلك اشعار، لم أذكرها، لاني على غير يقين منها. وقد روي ان عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام، وقال ان هذا الطاعون قد ظهر، وإنما هو رجز من الشيطان. ففروا منه في هذه الشعاب، فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا دحيم: حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن محمد، عن الزهري قال: أصاب الناس طاعون بالجافية، فقام عمرو بن العاص وقال:

« تفرقوا عنه، فإنما هو بمنزلة نار » فقام معاذ بن جبل فقال: لقد كنت فينا. ولأنت أضل من حمار أهلك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو رحمة لهذه الامة، اللهم فاذكر معاذا وآل معاذ، فيمن تذكر بهذه الرحمة<sup>(١)</sup>. قال دحيم: حدثنا عفان، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو ابن العاص قال: وقع الطاعون بالشام فقال عمرو انه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل سمعت رسول الله ﷺ، يقول: انها رحمة بكم، ودعوة نبيكم<sup>(٢)</sup>: أظنه اراد بقوله: ودعوة نبيكم، قوله ﷺ: اللهم

(٢) حم: (١٩٦/١) موقوفا على معاذ، وفيه شهر، قال الهيثمي في المجمع (٣١٩/٢): وشهر فيه كلام.

(٢) حم: (١٩٦/٤)، حب (الإحسان) (٢٩٥١/٢١٥/٧) والطبراني في الكبير (٧٢١٠/٣٥٦/٧) وقال الهيثمي بعد ذكره روايات أحمد (٣١٥/٢): وأسانيد أحمد حسان صحاح.



اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون<sup>(١)</sup>. وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب، وروينا عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار. أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: اقامت فمت، وكذبا، فر من لم يجيء أجله، وأقام من جاء أجله.

وقد مضى القول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة والحمد لله.

---

(١) حم: (٤١٧/٤)، أبو يعلى (٧٢٢٦/١٩٤/١٣)، طب في الكبير (٧٩٢/٣١٤/٢٢) و (٧٩٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢١٤/٢): رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ورواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الثلاث.

## باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: معنى حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن. ورواية سالم لهذا الحديث، عن عبد الرحمن بن عوف، أو عن عمر ابن الخطاب، لا تتصل والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضع من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وهكذا روى الحديث جماعة الرواة عن مالك كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ إلا بشر بن عمر، فإنه قال فيه عن مالك، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عامر ابن ربيعة، أخبراه أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع



رسول الله ﷺ يقول: اذا سمعتم به في ارض ، فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه<sup>(١)</sup>، فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعا ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحا بما وقع في شيء من الموطآت، وقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعا، ان عمر بن الخطاب، انما رجع بالناس من سرخ عن حديث عبد الرحمن بن عوف هكذا قالوا لم يذكره مرفوعا، ولا ساقا له متنا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواء.

وقد وهم في هذا الحديث أيضا ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن ربيعة، لم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عامر بن ربيعة جميعا لان سالما رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وقول ابن أبي ذئب ذلك وهم وغلط ان صح ذلك عن ابن أبي ذئب.

وقد جود مالك لفظ حديثي ابن شهاب جميعا عن سالم، وعن عبد الله بن عامر، وعند ابن شهاب في الطاعون احاديث، منها: حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بن ربيعة على ما ذكرناه عنه فيما مضى من كتابنا هذا، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا، لانه من رواية مالك عنه أيضا، ومنها حديثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، وهذه كلها احاديث متصلة صحاح ثابتة- والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه قبل باب من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عمر فذكره.



## باب منه

[٥] مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، انه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجز، أرسل على طائفة من بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم، فاذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم الا فرار منه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عامر بن سعد، عن أبيه، انه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة، منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك، لان الحديث انما هو لعامر ابن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه، وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك ولم يقولوا عن أبيه، وقد جوده القعنبي، فروى عن مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره: ان أسامة بن زيد، أخبره، ان رسول الله ﷺ قال: الطاعون رجز وذكر الحديث لعامر، عن أسامة، لم يقل فيه عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر، وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعا- كما روى يحيى.

(١) حم: (٢٠٢/٥)، خ: (٣٤٧٣/٦٣٦/٦)، م: (١٧٣٧/٤/٢٢١٨/٩٢)، من طريق مالك به.



وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو عندي، وهم، لا يصح - والله أعلم - ممن رواه كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ انه ذكر الطاعون فقال: وجع أرسل على من كان قبلكم - الحديث.

وهذا مما حدث به معمر بالعراق، وأهل الحديث يقولون: ان ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه، وأخطأ في كثير منه.

والدليل على ان هذا مما أخطأ فيه - والله أعلم - ما حدثنا خلف ابن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمن، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال حدثني عامر بن سعد، انه سمع أسامة بن زيد وهو يحدث سعد ابن أبي وقاص ان النبي ﷺ، ذكر هذا الوجع وساق الحديث بمعناه<sup>(١)</sup>. وهذا هو الصحيح فيه لعامر، عن أسامة، لا عن أبيه والله أعلم. وقد رواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة لا عن سعد:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي خازم، عن يزيد

(١) حم: (٢٠٧-٢٠٨)، خ: (٤٢٦/١٢)، م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨ [٩٦]) من طريق الزهري به.

ابن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ انه ذكر الطاعون عنده فقال: انه رجس أو رجز، عذبت به امة من الامم، وقد بقيت منه بقايا، فاذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تفروا منه. فقال محمد بن المنكدر: فحدثت هذا الحديث عمر ابن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثني عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، واذا كان غيرها- ولستم بها فلا تدخلوها. وهذا الاسناد ليس بحجة، لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك.

ومن خالفه فيه: ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وهؤلاء لا نظير لهم في الحفظ والاتقان، وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سعد قال: جاء رجل الى سعد فسأله عن الطاعون، فقال: أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا هجم الطاعون وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرار منه، واذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها.

فان قيل: قد رواه أبو حذيفة عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن النبي ﷺ، قيل له: نعم، وهو



عندنا من حديث علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة، موسى بن مسعود كذلك، ولكنه خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري، وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن اسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم - الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة، فان قيل: ان أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن اشعث ابن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص، ان سعدا كان اذا جاءه اسامة ابن زيد لم يقربهما احد، فجاء عامر بن سعد، فقعده اليهما، فقال اسامة: قال رسول الله ﷺ: اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا. فقال سعد لاسامة: انت سمعت هذا؟ قال: نعم - مرتين، فقال سعد وانا قد سمعته. قيل هذا حديث لا يحتاج به من ميز أقل شيء من طرق الاحاديث، لانه خبر منقطع ضعيف. وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه - فيما ذكروا قبل احتراق كتبه - الا ابن المبارك، وابن وهب لبعض سماعه.

وأما أسد ومثله، فانما سمعوا منه بعد احتراق كتبه وكان يملئ من حفظه فيخطيء ويخلط، وليس بحجة عند جميعهم. وحديثه هذا أيضا مع ضعفه منقطع، واحاديث الحفاظ الثقات بخلافه:

(١) م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨/٩٤)، من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر به.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا اسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص قال: جاء رجل الى سعد فسأله عن الطاعون، وعنده اسامة بن زيد- فقال اسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إن هذا الطاعون رجز أو عذاب ارسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني اسرائيل، فاذا وقع بأرض فلا تدخلوها، واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا<sup>(١)</sup>.

ورواية اسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة، دليل على ضبط اسد، فان قيل ان أبا خالد الاحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي. عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن سعد، انه سمع النبي ﷺ يقول: الطاعون رجز اصيب به من كان قبلكم- الحديث.

وفيه سماع سعد له من النبي ﷺ، قيل: وهذا أيضا حديث ضعيف الاسناد، ترده احاديث الحفاظ، لأن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي ﷺ، ما احتاج ان يسأل اسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، انه سمع اياه يسأل اسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد انه سمع أسامة بن زيد يقول لابييه سعد بن أبي وقاص في

(١) حم: (٢٠٠-٢٠١) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به.

م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨ [٩٥])، ت: (٣/٣٧٨/١٠٦٥)، ح: (الإحسان:

١٧/٢٢٠/٢٩٥٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.



حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلك، فان قيل: ان وكيع بن الجراح، روى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: ان هذا الطاعون رجز - الحديث<sup>(١)</sup>. قيل لقائل ذلك: هذا اسناد آخر غير اسناد عامر بن سعد، وهذا الاسناد أيضا الصحيح فيه ان الحديث لابراهيم بن سعد، عن اسامة بن زيد - وحده، كذلك روى شعبة، وأبو اسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت، وكذلك رواه جماعة عن الثوري، وقد اضطرب فيه وكيع: فمرة رواه هكذا، ومرة جعله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه، واسامة، وحذيفة بن ثابت - مكان حذيفة. وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا انه سمع رسول الله ﷺ يقول: اذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها. قال حبيب: قلت لابراهيم ابن سعد، انت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكره؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) حم: (٢١٣/٥)، م: (١٧٣٩/٤)، [٩٧]، هق: (٢٧٦/٣) من طريق سفيان عن

حبيب بن أبي ثابت به.

(٢) حم: (٢٠٦/٥ و ٢٠٩ و ٢١٠)، خ: (٥٧٢٨/٢٢٠/١٠)،

م: (١٧٣٩/٤)، [٩٧].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي اسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن اسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الوجع رجز- وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب اسناد هذا الخبر، على انه قد يمكن ان يكون سعد قد سمع ما سمع اسامة منه، ولكن الحكم ما ذكرنا- والله أعلم.

وأما قوله في هذا الطاعون رجز، فالطاعون معلوم وقد مضى في تفسير معناه في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ما فيه كفاية، ومضت هناك أخبار في الطاعون حسان، لا معنى لذكر شيء منها معادا ههنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعروف بالدعاث، قال حدثنا فروة ابن أبي المعزى، قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فناء امتي بالطعن والطاعون قلت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق، والآباط، من مات منه مات شهيدا- وذكر تمام الخبر<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم: (١٣٣/٦) و ١٤٥ و (٢٥٥)، أبو يعلى (٤٤٠٨/٣٧٩/٧) وقال الهيثمي في المجمع (٣١٧/٢): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط... ورجال أحمد ثقات وبقيّة الأسانيد حسان. » وانظر مسند أحمد (٦٤/٦) وصحيح البخاري (٣٣٧٤/٦٣٦/٦).



وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من ذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ﴾ [الأعراف: (١٣٥)] وهو كثير. وقد يكون الرجز سواء والرجز سواء والرجز النجاسة، والرجز أيضاً: عبادة الأوثان، دليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُزْ﴾ [المدثر: (٥)]. ولا وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث إلا العذاب، وكل ما ابتلى به الإنسان من الأوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب، وقد قيل في الأدنى يوم بدر، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ [الحشر: (٣)]. هذا كله وما أشبهه من العذاب - والله أعلم.

وأما قوله ارسل على بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم، فالشك من المحدث: هل قال رسول الله ﷺ: على بني اسرائيل أو قال: ارسل على من قبلكم.

والمعنى والله أعلم إن الطاعون أول ما نزل في الأرض، فعلى طائفة من بني اسرائيل قبلنا.

وأما نهيه عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فلتلا يلوم احدهم بعد ذلك نفسه ان مرض منه فمات، أو يقول غيره لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجا، ونحو هذا، فيلومون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيه، لان الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله ولا يستأخر عنه، وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقاً- يعني قولهم: لو كان كذا لم يكن كذا. ويقال: إنه ما فر احد من الطاعون فنجا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا

داود بن أبي الفرات، قال أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، حدثته انها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ انه كان عذابا بعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين: فليس من عبد يقع الطاعون بارض، فيثبت ولا يخرج، ويعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له، الا كان له مثل أجر شهيد<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا اخبارا في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر، في الفرار عن الطاعون، لا وجه لتكريرها ههنا.

وفيه - عندي - والله أعلم - النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس والمهجة، لان الاغلب في الظاهر، ان الارض الوبيثة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها اذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر، اذ الآجال والآلام مستورة عنهم. ومن هذا الباب أيضا قوله: لا يحل الممرض على المصح<sup>(٢)</sup>، ثم قال: عند حقيقة الامر: فمن أعدى الاول؟<sup>(٣)</sup> وأما قول أبي النضر في هذا الحديث: لا يخرجكم الا فرارا منه، وكذا قال يحيى وغيره عن مالك، فسيأتي القول فيه في باب أبي النضر أن شاء الله تعالى.

(١) خ: (١٠/٢٣٦/٥٧٣٤).

(٢) حق: (٧/٢١٧) بهذا اللفظ ورواه: خ: (١٠/٢٩٥/٥٧٧١)،

م: (٤/١٧٤٣/٢٢٢١). بلفظ «لا يورد ممرض على مصحح» من حديث أبي هريرة

(٣) خ: (١٠/٢٩٥/٥٧٧١)، م: (٤/١٧٤٢/٢٢٢٠/١٠١)، د: (٤/٢٣٢/٣٩١١) من

حديث أبي هريرة.



## باب منه

[٦] مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن اسامة بن زيد، ان رسول الله ﷺ قال: الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل (١).

مثل حديث محمد ابن المنكدر سواء، الا ان في حديث أبي النضر: اذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم الا فرارا منه.

هكذا في الموطأ: الا فرارا في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا.

والوجه فيه عند أهل العربية ان دخول الا في هذا الموضع، إنما هو لايجاب بعض ما نفى بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا، أي اذا كان خروجكم فرارا، فلا تخرجوا، والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم.

وفي ذلك اباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العادات اذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: لا يخرجكم الا فرار منه، بالرفع، وهذا ان صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم الا فرار منه، أي فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه الا فرار منه، وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا يخرجكم- الا الافرار منه- على المصدر؛ وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار، وأجازه أهل اللغة- على لغة

(١) انظر حديث الباب الذي قبله.

شاذة في الفرار والله أعلم. وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير معروف في الرواية. ورواه ابن بكير عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن المنكدر، إلا أن في حديث أبي النضر: فاذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها إلا فرارا منه، وهذا لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا.

وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر، وليس عنده حديث أبي النضر، وأكثر رواية الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعا.

ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعا، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، وقالوا في آخره: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا الفرار منه - وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع، وهذا أين بالالف واللام، والمعنى سواء - والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده: ذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص - أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ فقال: نعم، فقال: كنت سمعته قال: سمعته يقول: هو رجز سلط على بني إسرائيل أو على قوم، فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر، مفردا: لا تخرجوا فرارا منه، ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه



عن مالك، عن أبي النضر من أوله الى آخره، وقال في آخره: فلا تخرجوا فرارا منه-وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضا: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص انه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص- وسأله عن الوجد - فقال أسامة: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: هو رجز سلط على من قبلكم أو على بني اسرائيل، فاذا سمعتم به ببلدة، فلا تدخلوا عليه فيها، واذا وقع وأنتم بها فلا يخرجكم منها فرارا، أو قال منه فرارا. ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث اباحة الخبر عن الامم الماضية من بني اسرائيل وغيرهم.

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الامم، حتى لو مرت عقاب فقلب جناحها فكانت وفاتها، لا خبرناكم. وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا والحمد لله.



## ما جاء في الحجامة للمريض

[٧] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه.

وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والالفاظ مختلفة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر، وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ان كان في شيء مما تتداوون به خير فالحجامة<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يوسف صاحبنا - رحمه الله - قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أصبغ بن ميكائيل، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يروير الأماطي، قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال حدثنا سعيد بن سلام، قال حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان ابن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال:

(١) حم: (٣٤٣/٣)، د: (٥٧٩/٢-٢١٠)، ابن أبي شيبة: (٥٩/٥)، (٢٣٦٨١/٥).

حب: (١٣/٤٤٢/٦٠٧٨) ك: (١٦٤/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/١٦٤).



إن كان شيء ينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين<sup>(١)</sup>.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شاذان، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي من سهم باهلة، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز<sup>(٢)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت حصين ابن أبي الحر يحدث عن سمرة بن جندب- أن رسول الله ﷺ قال: خير ما تداووا به الحجامة<sup>(٣)</sup>.

(١) الجملة الأولى من هذا الحديث تشهد لها أحاديث كثيرة ورد بعضها في هذا الباب، وروى: د: (٣٨٦١/١٩٦/٤) وعنه هق: (٣٤٠/٩) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» قال الألباني في الصحيحة (٦٢٢) «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم». وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً عند: حم: (٣٥٤/١)، ت: (٢٠٥٣/٣٤٢/٤)، ك: (٢٠٩/٤ و ٢١٠) وفيه عباد بن منصور وهو مدلس تغير بآخره كما في التقريب، وله شاهد من فعله ﷺ عند ت: (٢٠٥١/٣٤١/٤) وقال: حسن غريب، ك: (٢١٠/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (١٠٧/٣)، خ: (٥٦٩٦/١٨٥/١٠)، م: (١٥٧٧/١٢٠٤/٣)، ت: (١٢٧٨/٥٩٦/٣).

(٣) حم: (٩-١٥-١٩)، ك: (٢٠٨/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، طب: (٦٧٨٤-٦٧٨٥/٢٢٢/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٥/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصفي، عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار<sup>(١)</sup>. ورفع الحديث. وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الافطس، عن سعيد بن بسر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم أو شربة عسل، أو كية وأنا أنهى عن الكي<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال: إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب ان أكتوي<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد بن أسلم ما فيه شفاء؛ وظاهر هذه الاحاديث في الحجامة العموم، وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعل كذا: الحجامة؛ وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا، أو

(١) حم: (٢٤٦/١)، خ: (٥٦٨٠/١٦٨/١٠)، ج: (٣٤٩١/١١٥٥/٢).

(٢) حم: (٣٤٣/٣)، خ: (٥٧٠٤/١٩١/١٠)، م: (٧١)٢٢٠٥/١٧٢٩/٤.



يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السائل كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه، فالحجامة تبلغه، وهذا كثير معروف في الاحاديث، ومعلوم ان الحجامة ليست دواء لكل داء، وإنما هي لبعض الادواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا- وبالله توفيقنا.

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري، ومكحول جميعا ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت أو اطلى فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه<sup>(١)</sup>.

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان محتجما فليحتجم يوم السبت<sup>(٢)</sup>.

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول اشبه من مرسل الحجاج، لان مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به ليس بالقوي، فكيف مرسله.

(١) رواه عن أبي هريرة مرفوعا: ك: (٤/٤٠٩) و هق: (٩/٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم وقال: سليمان بن أرقم ضعيف قال الذهبي في التلخيص: سليمان بن أرقم متروك. ورواه عن أنس: ابن عدي في الكامل (٢/٣٧١) من طريق حسان بن سياه. وقال عنه بعد ذكر جملة أحاديث ساقها له: «وعامتها لا يتابعه غيره عليه والضعف يتبين على رواياته وحديثه» قال المناوي في الفيض (٦/٣٥): قال في المذهب واه والمحفوظ مرسل وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث ابن عمرو وقال: قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبعة (٥/٥٨/٢٣٦٧٦) وحجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب (١/١٨٨): «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ومع ذلك فالحديث مرسل.

قال الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني ان تتوقى، لحديث الزهري وإن كان مرسلًا، قال: وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له اسناد. قال أبو عمر:

ذكر ابن وهب حديث الزهري فقال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب، انه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء، فمرض فلا يلومن الا نفسه.

قال: وأخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه.

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر اذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والاربعاء والاطلاء فيهما، فقال: مكروه وفيه النهي عن النبي ﷺ.

و روي النهي فيه أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.



## ما جاء في الكي للمريض

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني ان أسعد بن زرارة اکتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فمات.

وهذا قد روي مسندا من حديث ابن شهاب، عن أنس، الا انه لم يروه بهذا الاسناد عن ابن شهاب الا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون انه مما اخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون ان الصواب في ذلك: حديث ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة<sup>(١)</sup>.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٠٧/١٩٥١٥)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٦١١) و ك: (٤/٢١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في المجمع (١٠١/٥): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» قلت: ويشهد له الحديث الآتي بعده.  
(٢) ت: (٤/٣٩٠/٢٠٥٠) وقال: حديث حسن غريب، ك: (٤/٤١٧) وصححه ووافقه الذهبي، حب (الإحسان (١٣/٤٤٣/٦٠٨٠)، حق: (٩/٣٤٢)، أبو يعلى: (٦/٢٧٥/٣٥٨٢).

قال أبو عمر:

الشوكة الذبحة:

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس - أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوصة<sup>(١)</sup> - هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة - وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوي منها أيضا.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار، وأخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قالا جميعا حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ عاد أبا امامة أسعد بن زرارة وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ: بئس الميت - هذا، ليهود يقولون لا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسه شيئا، فأمر به رسول الله ﷺ فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكوي، فلم يلبث أبو امامة إلا يسيرا حتى مات<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ما قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوكة، فلما دخل عليه، قال: بشئ الميت هذا، ليهود يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئاً، فأمر به فكوي فمات<sup>(١)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان أسعد بن زرارة أخذته الذبحة، فكواه رسول الله ﷺ ثم قال: بشئ الميت هذا، ليهود- فذكر مثله. واكتوى عبدالله بن عمر من القوة، وكوى واقد ابنه، واكتوى عمران حصين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن حصين: حدثني عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديلمي، حدثنا عبد الحميد بن صبيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب كتابا- وأنا شاهد- لابي قلابة فلم ينكره- ان زيد بن ثابت كان يرقى من الاذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات الجنب فشهديني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني.

ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، او قال: حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك، قال: اكتويت من ذات

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، حدثنا عبد الله بن رداء، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا ابراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ نهى عن الكي<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران ابن حصين ان النبي ﷺ نهى عن الكي، فاكثونا فلم نفلح ولم ننجح<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين قال: سمعت النبي

(١) حم: (٤/٤٢٧)، د: (٤/١٩٧/٣٨٦٥)، ت: (٤/٣٤١/٢٠٤٩) وقال: حسن صحيح،



ﷺ ينهى عن الكي، قال: فما زال بي البلاء حتى اکتويت فما أفلحت ولا أنجحت<sup>(١)</sup>. قال عمران: وكان يسلم علي، فلما اکتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام.

قال أبو عمر:

حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ انه نهى عن الكي، يعارضه حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه كوى أسعد بن زرارة، وان أنس بن مالك اکتوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر ان رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ. ويحتمل ان يكون حديث عمران بن حصين على الافضل في اخلاص اليقين والتوكل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر ان النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ مرتين<sup>(٣)</sup>. ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) خ: (١٠/٢١١-٥٧١٩-٥٧٢١).

(٣) حم: (٣/٣٨٦)، م: (٤/١٧٣١/٢٢٠٨)، د: (٤/٢٠٠/٣٨٦٦)، ج: —

(٢/١١٥٦/٣٤٩٤).

وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر - ان أبي بن كعب رمي في أكحله يوم قريظة، فبعث اليه النبي ﷺ فكواه<sup>(١)</sup>.

وروى الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أبي، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ - كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: ان كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، وشربة عسل، أو كية نار<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار - ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ انه قال: ان كان في شيء مما تتداوون به

(١) م: (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٧)، د: (٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٤) ولم يذكر الكي، جـ:

(٢/ ١١٥٦/ ٣٤٩٣)

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو  
لذعة نار- وما احب ان أكتوي<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم ان طلب العافية  
بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الاصول في غير موضع من هذا  
الكتاب، وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا  
يجب ان يمتنع من التداوي بالكي وغيره الا بدليل لا معارض له،  
وقد عارض النهي عن الكي من الاباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور  
العلماء ما أعلم بينهم خلافا انهم لا يرون بأسا بالكي عند الحاجة  
اليه.

قال أبو عمر:

فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان أفضل، لان هذه منزلة  
يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا  
محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن  
جعفر، قال حدثنا شعبة، وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم،  
حدثنا الحسن بن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا  
جرير- جميعا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدا، وقال  
جرير عن مجاهد، قال حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه

(١) ك: (٢٠٩/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: «أسيد بن زيد  
الحمال متروك». قلت: لكن يشهد له حديث ابن عباس، وجابر في الباب قبله.

حديثاً فلم أحفظه، فسألت حسان بن أبي وجزة فأخبرني، قال حدثني العقار، عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: ما توكل، وقال شعبة: لم يتوكل من استرقى أو اكتوى<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عمر:

معناه- والله أعلم- : ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى، لان من ترك ذلك توكلأ على الله وعلمأ بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وان ايام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقينا وتوكلاً- والله أعلم، وقد قيل: ان الذي نهى عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظاً للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه الى الكي فلا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: عرضت علي الامم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبني كثرتهم وهيئتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يا محمد ان مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبي الله، ادع الله ان يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر فقال: ادع الله ان يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة<sup>(٢)</sup>.

(١) حم: (٢٤٩/٤ و ٢٥٣)، ت: (٢٠٥٥/٣٤٤/٤) وقال: حسن صحيح، جـ:

(٢/٣٤٨٩/١١٥٤)، ن: في الكبرى (٧٦٠٥/٣٧٨/٤)، ح: (الإحسان

(١٣/٤٥٢/٦٠٨٧)، ك: (٤١٥/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في باب أنزل الدواء الذي أنزل الدواء.



قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ انه قال: ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تجنب عزمه أو تؤتى عزائمه<sup>(١)</sup>. وكان رسول الله ﷺ اذا خير بين أمرين اختار أيسرهما<sup>(٢)</sup>، وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقي ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيرة: وما منا الا من ولكن الله يذهب بالتوكل<sup>(٣)</sup>. وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره- وبالله العون والتوفيق.

(١) أخرجه: عن ابن عمر: حم (١٠٨/٢)، مختصر زوائد البزار: (٩٨٩/٤٦٩/١)، حب: (الإحسان (٢٧٤٢/٤٥١/٦) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن». عن ابن عباس: طب: في الكبير (١١٨٨٠/٣٢٣/١١)، حب: (الإحسان (٣٥٤/٦٩/٢)، والبزار: (مختصر زوائد البزار: ٩٩٠/٤٦٩/١) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣): «رجال البزار ثقات وكذا رجال الطبراني». عن ابن مسعود: طب: في الكبير: (١٠٣/١٠٣/١٠)، قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه معسر بن عبد الله الأنصاري. قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه. عن عائشة: الكامل (٦٣/٥) وفيه عمر بن عبيد البصري، قال ابن عدي: يباع الخمر كان بمكة، حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ.

(٢) خ: (٣٥٦٠/٧٠٢/٦)، م: (٢٣٢٧/١٨١٣/٤)، د: (٤٧٨٥/١٤٢/٥) من حديث عائشة.

(٣) حم: (٣٨٩/١ و ٤٣٨)، د: (٣٩١٠/٢٣٠/٤)، ت: (١٦١٤/١٣٧/٤) وقال: حسن صحيح. جه: (٣٥٣٨/١١٧٠/٢)، ك: (١٨-١٧/١ و ١٨) وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه ولم يخرجاه، حب: (الإحسان: ٦١٢٢/٤٩١/١٣) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا «الطيرة شرك و ما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل». قال الترمذي: قال البخاري قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود «وما منا...» وهو الذي ذهب إليه ابن حجر في الفتح (٢٦٢/١٠).

## ما جاء في الماء للحمى

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر ان أسماء بنت أبي بكر كانت اذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيئها وقالت: ان رسول الله ﷺ كان يأمر ان يبردها بالماء<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث التبرك بدعاء الانسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على ان الدعاء يصرف البلاء، وهذا ان شاء الله ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله ﷺ: ان الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء<sup>(٢)</sup>، لان أسماء حكمت في فعلها ذلك ما يدل على ان التبريد بالماء - والله أعلم - هو الصب بين المحموم وبين جيئها، وذلك ان يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل الى جسده، فمن فعل كذلك - وكان معه يقين صحيح - رجوت له الشفاء من الحمى - ان شاء الله.

ذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء<sup>(٣)</sup>.

(١) خ: (١٠/٢١٤/٥٧٢٤)، م: (٤/١٧٣٢/٢٢١١)، ت: (٤/٣٥٣/٢٠٧٤) وصححه، ن:

في الكبرى (٤/٣٧٩/٧٦١١).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

(٣) خ: (١٠/٢١٤/٥٧٢٣)، م: (٤/١٧٣٢/٢٢٠٩/٧٩-٨٠)، ن: في الكبرى

(٤/٣٨٠/٧٦١٤).



قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرجز، وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب وابن عفير؛ وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: شكا إليه الحمى: اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل: بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم، وإن لم تذهب، فاغتسل سبعا<sup>(١)</sup>.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، عن أبي حمزة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت؟ الحمى، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

(١) ذكره السيوطي في "اللائي المصنوعة" (٢/٤٠٨)، قال: وقال سعيد بن منصور بن وهب المعافري أن رجلا شكى إلى النبي ﷺ الحمى فقال له، فذكره.

(٢) حم: (١/٢٩١)، خ: (٦/٤٠٦/٣٢٦١)، حب: (١٣/٤٣٢/٦٠٦٨) من طريق همام به.

## باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: ان الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وان كان المعنى متقارباً. وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا الا عند معن بن عيسى، فانه رواه مسنداً في الموطأ عن مالك عن هشام ، عن أبيه عن عائشة وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن ، وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب، في غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً- كما رواه ابن وهب عن مالك، فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر، قالوا حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر- ان رسول الله ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر: فأطفئوها. ولفظ حديث هشام: فأبردوها، وهذا يدل على ما

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



قدمنا ذكره في هذا الكتاب ان جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني، وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام: ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا عاصم ابن علي، قال حدثنا أبو خيثمة يعني زهير بن معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ان الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: ان الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر- من هذا الكتاب- والحمد لله كثيرا.

(١) غ: (١٠/٢١٤/٥٧٢٥)، م: (٤/١٧٣٢/٢٢١٠)، ت: (٤/٣٥٣/٢٠٧٤). وصححه



## ما جاء في الرقية بالمعوذتين

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ، كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث قالت: فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه؛ رجاء بركتها<sup>(١)</sup>

هكذا في روايتنا ليحيى: « وأمسح عليه » وتابعه قتيبة، وغيرهما يقول فيه: وأمسح عنه. وفيه إثبات الرقى، والرد على من انكره من أهل الاسلام، وفيه الرقى بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جازز الرقية به. وفيه اباحة النفث في الرقى والتبرك به. والنفث شبه البصق، ولا يلقي النافث شيئا من البصاق وقيل كما ينفث آكل الزبيب، وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته، وشفأؤه. وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بأيمان الصالحين، قياسا على ما صنعت عائشة بيد النبي ﷺ. وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفأل.

وأما اختلاف الالفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة: حدثنا ادريس بن عبد الكريم: أبو الحسن الحداد: حدثنا أحمد ابن حاتم أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة

(١) حم: (١٠٤/٦)، خ: (٥٠١٦/٧٦/٩)، م: (٢١٩٢/١٧٢٣/٤)،

د: (٣٩٠٢/٢٢٤/٤) جه: (٣٥٢٩/١١٦٦/٢).



عن عائشة، ان النبي ﷺ ، كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات، وتفل، أو قال: نفث<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أبو القاسم: عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج النسيبي، ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الانماطي، بمكة، وأبو الحسن علي بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن علي بن فارس بن طرخان، وثوبة بن أحمد بن ثوبة، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثني، قال حدثنا أحمد بن حاتم حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث. وحدثنا خلف قال حدثنا الحسن بن الخضرم، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التستري، قال أنبأنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى ابن يونس حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ، اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف: حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الوزير، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يرقى نفسه بالمعوذتين وينفث. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي. قال: حدثنا بشر بن عمر قال: أنبأنا مالك، قال: حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت:

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لما اشتكى رسول الله ﷺ وسلم، شكاته التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ويمسح بيده على جسده، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما، وامسح بيده رجاء بركة يده<sup>(١)</sup>.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا محمد بن فطيس، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو صالح الحراني، عبد الغفار بن داود، قال : حدثنا عيسى بن يونس، قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة، ان رسول الله ﷺ، كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله احد، والمعوذتين فزاد عيسى بن يونس ذكر قل هو الله احد. وقد يحتمل ان يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات، والله أعلم. وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال : حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ، كان اذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث<sup>(١)</sup>.

رواه وكيع، عن مالك، فاختصره. وكان كثيرا ما يختصر الاحاديث. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن مالك، عن الزهري، عن عائشة، ان النبي ﷺ كان ينفث في الرقية. وحدثنا خلف بن قاسم وعبد الرحمن بن يحيى

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.



قالا: حدثنا الحسن بن الحضرمي ، حدثنا أحمد بن شعيب ، وحدثنا خلف ، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف الميائجي حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم السراج ، قالوا: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه: حدثنا وكيع بن الجراح: حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، ان النبي ﷺ ، كان ينفث وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك باسناده هذا بلفظ وكيع سواء ان رسول الله ﷺ كان ينفث في الرقية ذكره النسائي عن عيسى عن زيد حدثناه خلف وعبدالرحمن عن الحسن بن الحضرمي عنه وأما رواية ابن بكير ، والقعنبي وقتيبة والتنيسي وابن القاسم وأبي المصعب ، وسائر رواة الموطأ فالفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء الى آخره .

قال أبو عمر: اجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى . اخذا بهذا الحديث وما كان مثله ، وكرهته طائفة ، فيهم الاسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة ، عن ابراهيم عن الاسود ، انه كان يكره النفث ولا يرى بالنفث بأسا . وروى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ، قال: اذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث ، وهذا شيء لا يجب الالتفات اليه ، إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به ، وسبق اليه من الاصول ما نزع به ، فلا حرج عليه ، ولكنه لا يلتفت مع السنة اليه ، واظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ، ظاهر قول الله عزوجل :

﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ وهذا نفث سحر ، والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله ﷺ ، ففيه الخير والبركة ، وبالله التوفيق .

## ما جاء في الاسترقاء من العين

[١٢] مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة ابن الزبير حدثه ان رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين؛ قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: الا تسترقون له من العين.

هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر، وفيه رواية النظر عن النظر.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة<sup>(١)</sup>، ذكره البزار، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا روح، قال حدثني ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء ابنة عميس: ما شأن اجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن تسرع اليهم العين أفترقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال ارقهم<sup>(٢)</sup>.

(١) خ: (١٠/٢٤٥/٥٧٣٩)، م: (٤/١٧٢٥/٢١٩٧) من طريق عروة بن زينب بنت سلمة عن

أم سلمة.

(٢) حم: (٣/٣٣٣) م: (٤/١٧٢٦/٢١٩٨) من حديث أبي الزبير انه سمع جابر فذكره.



وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال : حدثنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ : أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال وقال لأسماء بنت عميس : ما شأن أجسام بني أخي ضارعة فذكر مثله حرفا بحرف الى آخره<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عروة ابن عامر، عن عبيد بن رفاعه البارقى ان أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، ان بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقى لهم: قال: نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن أبي واقد عن أبي سلمة، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق<sup>(٢)</sup>.

قال أبو واقد: وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني عن رجال من أهل العلم انهم كانوا يقولون: إن رسول الله

(١) حم: (٤٣٨/٦)، ت: (٢٠٥٩/٣٤٦/٤) وقال: حسن صحيح،  
جه: (٢/١١٦٠/٣٥١٠) ن: في الكبرى (٧٥٣٧/٣٦٥/٤).

(٢) جه: (٢/١١٥٩/٣٥٠٨)، ك: (٢١٥/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفيه أبو واقد صالح بن محمد الليثي. قال البوصيري في الزوائد: ضعيف.

ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فلما قدم المدينة، لدغ رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيت عن الرقى تركوها، فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي عمارة بن حزم ولم يكن له ولد، وكان قد شهد بدرًا، فدعي له، فقال: اعرض علي رقيتك، فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا، وأذن لهم بها.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، قال حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ﷺ فأمرهم أن يرقوا بها.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقى من العقرب، فقال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل<sup>(١)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن المغيرة أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: كثير من الرقى والاختذة والكهانة ونظر في النجوم طرف من السحر. قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إذا لدغ الإنسان فنهشته حية أو لسعته عقرب، فليقرأ المملدوغ بهذه الآية: ﴿تُودَىٰ أَنَّ بُرْكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: (٨)]، فإنه يعافى بإذن الله.

(١) حم: (٣/٣٨٢)، م: (٤/١٧٢٦/٢١٩٨)، ج: (٢/١١٦١/٣٥١٥).



قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى.

وقال جماعة من أهل العلم: الرقى جائز من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين وغير العين، وحجتهم: حديث عثمان بن أبي العاصي، ومثله عن النبي ﷺ في جواز الرقى من الوجع، وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاصي في باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب، وحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث. وروى إبراهيم عن الأسود مثله بمعناه.

وروى أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل على مريض قال: أذهب البأس رب الناس - الحديث<sup>(١)</sup>.

وروى محمد بن حاطب عن النبي ﷺ مثله.

وروى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه عن عائشة: حم: (٥٠/٦)، خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٣) وم: (٤/١٧٢١/٢١٩١).

وعن أنس: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٢). د: (٤/٢١٧/٣٨٩٠)، ت: (٣/٣٠٣/٩٧٣).

(٢) حم: (٦/٣٧٢)، د: (٤/٢١٥/٣٨٨٧) ولك: (٤/٥٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين

ووافقه الذهبي: و انظر الصحيحة (١٧٨).

ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري، وميمونة، وعائشة عن النبي ﷺ جواز الرقى من كل شيء يشتكى به من الاوجاع كلها.

وقال آخرون: لا رقية الا من عين أو لدغة عقرب، واحتجوا بقوله ﷺ: لا رقية الا من عين أو حمة. والحمة: لدغة العقرب، وهذا حديث يرويه الشعبي، واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا اسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة الاسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا رقية الا من عين أو حمة<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا العباس بن طالت، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن الشعبي عن بريدة الاسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا رقية الا من عين أو حمة<sup>(١)</sup>.

ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران ابن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية الا من عين أو حمة<sup>(٢)</sup>».

(١) جه: (٣٥١٣/١١٦١/٢) مرفوعا، و م: (٢٢٠/١٩٩/١) موقوفا على بريدة.

(٢) حم: (٤٣٦/٤)، د: (٣٨٨٤/٢١٣/٤) وت: (٢٠٥٧/٣٤٥/٤)

ورواه: خ: (٥٧٠٥/١٩١/١٠) موقوفا على عمران.



ورواه مجالد، عن الشعبي عن جابر ورواه العباس بن ذريح، عن الشعبي عن أنس<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن محمد الكرمانى، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا مجاهد، عن الشعبي، عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ<sup>(٢)</sup>.

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر: كثير من معاني هذا الباب، ومضى فيه حديث حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.

(١) م: (٤/١٧٢٥/٢١٩٦) بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة، ت: (٤/٣٤٤/٢٠٥٦) بلفظ مسلم تقريبا، وقال: حسن غريب كلاهما من غير طريق التمهيد. ورواه ج: (٤/١١٦٢/٣٥١٦) بلفظ مسلم تقريبا، ود: (٤/٢١٦/٣٨٨٩) بالسند الذي ذكره ابن عبد البر بلفظ «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ».

(٢) رواه البزار دون زيادة «لا يرقأ» مختصر الزوائد (١/١١٦٨) وقال الهيثمي في المجمع (٥/١١٣-١١٤) رواه البزار ورجاله ثقات.

## باب منه

[١٣] مالك، عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله ﷺ بايني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضتهما: ما لي اراهما ضارعين؟ فقالت حاضتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين، ولم يمنعا ان نسترقى لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله ﷺ « استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين<sup>(١)</sup> ».

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس عن حميد ابن قيس عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء. وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لاسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي امهما. وقد يجوز والله أعلم ان تكون مع ذلك حاضتها المذكورة في حديث مالك هذا، وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه الى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر، وهلك عنها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر بالبداء بذي الخليفة على ما روي من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها ان تغتسل ثم لتهل؟ ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه فخلف عليها بعده علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي، وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا

(١) حديث منقطع، وسيأتي موصولا.



مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة، وجائز ان تكون حاضتهما غيرها، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس في ابني جعفر بن أبي طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر ابن عبد الله، وقوله في الحديث ما لي اراهما ضارعين يقول ما لي اراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين. وللضرع في اللغة وجوه. منها الضعف. قال صاحب كتاب العين الضرع الصغير الضعيف قال والضرع والضراعة أيضا التذلل يقال قد ضرع يضرع وأضرعته الحاجة، واما الحاضن فهو الذي يضم الشيء الى نفسه ويستره ويكفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضها؟

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعني بن دينار، قال أخبرني عروة بن عامر، عن عبيد الله بن رفاعه، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ابني جعفر يصيبهما العين أفأسترقى لهما قال: نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

عروة بن عامر روى عن ابن عباس، وعبيد بن رفاعه روى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، والقاسم بن أبي بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي نجيح. ولهما اخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر روى عنه سفيان بن عيينة وهم مكيون ثقات.

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

أخبرني أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابه ببغداد قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير ابن معاوية قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن ابن باباه عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله . فذكر مثله سواء<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن علي بن غالب التمار قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن أسماء بنت عميس ان النبي ﷺ نظر الى بنيتها بني جعفر فقال: « ما لي أرى اجسامهم ضارعة؟ قالت يا نبي الله ان العين تسرع اليهم أفارقهم؟ قال وبماذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال أرقهم به<sup>(١)</sup> » وبه عن حجاج عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال وقال لاسماء بنت عميس « ما شأن أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم حاجة؟ قالت لا ولكن تسرع اليهم العين أفترقيهم، قال وبماذا؟ فعرضت عليه فقال ارقهم<sup>(١)</sup> » وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: ان النبي ﷺ يقول لا سماء بنت عميس « ماشأن اجسام بني أخي ضارعة » فذكر مثله سواء<sup>(١)</sup>. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حجاج عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال  
 لاسماء بنت عميس « ما لي أرى اجسام بني اخي ضارعة؟ أتصيبهم  
 الحاجة؟ قالت لا لكن العين تسرع اليهم أفأرقيهم؟ قال بماذا  
 فعرضت عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم<sup>(١)</sup>»، وفي هذا الحديث  
 اباحة الرقى للعين. وفي ذلك دليل على ان الرقى مما يستدفع به  
 انواع من البلاء اذا اذن الله في ذلك وقضى به، وفيه ايضا دليل على  
 ان العين تسرع الى قوم فوق اسراعها الى آخرين وأنها تؤثر في  
 الانسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة  
 والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه وانما يسترقى من العين اذا لم  
 يعرف العائن، واما اذا عرف الذي أصابه بعينه فانه يؤمر بالوضوء  
 على حسب ما ياتي ذكره وشرحه ويانه في باب ابن شهاب عن ابن  
 أبي أمامة. من هذا الكتاب، ثم يصب ذلك الماء على المعين على  
 حسب ما فسر الزهري مما قد ذكرناه هنالك، فان لم يعرف العائن  
 استرقى حينئذ للمعين فان الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها.  
 وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وماتوفيقي الا بالله.

وفي اباحة الرقى اجازة اخذ العوض عليه لان كل ما انتفع به  
 جاز اخذ البذل منه، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئا كان له  
 الفضل، وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته العين، دليل على ان  
 الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب  
 بالتداوى، وتأنس بالعلاج. ولعله يوافق قدرا وكما أنه من أعطي  
 الدعاء وفتح عليه فلم يكده يحرم الاجابة، كذلك الرقى والتداوى من  
 الهم شيئا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه. ومنزلة الذين

(١) انظر ما قبله.

لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى، وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبيننا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه انه « قال يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغني من القدر شيئا فقال رسول الله ﷺ انها من القدر<sup>(١)</sup> » قال إسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزيمة احد بني الحارث بن سعد عن أبيه انه سأل رسول الله ﷺ مثله سواء، هكذا حدث به سليمان بن بلال عن يونس، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي خزيمة ان الحارث بن سعد اخبره ان أباه أخبره، قال إسماعيل والصواب ما قاله سليمان عن يونس.

قال أبو عمر:

ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه كما قال ابن عينة سواء لم ينسبه. ورواه حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن رجل من

(١) حم: (٤٢١/٣)، ت: (٢٠٦٥/٣٤٩/٤) وقال: حسن صحيح،

جه: (٣٤٣٧/١١٣٧/٢) ك: (١٩٩/٤) وسكت عنه الذهبي في التلخيص ورواه أيضا عن حكيم بن حزام، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وانظر الكلام على أبي خزيمة في تهذيب التهذيب (١٢/٨٤-٨٥).



بني سعد عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقي نسترقئها مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته.

قال أبو عمر:

قد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث أسماء بنت عميس في هذا الباب، حدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا يعني غسل المعايين المصاب بالعين وسترى معنى ذلك مجواد في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبي امامة بعون الله تعالى.

أخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ حسنا وحسنا أعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل واسحاق<sup>(٢)</sup>.

(١) م: (٤/١٧١٩/٢١٨٨)، ت: (٤/٣٤٧/٢٠٦٢) ن: في الكبرى (٤/٣٨١/٧٦٢٠).

(٢) خ: (٦/٥٠٣/٣٣٧١)، ت: (٤/٣٤٦/٢٠٦٠) وقال: حسن صحيح.

جه: (٢/١١٦٤/٣٥٢٥).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ قال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

سيأتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار احاديث مالك في ذلك وفي كل باب منها نذكر من الاثر ما ليس في غيره ان شاء الله.



## باب منه

[١٤] مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، انه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: مارأيت كالיום، ولا جلد مخبأة، فلبط بسهل، فأتى رسول الله ﷺ فقبل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه! فقال: هل تتهمون له احدا؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيط عليه، وقال: علام يقتل احداكم اخاه؟ الا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه، واطراف رجليه، وداحلة ازاره في قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس، ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/١٩٧٦)، ن: في الكبرى (٦/٦٠/١٠٣٦)،

هق: (٩/٣٥١-٣٥٢ و ٣٥٢)، طب: في الكبير (٦/٥٥٧٩-٥٥٧٩) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد. ورواه حم: (٣/٤٨٦-٤٨٧)، ابن أبي شيبة (٥/٥٠/٢٣٥٩٥)، طب: في الكبير (٦/٥٥٧٣ و ٥٥٧٨)، النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٩) من طرق عن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه. ورواه: ابن أبي شيبة (٥/٥٠/٢٣٥٩٤)، النسائي في اليوم والليلة (١٠٣٣) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. ورواه: ك: (٤/٢١٥-٢١٦) من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة: قال: خرج سهل بن حنيف ومعه عامر... وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع: (٥/١١٠): وقال: فيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد. ورواه: طب: في الكبير (٦/٥٥٨١) من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي امامة بن سهل عن أبيه، ورواه: طب: في الكبير (٦/٥٥٨٢) من طريق عبد الله بن أبي حبيبة عن أبي امامة بن سهل عن أبيه وقال الهيثمي في المجمع (٥/١١٠): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح وفي أسانيد الطبراني ضعف.



قال أبو عمر:

ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي ﷺ، أكثر من قوله اغتسل له. وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة، ورواه معمر عن الزهري، عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف، وهو يغتسل، فتعجب منه، فقال: تالله ان رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة في خدرها، أو قال جلد فتاة في خدرها. قال: فلبط حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: هل تتهمون احدا؟ قالوا: لا، يا رسول الله! الا ان عامر بن ربيعة، قال له: كذا وكذا، فدعا عامرا فقال: سبحان الله علام يقتل احداكم أخاه؟ اذا رأى منه شيئا يعجبه، فليدع له بالبركة. قال: ثم امره فغسل وجهه، وظهر عقبه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخله ازاره، وركبتيه، واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء، ثم امره فصب على رأسه وكفأ الاناء من خلفه. قال وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب. قال جعفر بن برقان للزهري: ما كنا نعد هذا حقا، قال: بل هي السنة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء اذا سترته، وهي المخدرة المكنونة، التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: ان جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، اعجابا بحسنه.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ذكرتني المخبات لدى الحجـ ر ينازعني سجوف الحجال

وقال ابراهيم بن هرمة:

مالك من خلة مباحدة تكتم اسرارها وتخبؤها

ولبط صرع وسقط، تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو ملبوط،  
وقال ابن وهب: لبط: وعك. قال الاخفش: يقال لبط به ولبح به:  
اذا سقط الى الارض من خبل، أو سكر، أو إعياء، أو غير ذلك.  
وقال ابن وهب في قوله: داخله ازاره، هو الحقو يجعل من تحت  
الازار في حقوه، وهو طرف الازار الذي تعطفه الى يمينك، ثم تشد  
عليه الازرة. قال: وهذا قول مالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك  
أيضا، قال: داخله الازار: هو الطرف المتدلى الذي يضعه المؤثر  
أولا على حقوه الايمن. وقال الاخفش: داخله ازاره: الجانب الايسر  
من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار.

وقال أبو عبيد: طرف ازاره: الداخل الذي يلي جسده وهو يلي  
الجانب الايمن من الرجل لان المؤثر انما يبدأ بجانبه الايمن، فذلك  
الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل.

قال أبو عمر:

الازار هو المتزر عندنا، فما التصق منه بخصره وسرته فهو داخله  
ازاره. واما ما في هذا الحديث من المعنى، ففيه الاغتسال بالعراء في  
السفر، وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث. وفيه ان  
النظر الى المغتسل مباح اذا لم ينظر منه الى عورة، لان رسول الله  
ﷺ، لم يقل لعامر: لم نظرت اليه؟ وانما عاتبه على ترك التبريك  
لا غير. وقد يستحب العلماء ان لا ينظر الانسان الى المغتسل خوفا

ان تقع عين الناظر منه على عورة، وليس بمحرم النظر منه الى غير عورة. وفيه ما يدل علي ان في طباع البشر الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه، فلذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك، وانما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته. وفيه ان العين حق وانها تصرع وتودى وتقتل. وقد روى في حديث سهل هذا، ان العين حق من حديث مالك عن محمد بن أبي امامة عن أبيه. وروى من غير حديث مالك أيضا:

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال: حدثنا مسلمة بن خالد الانماري، قال: سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يقول: حدثني أبي سهل بن حنيف انه سمع النبي ﷺ يقول: علام يقتل احدكم أخاه وهو عن قتله غنى؟ ان العين حق، فاذا رأى احدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه، فان العين حق<sup>(١)</sup>.

وفي قوله ﷺ: علام يقتل احدكم أخاه، دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤزر، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل، قال: كنا عند عبد الله نعرض المصاحف، فجاءت جارية اعرابية الى رجل منا فقالت ان فلانا قد لقع مهرک بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



يشرب، ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا، فقال عبد الله: لا نلتمس له راقيا، ولكن ائته فانفخ في منخره الايمن أربعاً، وفي الايسر ثلاثاً، وقل: لا بأس، أذهب البأس، رب الناس، اشف انت الشافي، لا يكشف الضر الا انت. فقام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فقال لعبد الله: فعلت الذي أمرتني به، فما برحت حتى أكل وشرب وبال وراث. وحكى المدائني عن الاصمعي قال: حج هشام بن عبد الملك فأتى المدينة فدخل عليه سالم بن عبد الله ابن عمر، فلما خرج من عنده، قال هشام: ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه! فلما صار سالم في منزله حم، فقال: أترون الاحول لقعني بعينه؟ فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه، وقد ذكرت في باب محمد بن أبي امامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا - والحمد لله.

وفي تغليظ رسول الله ﷺ على عامر بن ربيعة، دليل على ان تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح، وان كان الناس كلهم يجرون تحت القدر، الا ترى ان القاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني، قال: قلت للحسن: رجل قتل رجلا أبأجله قتله؟ قال: قتله بأجله، وعصى ربه. قال أبو عمر:

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء، وان كان القدر قد سبق له بذلك. وفي قوله ﷺ في غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين. دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر. وفي قول رسول الله ﷺ: الا بركت؟ دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن، وأنها إنما تعدو اذا لم يبرك، فواجب على كل من أعجبه

شيء ان يبرك، فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والله أعلم.

والتبريك ان يقول تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر-عندي- على ذلك ان أباه، لان الامر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو، لا سيما اذا كان بسببه، وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم.

وفيه اباحة النشرة، واباحة عملها. وقد قال الزهري في ذلك: ان هذا من العلم. واذا كانت مباحة، فجائز اخذ البدل عليها، وهذا انما يكون اذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به بيقين، فأكل المال عليه باطل محرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ، انه امر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه، منهم سعد بن أبي وقاص، خرج يوما وهو أمير الكوفة، فنظرت اليه امرأة فقالت: ان أميركم هذا لاهضم الكشحين، فعانته فرجع الى منزله فوعك. ثم انه بلغه ما قالت، فأرسل اليها، فغسلت له أطرافها، ثم اغتسل به فذهب ذلك عنه. وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين، ما وصفه الزهري، وهو راوي الحديث، ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب وغيره: حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي امامة بن سهل، عن أبيه، ان عامرا مر به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة! قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فتغيظ عليه، فدعاه النبي ﷺ، فقال: قتلت، علام يقتل



أحدكم أخاه؟ إلا بركت؟ فأمر النبي ﷺ بذلك فقال: اغسلوه، فاغتسل، فخرج مع الركب. قال: وقال الزهري: إن هذا من العلم، يغتسل له الذي عانه، يؤتى بقدر من ماء، فيدخل يده في القدح، فيمضمض ويمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى، ثم يدخل بيده اليسرى، فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة أزاره، فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يضع القدح حتى يفرغ<sup>(١)</sup>. وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا، حكاه عن الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده، ولا يوضع القدح في الأرض. قال: ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة أزاره في القدح.

حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ببغداد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت، أبا عبد الله: أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر: يؤتى بالمسحور فيحل عنه، فقال: قد رخص فيه بعض الناس، وما أدري ما هذا؟ قال الأثرم: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه،

(١) رواه بطوله ابن أبي شيبة (٥/٥٠/٢٣٥٩٥)، طب: (٦/٨٠/٥٦٧٨)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

قال: انما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. قوله: يؤخذ عن امرأته أي النساء. قال: والاخذة: رقية تأخذ العين.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر ابن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ؟ قال نعم، أو قال: لا بأس به. قال: وحدثنا يحيى بن حسان، حدثنا محمد بن دينار، عن محمد بن سيف أبي رجاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: الاخذة هي السحر. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن أبي رجاء محمد بن سيف، قال: سألت الحسن عن الاخذة ففزع وقال: لعلك صنعت من ذلك شيئاً؟ قلت لا. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن عمرو بن عوف عن ابراهيم، عن الاسود، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ، عن النشرة، فقالت: ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم، ينغمس فيه احدكم سبع انغماسات الى جانب الجرية؟ قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب انه سئل عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ؟ فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شيء، أو رد علينا شيئاً.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، عن النشرة، فكره نشرة الاطباء، وقال: لا أدري ما يصنعون فيها؟ وأما شيء تصنعه أنت



فلا بأس به . قال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن أيوب انه سمع يحيى بن سعيد يقول : ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الانسان - بأس . وذكر سنيد قال : حدثنا أبو سفيان عن معمر . وذكره عبد الرزاق عن معمر ، قال : سمعت عبد الله بن طاوس ، يحدث عن أبيه قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسل احدكم فليغتسل . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا<sup>(١)</sup> .

(١) سبق تخريجه في الباب قبله .

## باب منه

[١٥] مالك، عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف، انه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر ابن ربيعة: ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر ان سهلاً وعك وأنه غير رائج معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله ﷺ، فاخبره سهل بالذي كان من امر عامر، فقال رسول الله ﷺ: علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ ان العين حق، توضع له. فتوضاً عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس به باس<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: في هذا الحديث ان العين حق. وفيه ان العين انما تكون مع الاعجاب، وربما مع الحسد. وفيه ان الرجل الصالح قد يكون عائناً، وان هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء. وفيه ان العائن لا ينفي كما زعم بعض الناس. وفيه ان التبريك لا تضر معه عين العائن. والتبريك قول القائل: اللهم بارك فيه، ونحو هذا. وقد قيل: ان التبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين. اللهم بارك فيه. وفيه جواز الاغتسال بالعراء، والخرار موضع بالمدينة. وقيل: واد من أوديتها.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب الذي قبله.



وفيه دليل على ان العائن يجبر على الاغتسال للمعين.

وفيه ان النشرة وشبهها لا بأس بها، وقد ينتفع بها.

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة، وذكرنا حكم الاغتسال وهياته، وما في ذلك كله مهذباً في باب ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل من كتابنا هذا، فاغني عن الاعدادها هنا.

ومما يدل على ان صاحب العين اذا اعجبه شيء، كان منه بقدر الله ما قضاه، وان العين ربما قتلت، كما قال ﷺ: علام يقتل احدكم أخاه؟ ما رويناه عن الاصمعي انه قال: رأيت رجلاً عيوناً سمع بقرة تحلب فاعجبه صوت شخبها، فقال: أيتها هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها، فهلكتا جميعاً: المورى بها، والمورى عنها.

قال الاصمعي: وسمعتة يقول: اذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

قال الاصمعي: وكان عندنا رجلان يعينان الناس، فمر احدهما بحوض من حجارة، فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط. فتطايير الحوض فرقتين. فأخذه أهله، فضربوه بالحديد، فمر عليه ثانية، فقال: وأبيك لعل ما أضرت أهلك فيك، فتطايير أربع فرق. قال: وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط، فقال: انه لبن الشخب، فقال: انه فلان: ابنك، فقال وانقطاع ظهراه، قالوا: انه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبداً قال: فما بال حتى مات.

ويقال من هذا: عنت فلاناً أعينه، اذا أصبته بعين، ورجل معين، ومعيون اذا أصيب بالعين. قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيداً وأخال انك سيد معيون

## من يرد الله به خيراً يصب منه

[١٦] مالك؛ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً يصب منه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ومعناه، والحمد لله واضح. وذلك ان من أراد الله به خيراً وخير الله في هذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه، وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له اذا صبر واحتسب، بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك: الخير المراد به في هذا الحديث، والله أعلم.

روينا عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه شتى انه لما نزلت «من يعمل سوءاً يجز به»، بكى وحزن لذلك، وقال: يا رسول الله! أنجأني بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله ﷺ، يا أبا بكر أأنت تمرض؟ أأنت تنصب؟ أأنت تصيبك اللأواء؟ قال: بلى! قال: فذلك ما تجزون به في الدنيا<sup>(٢)</sup>. وروينا من حديث معاوية، عن النبي ﷺ انه قال: اذا اراد الله بعبد خيراً، صرف

(١) حم: (٢٣٧/٢)، خ: (٥٦٤٥/١٢٨/١٠)، ن: في الكبرى (٧٤٧٨/٣٥١/٤).

(٢) حم: (١١/١)، ت: (٣٠٣٩/٢٣٢-٢٣١/٥) وقال: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال

موسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن

سباع مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناده صحيح

أيضاً، ك: (٧٥-٧٤/٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: (الإحسان

(٧/١٧١/٢٩١٠) وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها. انظر النهج السديد في تخريج

أحاديث تيسير العزيز الحميد (رقم ٣٤).



المصيبة عن نفسه الى ماله ليأجره<sup>(١)</sup>، فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا، لا وجه لاجتلابها، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

---

(١) يشهد لمعناه أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة مرفوعا «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله وولده حتى يلقي الله وما عليه خطيئة»: أخرجه: حم: (٢/٢٨٧-٤٥٠)، ت: (٤/٢٣٩٩/٥٢٠) وقال: حسن صحيح، ك: (١/٤٣٦) وصححه ووافقه الذهبي.

## ما جاء في فضل المصيبة

[١٧] مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير انه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة الا قص بها أو كفر بها من خطاياها لا يدري أيهما قال عروة<sup>(١)</sup>.

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ، وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ، ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً، هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة، والدراوردي، ورواه يزيد ابن الهادي، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهو مرفوع صحيح، وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، وفيه دليل على ان الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والاسقام، وهذا امر مجتمع عليه والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا حماد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة ابن عمير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: ان الوجل لا يكتب به الاجر، وكان اذا حدثنا شيئاً لم نسأله حتى يفسره لنا، قال: فكبر ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطيئة.

(١) حم: (٨٨/٦)، خ: (١٠٧/١٢٧)، م: (٤/١٩٩٢/٢٥٧٢)، حب: الإحسان

(٣٧٣/٣)، وحق: (٢٩٠٦/١٦٨-١٦٧/٧)



## باب منه

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ان رسول الله ﷺ قال: اذا مرض العبد، بعث الله اليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعواده؟ فان هو اذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه، رفعنا ذلك الى الله -وهو أعلم- فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيعته، أن أبدل له لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وإن أكفر عنه سيئاته.

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي دليم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا ابراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أصاب الله عبدا بالبلاء بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعواده، فان قال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه، وبدمه خيرا من دمه، وإن أنا توفيته، فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقه، فليستأنف العمل.

قال أبو عمر:

هو عباد بن كثير الثقفي، كان رجلا فاضلا عابدا، وليس بالقوى، يعد في أهل مكة، وكان انتقل اليها من البصرة، وأطن أصله من الحجاز، كان ابن عيينة يمنع من ذكره الا بخير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وذكر عبد الرزاق عن أبي مطيع قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه الا شعيرات، فدلنا ذلك على فضله.

وعند عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا في معناه: حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن أسامة ابن زيد، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمله، الا كفر الله من خطاياها<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده، الا امر الله عز وجل الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح، ما كان مشدودا في وثاقي<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا، فسبحان المبتدئ بالنعيم، المتفضل بالاحسان، لا يستحق عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء، لا شريك له.

(١) ح: (٣٣٥/٢)، خ: (١٠٠/١٢٧/٥٦٤١)، م: (٤/١٩٩٣/٢٥٧٣)، ت: (٣/٢٩٨/٢٦٦).

(٢) حم: (١٩٤/٢)، ابن أبي شيبة: (٢/٤٤٠/١٠٨٠٤)، ك: (١/٣٤٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبخاري (١/٣٦٣/٧٥٩ [كشف الأستار]) وذكر الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٦) وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير رجال أحمد رجال الصحيح.

## باب منه

[١٩] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته.

قال أبو عمر:

لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والاحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جداً، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخى الخضر - أنه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه<sup>(١)</sup> - وذكر تمام الحديث.

(١) د: (٣٠٨٩/٤٦٩) في حديث طويل. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٤/٤): في إسناده راو لم يسم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق ابن محمد الفروي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما من مصيبة تصيب المؤمن الا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، رواه عن ابن الهادي الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد الأسدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزازي،

(١) حم: (٦/١٢٠)، خ: (١٠/١٢٧)، م: (٤/١٩٩٢/٢٥٧٢-٤٩-٥٠)، ت: (٣/٢٩٧/٩٦٥)

(٢) خ: في الادب المفرد: فضل الله الصمد (١/٥٨٧/٤٩٧)،

حب: (الإحسان/٧/١٩٨/٢٩٣٦)، ابن أبي الدنيا ذكره المنذري في الترغيب (٤/٢٨٧) وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٥): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أنني لم أعرف شيخ الطبراني.



قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته<sup>(١)</sup>.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه وأظنتي عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة -فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والآثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية- والحمد لله.

(١) حم: (٣/٣٤٦ و ٣٨٦ و ٤٠٠)، حب: (الإحسان ٧/١٩٠/٢٩٢٧)، البزار (١/٣٦٢/٧٥٨ [كشف الأستار])، الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٩-٤٠/٢٣٩٣)، الطحاوي في المشكل الآثار (٣/٦٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ك: (١/٣٤٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، البزار (١/٣٦٢/٧٥٦ [كشف الأستار]) وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٥): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف. قلت: ولكن الحديث صحيح بشواهد، وقد تقدم بعضها

## ما يقوله من أصابته مصيبة

[٢٠-] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: ان رسول الله ﷺ قال: من أصابته مصيبة، فقال كما أمره الله: انا لله وانا اليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبي، واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به. قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فاعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها<sup>(١)</sup>.

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ. ورواه ابن وهب، فقال: حدثني مالك بن أنس عن ربيعة ان أبا سلمة قال لام سلمة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاما ما أحب ان لي به حمر النعم سمعته يقول: ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: «انا لله وانا اليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به: قالت فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ ثم قلته، فأعقبني الله رسوله ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما

(١) حم: (٣١٣/٦)، م: (٩١٨/٦٣١/٢)، د: (٣١١٩/٤٨٨/٣)، ن: في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٨٠ رقم: ١٠٧٢)، حب: (الإحسان ٢٩٤٩/٢١٢/٧)، ك: (١٧٨-١٧٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي من طرق عن أم سلمة.



ذكرناه، وهذا مما ليس يقدح في الحديث، لان رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك الى النبي ﷺ سواء، عند العلماء لان جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم. وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع، وأبو سلمة مات قبل النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة، فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا.

أخبرني أحمد بن محمد قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: «قال رسول الله ﷺ: اذا حضرتم الميت، أو المريض، فقولوا خيرا، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: ان أبا سلمة قد مات، قال: قلولي: اللهم اغفر له، وأعقبني منه عقبى حسنة، قالت: ففعلت فأعقبني الله من هو خير منه رسول الله ﷺ (١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو اسامة، عن سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، قال: سمعت ابن سفيانة يحدث انه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: «انا لله وانا اليه راجعون» اللهم اجرني في مصيبي، واخلفني خيرا منها

(١) م: (٢/٦٣٣/٩١٩)، د: (٣/٤٨٦/٣١١٥)، ت: (٣/٣٠٧/٩٧٧) وقال: حسن صحيح، ج: (١/٤٦٥/١٤٤٧) ن: (٤/٣٠٢/١٨٢٤).

الا اجره في مصيبته، وأخلف له خيرا منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت كما امرني رسول الله ﷺ، فأخلفني الله خيرا منه محمدا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح قال: أخبرني علي بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله، الا انه قال: فقلت من هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لي فقلت<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

هكذا يقول في هذا الحديث سعد بن سعيد باسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ، وخالفه سعيد بن أبي هلال في الاسناد، وجعله عن أم سلمة عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر ابن كثير بن أفلح عن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، قالت: أخبرني أم سلمة زوج النبي ﷺ ان أبا سلمة أتاها يوما، فقال: لقد سمعت اليوم من رسول الله ﷺ كلاما لهو احب الي من حمر النعم، قالت: وما هو يا أبا سلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رجع عند مصيبة، ثم قال: اللهم اجرني في مصيبتى، وأخلفني خيرا منها كان له ذلك، قالت: فلما أصيب أبو سلمة رجعت ثم قلت: اللهم اجرني في مصيبتى. قالت وهممت ان أقول: وأخلف

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.



لي خيرا منها، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة، قالت: ورسول الله ﷺ امامي، متوكئ على أبي بكر، ممسك بيده، قالت ثم قلتها، قالت: فشد على يدي أبي بكر.

قال أبو عمر: هكذا قال سعيد بن أبي هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن، وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن علي بن سفينة والله أعلم. وأما اسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح، وبالله التوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة ان أبا سلمة حدثها انه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم أصيب بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول: «انا لله وانا اليه راجعون»، اللهم عندك احتسب مصيبتى، فأجرني فيها، وعضني خيرا منها، الا اجره الله عليها، وعاضه خيرا منها. قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله ﷺ، فقلت: انا لله وانا اليه راجعون، اللهم اني احتسب عندك مصيبتى فأجرني عليها، فلما اردت ان أقول: عضني خيرا منها قلت في نفسي: أعاض خيرا من أبي سلمة؟ ثم قلتها، فعاضني الله محمدا ﷺ وأجرني في مصيبتى<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن =

قال أبو عمر:

عبد الملك بن قدامة هذا، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف.

وأخبرني أبو عبد الله عبيد بن محمد، ومحمد بن عبد الملك قالاً: أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: «انا لله وانا اليه راجعون»، اللهم عندك احتسبت مصيبتني فأجرني فيها، وابدلني بها خيراً منها. قالت فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير مني، فلما قبض أبو سلمة قلت: انا لله وانا اليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتني فأجرني فيها فكنت إذا أردت أن أقول وابدلني خيراً منها قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فلم أزل حتى قلتها، قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث اليها رسول الله ﷺ فخطبها فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، ومرحباً بالله ورسوله: اقرأ رسول الله السلام،

= عمر بن أبي سلمة به: جه: (١/٥٠٩/١٥٩٨) وعبد الملك ضعيف وأبوه مقبول. و من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة به: ت: (٥/٤٩٨/٣٥١١) وقال: غريب من هذا الوجه و ن: في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٧٩ رقم: ١٠٧٠). و من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به: حم (٤/٢٧). و من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمرو- يعني ابن أبي عمرو عن المطلب عن أم سلمة عن أبي سلمة: حم: (٤/٢٧-٢٨)



وأخبره اني امرأة غيرى وأنا مصيبة وليس احد من أوليائي شاهدا، قال، فقال لها رسول الله ﷺ: اما قولك: اني غيرى، فاني سأدعو الله ان يذهب غيرتك، واما قولك: اني مصيبة فان الله سيكفيك، واما أولياؤك فليس احد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضاني، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ اما اني لا انقصك مما أعطيت اختك فلانة: جرتين، ورحى، ووسادة من آدم، حشوها ليف، قال: وكان رسول الله ﷺ ياتيها، وهي ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله ﷺ اخذتها، فوضعتها في حجرها، ترضعها، وكان رسول الله ﷺ حبيبا كريما، فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر، وكان اخاها من الرضاعة، فأراد رسول الله ﷺ ان ياتيها ذات يوم، فجاء عمار، فدخل عليها، فأهبط زينب من حجرها، وقال دعي هذه المقبوحة المشقوقة التي قد أذيت بها رسول ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل فجعل يلتفت ينظر في البيت ويقول: أين زنا ب؟ وما فعلت زنا ب؟ وما لي لا أرى زنا ب؟ فقالت: جاء عمار، فذهب بها، فبنى رسول الله ﷺ بأهله، وقال لها: ان سبعت لك سبعت للنساء.

قال أبو عمر:

ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل، ولا موضع تنازعه العلماء في التاويل، وانما هو دعاء، واسترجاع، وتعز، ومعنى قوله: «إنا لله» أي نحن لله، وعبيد، وخلق، خلقنا للنفاء «وإنا اليه راجعون» أي إليه نصير، وإليه نرجع، لأنه تبارك اسمه إليه يرجع الأمر كله والخلق كله فلا بد من الموت، والرجوع الى الله أي فما لنا نجزع مما لا بد لنا منه، ولا محيد عنه، وهذا احسن شيء وأبلغه في حسن العزاء. وفيه ايمان، واخلاص، وقرار بالبعث، والحمد لله.



## فضل موت الأولاد

[٢١] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، الا تحلة القسم<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب. وفيه ان المسلم تكفر خطاياها، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبتة، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه، لان من لم تغفر له ذنوبه، لم يزحزح عن النار- والله أعلم، اجارنا الله منها. وانما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته، حتى يلقي الله وليست عليه خطيئة<sup>(٢)</sup>. وانما قلت: ان ذلك بالصبر والاحتساب والرضى، لقوله ﷺ: من صبر على مصيبتة واحتسب، كان جزاؤه الجنة.

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقالوا فيه: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجابا من النار<sup>(١)</sup>. وفي بعض الفاظ حديث أبي هريرة هذا عن النبي ﷺ، قال: ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من

(١) خ: (٦٦٥٦/٦٦٣/١١)، م: (٢٠٢٨/٢٠٢٨/٢٦٣٢/١٥٠-١٥١)، ت: (٣/٣٧٤/١٠٦٠)، ن: (٤/٣٢٥/١٨٧٤) جه: (١/٥١٢/١٦٠٣) من طريق مالك بهذا الإسناد، وأخرجه حم: (٢/٢٣٩)، خ: (٣/١٥٣/١٢٥١)، م: (٤/٢٠٢٨/٢٦٣٢/١٥٠)، ج: (١/٥١٢/١٦٠٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به فأخرجه: م: (٢/٢٦٣٢/١٥٠)، من طريق معمر عن الزهري به. وأخرجه حق: (٤/٦٨) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا.

(٢) أخرجه بمعناه عن أبي هريرة مرفوعا: حم: (٢/٤٥٠)، ت: (٤/٥٢٠/٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح، وك: (١/٣٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.



الولد لم يبلغوا الحنث، الا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم،  
يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى  
يدخل آباؤنا، فيقال لهم ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي<sup>(١)</sup>. وقد  
روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال:  
حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا يعقوب  
ابن ابراهيم، قال: حدثنا ابن عليه، قال: حدثنا عبد العزيز بن  
صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ما من  
مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، الا أدخله الله الجنة  
بفضل رحمته إياهم<sup>(٢)</sup>. ففي قوله ﷺ في هذه الاحاديث لم يبلغوا  
الحنث، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا ان يلزمهم  
حنث، دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم؛  
لان الرحمة اذا نزلت بآبائهم من اجلهم، استحال ان يرحموا من  
اجل من ليس بمرحوم، الا ترى الى قوله ﷺ: بفضل رحمته  
إياهم، فقد صار الاب مرحوما بفضل رحمتهم، وهذا على عمومه،  
لان لفظه ﷺ في هذه الاحاديث لفظ عموم. وقد اجمع العلماء  
على ما قلنا من ان اطفال المسلمين في الجنة، فأغنى ذلك عن كثير  
من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا، الا فرقة  
شدت من المجبرة، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور،  
مردود باجماع الجماعة- وهم الحجة، الذين لا تجوز مخالفتهم،

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم: (١٥٢/٣)، خ: (١٣٨١/٣١٢/٣)، ن: (١٨٧١/٣٢٣/٤) جه: (١٦٠٥/٥١٢/١)

من حديث أنس.

ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا- الى ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الأحاد الثقات العدول، فمنها ما ذكرنا، ومنها قوله ﷺ: اني مكاثركم الامم، حتى بالسقط يظل محببًا يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخلها أبواي، فيقال له: ادخل انت وأبواك<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، انه قال: صغاركم دعاميص الجنة<sup>(٢)</sup>. وقد روى شعبة، عن معاوية بن قرة بن اياس المزني، عن ابيه، عن النبي ﷺ، ان رجلا من الانصار، مات له ابن صغير فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ: اما يسرك ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك؟ فقالوا: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة<sup>(٣)</sup>. وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه. وقد ذكرنا آثار هذا الباب، وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب ابي الزناد والحمد لله. وفي هذه الآثار مع اجماع الجمهور دليل على ان قوله ﷺ: الشقى من شقى في بطن امه<sup>(٤)</sup>، وان الملك ينزل فيكتب اجله

(١) طب: في الكبير: (١٩/٤١٦/٤٠٠) وقال الهيثمي في المجمع: (٤/٢٦١): «رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف». وأصله: «إني مكاثركم الامم» رواه عن الصنايج: حم: (٤/٣٤٩-٣٥١)، جه: (٢/١٣٠٠-١٣٠١/٣٩٤٤) وغيرهما. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) حم: (٢/٤٨٨)، م: (٤/٢٠٢٩-٢٦٣٥)، هق: (٤/٦٧ و ٦٨)، البغوي في شرح السنة: (٥/٤٥٢/١٥٤٤).

(٣) رواه من طريق شعبة به: حم: (٥/٣٥)، ن: (٤/٣٢٢-٣٢٣/١٨٦٩)، حب (الإحسان ٧/٢٠٨/٢٩٤٨) وك: (١/٣٨٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عن أبي هريرة مرفوعا: البزار (مختصر زوائد البزار ٢/١٥١/١٦٠٠) وقال: صحيح، قال الهيثمي في المجمع (٧/١٩٦) رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. ورواه عن ابن مسعود مرفوعا: ابن أبي عاصم في السنة (١/٧٩/١٧٨) وفيه أبو إسحاق السبيعي، والحديث صحيح موقوفا على ابن مسعود: أخرجه: م: (٤/٢٠٣٧/٢٦٤٥) حب (١٤/٥٢-٥٣/٦١٧٧).



ورزقه، ويكتب شقيا أو سعيدا في بطن امه<sup>(١)</sup> - مخصوص مجمل، وان من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب، فهو ممن سعد في بطن امه ولم يشق، بدليل ما ذكرنا من الاحاديث، والاجماع.

وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة ام المؤمنين، قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الانصار ليصلي عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءا قط، ولم يدركه ذنب، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة؟ ان الله عزوجل خلق الجنة، وخلق لها أهلا- وهم في أصلاب ابائهم، وخلق النار، وخلق لها خلقا- وهم في أصلاب ابائهم- الله أعلم بما كانوا عاملين<sup>(٢)</sup>.

وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار، والاجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يعرج عليه. ومعنى قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين- اخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل ان يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، والمجازاة انما تكون على الاعمال.

وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه، حديث ثابت صحيح، وعليه الناس، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه.

(١) أخرجه عن ابن مسعود مرفوعا: خ: (٣٢٠٨/٣٧٣/٦) م: (٢٦٤٥/٢٠٣٧/٤).

(٢) م: (٤/٢٠٥٠/٢٦٦٢/٣٠-٣١)، د: (٤٧١٣/٨٦/٥).

ن: (٤/٣٥٩/١٩٤٦)، ج: (١/٨٢/٣٢) و ح: (١/٣٤٨-٣٤٩/١٣٨).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، ان رجلا جاء بابنه الى النبي ﷺ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتحبه؟ فقال: أحبك الله كما أحبه يا رسول الله، فتوفي الصبي، ففقدته النبي ﷺ، فقال أين فلان؟ فقالوا: يا رسول الله! توفي ابنه، فقال له رسول الله ﷺ: اما ترضى ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة، الا جاء حتى يفتحه لك؟ فقالوا: يا رسول الله، اله وحده أم لكلنا؟ فقال؟ لا بل لكلكم<sup>(١)</sup>. وقد روينا عن علي بن أبي طالب- ولا مخالف له في ذلك من الصحابة انه قال في قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٣٩) [المنذر: (٣٨-٣٩)]. قال: هم أطفال المسلمين<sup>(٢)</sup>. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد ابن عثمان الاعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الاعمش، عن عثمان بن موهب، عن زاذان، عن علي في قوله: كل نفس ما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين. قال: أصحاب اليمين: أطفال المسلمين. ورواه وكيع عن سفيان، باسناده مثله بمعناه.

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين، وفي اطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، كما في الدر المنثور.



واما قوله ﷺ، في حديثنا المذكور في هذا الباب: الا تحلة القسم، فهو يخرج في التفسير المسند، لان القسم المذكور في هذا الحديث، معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل: ﴿وَلِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: (٧١)]. قسماً واجباً، وكذلك قال السدى. ورواه عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، انه قال ذلك من ظاهر قوله: «فتمسه النار». يدل على ان الورود: الدخول- والله أعلم، لان المسيس حقيقته في اللغة المباشرة، وقد يحتمل-على الاتساع- ان يكون القرب.

وقد اختلف العلماء في الورود، فقال منهم قائلون الورود الدخول، ومن قال ذلك ابن عباس، وعبد الله بن رواحة. وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس، ولم يختلف عن ابن رواحة. و روى ابن المبارك وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، ان عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته: ما يبكيك؟ فقال: قد علمت أنني داخل النار، ولا أدري اناج أنا منها أم لا؟

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: ﴿وَلِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (٧١) ثُمَّ تُنْجَى الَّذِينَ آتَقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَاً (٧٢). وهذا يحتمل والله أعلم أنها تكون برداً وسلاماً على المؤمنين، وينجون منها سالمين.

وذكر ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن الورود الذي ذكر الله عز وجل في القرآن: الدخول، ليردنها كل بر وفاجر. ثم قال ابن عباس في القرآن: أربعة أوراد: قوله: ﴿فَأُورِدَهُمُ النَّارَ﴾

[مرد: (٩٨)]. وقوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُوت﴾ ﴿٩٨﴾  
 [الأنبياء: (٩٨)] وقوله: ﴿وَسَوْفَ الْمَجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ ﴿٩٩﴾ [مريم: (٨٦)]،  
 وقوله: ﴿وَلِإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال ابن عباس: والله لقد كان من  
 دعاء من مضى: اللهم اخرجني من الناس سالماً، وأدخلني الجنة  
 غانماً. وروى مجاهد عن نافع بن الأزرق، سأل ابن عباس عن قول الله  
 عز وجل: ﴿وَلِإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. فقال ابن عباس: واردها:  
 داخلها. فقال نافع يرد القوم ولا يدخلون. فاستوى ابن عباس جالساً  
 — وكان متكئاً — فقال له: أما أنا وأنت فسنردها، فانظر هل ننجو منها  
 أم لا؟ أما تقرأ قول الله: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ ﴿١٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ  
 الْفَيْصَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾. افتراه ويلك! أوقفهم على شفيرها — والله  
 تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾  
 [غافر: (٤٦)] وقد روى الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وابن  
 جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، إن رسول الله ﷺ  
 قال: لا يدخل النار أحد شهد بدرًا، وباع تحت الشجرة، فقالت له  
 حفصة: ألم تسمع الله يقول: ﴿وَلِإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال  
 رسول الله ﷺ: أما تسمعين الله يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ  
 الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ ﴿٧٢﴾<sup>(١)</sup>.

وقال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قالوا: ألم تقل:  
 «انا نرد النار»؟ فيقال: قد وردتموها، فألفيتموها رمادا.

(١) حم: (٣٦٢/٦)، م: (٢٤٩٦/١٩٤٢/٤)، ورواه عن أم مبشر عن حفصة: حم:  
 (٢٨٥/٦) و جه: (٤٢٨١/١٤٣١/٢) وقال البوصيري في الزوائد: حديث حفصة صحيح،  
 رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.



وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان: أبو صالح، عن كثير بن زياد البرساني، عن أبي سمية، انه سأل جابر ابن عبد الله عن الورود، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الورود: الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم! ﴿ثُمَّ نَتَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾<sup>(١)</sup>. وروى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله تعالى: «وان منكم الا واردها» قال: الممر على الصراط. ومن قال أيضا ان الورود: الممر على الصراط، عبد الله بن مسعود، وكعب الاحبار، والسدي، ورواه السدي، عن مرة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. وروى عن كعب أنه تلا: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ إِلَّا وَاَرِدُهَا﴾ فقال: أتدرون ما ورودها؟ قالوا: الله أعلم! قال: ذلك أن يجاء بجنهم، فتمسك الناس كأنها متن إهالة - يعني

(١) حم: (٣٢٨/٣)، ك: (٥٨٧/٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،

هق: في شعب الإيمان (٣٧٠/١) وقال: «هذا إسناد حسن ذكره البخاري في التاريخ وشاهده الحديث الثابت عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: جامدة» وقال المنذري (٤٢٧/٤): رواه أحمد ورواته ثقات. وكذا قال الهيثمي (٣٦٣/١٠)، وقال ابن كثير في تفسيره (١٢٩/٣): غريب ولم يخرجوه.

(٢) أخرجه من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً: حم: (٤٣٣/١-٤٣٥)، ت:

(٣١٥٩/٢٩٧/٥) وقال: «هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدي فلم يرفعه»، ك:

(٣٧٥/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قال ابن كثير في

التفسير (١٢٩/٣): ولهذا شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سعيد وأبي

هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: والسدي هذا هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو ثقة.

الودك الذي يجمد على القدر من المرقعة، حتى اذا استقرت عليها  
 اقدام الخلائق: برهم وفاجرهم، نادى مناد: ان خذي اصحابك،  
 وذري اصحابي، فيخسف بكل ولي لها، فهي أعلم بهم من الوالدة  
 بولدها. وينجو المؤمنون ندية ثيابهم. وروى هذين الحديثين عن أبي  
 نضرة، وزاد وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَأَسْبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنْتَ  
 يُصِيرُوكَ﴾ [يس: (٦٦)] وروى وكيع، عن شعبة، عن عبد الله  
 ابن السائب، عن رجل، عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل:  
 ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: هو خطاب للكفار. وروى عنه أنه  
 كان يقرأ: «وإن منهم إلا واردها» على الآيات التي قبلها في  
 الكفار: قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ  
 جِثَا﴾ [مريم: (٦٨)]. ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مريم: (٦٩)]،  
 ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَتَىٰ بِهَا صِلَا﴾ [مريم: (٧٠)] «وإن منهم إلا  
 واردها». وقال ابن الأنباري محتجاً — لمصحف عثمان: وقراءة  
 العامة: جائز في اللغة يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ  
 المواجهة بالخطاب، كما قال تعالى: ﴿وَسَقَلَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾  
 إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُم جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: (٢١ - ٢٢)]. فأبدل  
 الكاف من الهاء.

قال أبو عمر:

وترجع العرب من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب، قال الله  
 تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكَ وَجَّيْنَا بِهِمْ رِيحَ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: (٢٢)]  
 وهذا كثير في القرآن وأشعار العرب. وأحسن ما قيل في ذلك قول  
 الشاعر:



إذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الامام مكيـ  
فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى اشملا ليست لهن يمين  
وقد جاء عن مجاهد أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ  
مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: الحمى من فيح جهنم، وهي حظ المؤمن  
من النار.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح،  
حدثنا محمد بن سليمان الانباري، حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان  
ابن الاسود، عن مجاهد انه قال: الحمى حظ المؤمن من النار، ثم  
قرأ: ﴿وَلَنْ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: الحمى في الدنيا: الورود، فلا  
يردها في الآخرة.

قال أبو عمر:

ومن حجة من قال بهذا القول: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان،  
قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ،  
قال حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الرحمن يزيد بن جابر، عن  
إسماعيل بن عبيد الله الاشعري، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ عاد  
مريضا، ومعه أبو هريرة من وعك كان به، فقال له النبي ﷺ:  
أبشر، فان الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري اسلطها على عبي  
المؤمن، لتكون حظه من النار في الآخرة<sup>(١)</sup>.

(١) حم: (٢/ ٤٤٠)، ت: (٤/ ٣٥٩/ ٢٠٨٨)، جـه: (٢/ ١١٤٩/ ٣٤٧٠) ك: (١/ ٣٤٥)

وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وانظر الصحيحة (٥٥٧).

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد بن نوح، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي امامة، عن النبي ﷺ قال: الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار<sup>(١)</sup>.

أبو الحصين هذا: مروان بن رؤية الثعلبي، وأبو صالح الأشعري مولى عثمان، قاله ابن معين وغيره.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سعيد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عصمة بن سالم الهنابي وكان صدوقا عاقلا، قال: حدثنا الأشعث بن جابر الحراني عن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة الانصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: « الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار »<sup>(٢)</sup>. وقال قوم: الورود للمؤمنين ان يروا النار، ثم ينجى منها الفائر، ويصلاها من قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بشفاعة محمد ﷺ، أو بغيرها من رحمة الله.

(١) حم: (٢٥٢/٥)، قال المنذري في الترغيب (٣٠٠/٤): رواه أحمد بإسناد لا بأس به وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٨/٢): « رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو حصين الفلسطيني لم أر له راويا غير محمد بن مطرف »، وأبو الحصين الفلسطيني قال فيه الحافظ في التقریب (٣٨٥/٢): مجهول لكن يشهد للحديث حديث أبي هريرة المتقدم قبله، وحديث أبي ريحانة الآتي بعده.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير: (٢٩١/٦٣/٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٦٨/٣) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٠/٤): رواه ابن أبي الدنيا والطبراني كلاهما من رواية شهر بن حوشب عنه. وقال الهيثمي (٣٠٩/٢): « وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ووثقه جماعة »، قال الحافظ في التقریب: (٤٢٣/١) « صدوق، كثير الإرسال والأوهام ».



واحتج بقول رسول الله ﷺ في مخاطبة أصحابه، ومن جرى مجراهم من المؤمنين: اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك، حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة، هذا حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>. وقد روى أبو هريرة وغيره: ان المؤمن يعرض عليه مقعده من النار، فيقال له: انظر ما نجاك الله منه، ثم يفتح له الى الجنة، فيقال: انظر ما تصير اليه. هذا معنى الحديث. فهذه الاقاويل كلها قد جاءت في معنى الورود في قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وقد يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «إِلَّا تحلة القسم» استثناء منقطعاً بمعنى لكن تحلة القسم، وهذا معروف في اللغة، وإذا كان ذلك كذلك، فقوله: لن تمسه النار إِلَّا تحلة القسم، أي لا تمسه النار أصلاً، كلاماً تاماً. ثم ابتداءً إِلَّا تحلة القسم، أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية، والدخول دخول سلامة، فلا يكون في شيء من ذلك ميسس يؤذي.

وقال بعض أهل العلم في قول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامة. وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، وذكرنا هناك تعارف ذلك في لسان العرب، وذلك في باب زيد بن أسلم. ومما يدل على ان الاستثناء هنا منقطع، وانه غير عائد الى النار « لا تمس من مات له ثلاثة من

(١) حم: (٢/ ٥٠-٥١)، خ: (٦/ ٣٩١-٣٢٤٠)، م: (٤/ ٢١٩٩-٢٨٦٦)

ن: (٤/ ٤١٢-٤١٣/ ٦٩-٢٠) من طرق عن ابن عمر مرفوعاً.

الولد فاحتسبهم» حديثه الآخر ﷺ وهو قوله: « لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، الا كانوا له جنة من النار. فقالت امرأة: يا رسول الله، أو اثنان، قال: أو اثنان»<sup>(١)</sup>. والجنة الوقاية والستر، ومن وقى النار وستر عنها، فلن تمسه أصلا، ولو مسته ما كان موقى، واذا وقىها وستر عنها، فقد زحزح وبوعد بينه وبينها. وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضي وسلم- والله أعلم. وبهذا الحديث يفسر الاول، لان فيه ذكر الحسبة! قوله: فيحتسبهم، ولذلك جعله مالك باثره مفسرا له: والوجه- عندي- في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار- انها لمن حافظ على أداء فرائضه، واجتنب الكبائر، والدليل على ذلك، ان الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه الا الى قوم الاغلب من أعمالهم ما ذكرنا- وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعد هذا.



## باب منه

[٢٢] مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي، ان رسول الله ﷺ، قال: لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، الا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة، عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان، قال: أو اثنان<sup>(١)</sup>.

أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول: عن أبي النضر السلمي، هكذا قال القعني وابن بكير وغيرهما، وبعضهم يقول: عن أبي النضر، وهو الاكثر والاشهر، وكذلك روى يحيى بن معين، وان كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك، وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الخبر. وقد قيل فيه: عبد الله بن النضر وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر، ولا يصح، وقال بعض المتأخرين فيه: انه انس بن مالك بن النضر، نسب الى جده، وهذا جهل، لان انس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة، وانما هو من بني عدي بن النجار، وزعم قائل هذا ان انس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف، وكنية انس بن مالك أبو حمزة بالاجماع.

(١) أخرجه: حم: (٣٧٨/٢)، م: (٢٠٢٨/٤)، حب: (الإحسان ٢٠٣/٧)، هق: (٦٧/٤) من حديث أبي هريرة وفيه « لإحداكن » بدل « لاحد من المسلمين » و « دخلت الجنة » بدل « كانوا له جنة من النار » وأخرجه: حم: (٣٤/٣)، خ: (١٠٢/٢٦١)، م: (٢٦٣٩/٢٠٢٨/٤) =

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فقد مضى القول فيها مستوعبا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

والذي له جاء هذا الحديث، وله أوردته مالك في موطئه، الاحتساب في المصيبة، والصبر لها، وأحسن ما قيل في ذلك قول فضيل بن عياض، الصبر على المصيبات ان لا تبث.

= من حديث أبي سعيد الخدري بنحو حديث أبي هريرة إلا أن فيه «كانوا لها حجابا من النار» وأخرجه: حم: (٣٠٦/٣)، خ: في الأدب المفرد (١٤٦) حب: (الإحسان / ٢٠٨ / ٢٩٤٦) (٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة» قال: قلنا: يا رسول الله وابنك قال: وابنك... وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠): «رواه أحمد ورجاله ثقات».



## باب منه

[٢٣] مالك، انه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة.

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة، وقد حدثنا خلف بن قاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وما عليه خطيئة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب الا بهذا الاسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه.

وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار - سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يصب منه<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله في هذا الحديث: وحامته فذكر حبيب عن مالك قال: حامته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه. وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه.

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في باب «من يرد الله به خيرا يصب منه» من هذا الكتاب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن ابن قيس، حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما عمر ابن الخطاب يطوف بالبیت، اذا برجل على عنقه مثل المهاة- وهو يقول:

صرت لهذي جملا ذلولا      موطأ اتبع السهولا  
اعدلها بالكف ان تزولا      احذر ان تسقط أو تميل  
أرجوا بذلك نائلا جزيلا

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المؤمنين: أما إنها حمقاء مرعامة، أكل قامة، ما تبقى لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين: هي حسناء، فلا تفرك، وأم صبيان فلا تترك.  
قال: فشأنك بها اذا.

قال الحزامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه، قامة: تقم كل شيء لا تشيع، لا تبقى لنا حامة: يقول: لا يبقى لها احد قاربها ممن يحوم بها من حامته الا شارته.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء بالمؤمن



والمؤمنة في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقي الله وليست له خطيئة<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة- انهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى ألهم يهمه، إلا كفر الله به عنه من خطاياها<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا عمرو ابن مرزوق، قال حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء بالعبد المؤمن والعبد المؤمنة في ماله وولده حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن

(١) حم: (٤/ ٢٣٩٩/ ٥٢٠) وقال: حسن صحيح. حب: (الإحسان ١٧٦/ ٧ و ٢٩١٣/ ١٨٧ و ٢٩٢٤)، ك: (١/ ٣٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي كلهم من محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

(٢) حم: (٢/ ٣٣٥)، خ: (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١)، م: (٤/ ١٩٩٣/ ٢٥٧٣).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رسول الله ﷺ قال: لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة<sup>(١)</sup>.

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو بإسناده مثله.

وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة، لأنه الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

---

(١) انظر الذي ما قبله



## ما جاء في فضيلة عيادة المريض

[٢٤] مالك، انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده، قرت فيه أو نحو هذا.

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ولا يحفظ أيضا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر ههنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال حدثنا بكر بن بكار، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني أمي مندوس بنت علي، قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر ابن الحكم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضا خاض الرحمة، فاذا جلس عنده استنتع فيها، فاذا خرج من عنده، خاض الرحمة حتى يرجع الى بيته<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاد مريضا خاض الرحمة، حتى اذا قعد

(١) حم: (٣/٣٠٤)، حق: (٣/٣٨٠)، حب: (الإحسان ٧/٢٢٢/٢٩٥٦)، ك: (١/٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ابن أبي شيبة (٢/٤٤٣/١٠٨٣٠) والبخاري (١/٣٦٨/٧٧٥ [كشف الاستار]) من طرق عن جابر بن عبد الله وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٠): رواه أحمد والبخاري وأحمد رجال الصحيح.

استقر فيها- حدثناه أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي- فذكره، وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه- والله أعلم، والواقدي ضعيف عند أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان، عن جابر عن النبي ﷺ إلا أنه لم يقل: إن عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم- كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن معين عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس فيها<sup>(١)</sup>.

وذكر البزار، قال حدثنا زيد بن أحزم، قال حدثنا عبد الله بن حمدان، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر عن النبي ﷺ وقال في آخره: فإذا جلس عنده غمرته<sup>(١)</sup>.

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الاسناد، ولا أعلم لجابر حديثاً في عيادة المريض غير هذا إلا ما رواه محمد بن المنكدر عن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.



جابر، قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلا ولا برذونا<sup>(١)</sup> ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وأنس وأبو سعيد الخدري وثوبان، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكيا، فقال علي: أعائدا جئت أم شامتا؟ قال: بل عائدا، فقال علي: أما إذ جئت عائدا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح<sup>(٢)</sup>.

وأما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسب ما ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس قال: سمعت رسول

(١) خ: (١٠/١٥١/٥٦٦٤)، د: (٣/٤٧٤/٣٠٩٦) و ت: (٥/٦٩١/٣٨٥١) وقال: حسن

صحيح، كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر.

(٢) حم: (١/٨١)، د: (٣/٤٧٦/٣٠٩٩)، ت: (٣/٣٠٠-٣٠١/٩٦٩) وقال حسن

غريب، جه (١/٤٦٣/١٤٤٢)، و ك: (١/٣٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الله ﷺ يقول: عائد المريض يخوض الرحمة، فاذا جلس غمرته<sup>(١)</sup>.  
وليس إسناد حديث أنس بالقوى.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا، وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومته في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره - والله أعلم.

وقد عاد رسول الله ﷺ كافرا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا ان لا نبداهم بالسلام فالعيادة أولى ان لا تكون، فان أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم، لقول الله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: (٨٣)] دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه<sup>(٢)</sup>.

(١) حم: (٣/١٧٤-٢٥٥)، ابن أبي الدنيا ذكره المنذري (٤/٣٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٠): رواه أحمد والطبراني في الصغير والوسط وزاد فقال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأبو داود ضعيف جدا. ولذا صدره المنذري في الترغيب (٤/٣٢١) بصيغة روي.

(٢) رواه عن ابن عمر: جه: (٢/١٢٢٣/٣٧١٢) قال البوصيري في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف، وهق: (٨/١٦٨). عن جرير: طب: في الكبير (٢/٣٠٤/٢٢٦٦) (٢/٣٢٥/٢٣٥٨)، هق: (٨/١٦٨). وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٨): رواه الطبراني في الصغير والوسط وفيه عون بن عمرو القيسي وهو ضعيف. وقال أيضا: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حصين بن عمر وهو متروك عن معاذ بن جبل: طب: في الكبير (٢٠/١٠٤/٢٠٢). عن ابن عباس: طب: في الكبير (١١/٣٠٤/١١٨١) وقال الهيثمي (٨/١٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي إسناد الكبير عينة بن يقظان وثقه ابن حبان وكذلك مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف وبقية رجال الكبير ثقات. عن جابر: ك: (٤/٢٩١-٢٩٢) وقال صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي وانظر الصحيحة (٣/١٢٠٥).



وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحية وللكافر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وقال له شيخ كان يخدمه: تجيء الى فلان مريض سماه يعود وذاك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. وقال الاثرم: حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطلقون الجلوس.

قال أبو عمر:

لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا كلحظ العين بالعين  
لا تبرمن مريضا في مساءلة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال حدثنا ضمرة، قال حدثني الاوزاعي، قال: خرجت الى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قياما.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال  
حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال  
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل  
العيادة أخفها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال:  
هو ان لا يطول الرجل في القعود اذا عاد المريض.



## لا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ

[٢٥] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ان رسول الله ﷺ قال: ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي.

وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وروي من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة مسندا، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب ان شاء الله.

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال حدثنا فطر بن خليفة، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أصاب احدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب.

وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمن بن القاسم كما في الموطأ، وصدق ﷺ لان المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة، انقطع الوحي، ومات النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره، وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال أبو سعيد الخدري: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا، ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد  
أو ما ترى ان المصائب جمّة  
لم يصب ممن ترى بمصيبة  
واذا ذكرت محمدا ومصابه  
وأحسن الراجز في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيا  
بأب وأمي من نبي  
ما حل من بعدك في الاسلام  
ليس من بعدك قل العدل  
ولا بي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبرة  
لكل أخي ثكل عزاء وإسوة  
بها يقتدي ذو العقل منا ويهتد  
إذا كان من أهل التقى في محمد  
ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرى بما هو أهله  
تكدر من بعد النبي محمد  
فكم من منار كان أوضحه لنا  
ركنا الى الدنيا الدنية بعده  
إذا كنت للنبي المطهر ناسيا  
عليه سلام الله ما كان صافيا  
ومن علم أضحى وأصبح عافيا  
وكشفت الاطماع منا المساويا

في شعر طويل محكم عجيب له - رحمة الله عليه، ومن أحسن  
ما قيل في هذا المعنى، قول منصور الفقيه:  
الا أيها النفس التثووم تنبهي وألقي إلى السمع القاء حازمه



ضلال وادخان وظن مكذب رجاؤك ان تبقى على الدهر سالمه  
وقد غص بالكأس الكريهة أحمد ومات فمات الحق الا معالمة  
عليه سلام الله ما فضل الذي وصدق ذو الشح المطاع لوائمه  
أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو محمد بكر العطار، قال  
حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال  
حدثني الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن المسور بن  
مخرمة، ان رسول الله ﷺ قال: من عظمت مصيئته فليذكر مصيئته  
بي، فإنه ستهون عليه مصيئته<sup>(١)</sup>. هكذا كتبتة عن أبي القاسم  
-رحمه الله- من أصله، وقرأته عليه. الليث، عن أبي بكر بن عبد  
الرحمن- وهو غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد،  
قالا أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد،  
قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب،  
قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال أخبرني مصعب بن محمد بن  
شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أقبل  
رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: أيها الناس، من أصيب  
منكم بمصيبة، فليتعز بي عن مصيئته التي تصيبه، فإنه لن يصاب  
احد من أمتي بعدي بمثل مصيئته بي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ما بعده.

(٢) جه: (١/ ١٥٩٩/ ٥١٠) من طريق مصعب بن محمد بهذا الاسناد وقال البوصيري في  
الزوائد (ص: ٢٣٣): هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيد الربذي، وله شاهد عن  
عطاء بن أبي رباح مرفوعا: رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٥)، الدارمي (١/ ٤٠) ورواه  
عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه بقي بن مخلد والبارودي وابن شاهين وابن قانع وأبو نعيم  
في المعرفة كما في الكنز (٦٦٥٤)، ورواه عن ابن عباس: ابن عدي في الكامل، البيهقي في  
شعب الإيمان كما قال السيوطي في الجامع الصغير. والحديث صحيح بشواهده انظر  
الصحيحة (١١٠٦).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، قال رسول الله ﷺ: إذا أصابت احدكم مصيبة، فليذكر مصايه بي وليعزه ذلك من مصيبته<sup>(١)</sup>.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال حدثنا محمد بن شداد ابن عيسى، قال حدثنا الاصمعي عن العمري، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق، اذا عزي عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله، اذكروا فقد نبيكم، تهون عندكم مصيبتكم، ﷺ، وأعظم أجركم.

(١) انظر ما قبله.



## ما جاء في كتابة الوصية

[٢٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت الا ووصيته عنده مكتوبة<sup>(١)</sup>.

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، ولا في اسناده، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن الغازي، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء، لم يختلفوا في اسناده، وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله عن النبي ﷺ. الا ان في حديث الزهري يبيت ثلاثا الا وصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر فما بت مذ سمعتها الا ووصيتي عندي وقال فيه ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ما حق امرئ يؤمن بالوصية وفسره فقال يؤمن بأنها حق. وقال فيه سليمان بن موسى، عن نافع، إنه يحدث عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ليلتان إلا و عنده وصيته.

وكذلك قال فيه عبد الله بن نعيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده<sup>(١)</sup>. وقد مضى في باب ثور

(١) خ: (٢٧٣٨/٤٤٧/٥)، م: (١٦٢٧/١٢٤٩/٣)، د: (٢٨٦٢/٢٨٢/٣)،

ت: (٢١١٨/٣٧٦-٣٧٥/٤) وقال: حسن صحيح،

ن: (٣٦١٨-٣٦١٧/٥٤٩-٥٤٨/٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

ابن زيد تفسير المال، وقول من قال مال، أولى عندي من قول من قال شيء، لان الشيء قليل المال وكثيره.

وقد اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال، انه لا يندب الى الوصية. وقال ابن عون عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه - الحديث. هكذا قال: لا يحل ولم يتابع على هذه اللفظة - والله أعلم.

ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك، وهذا على الندب لا على الايجاب عند الجميع، لا يختلفون في ذلك، وقد اجمع العلماء على ان الوصية غير واجبة على احد الا ان يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة، او امانة، فيوصي بذلك، وفي اجماعهم على هذا، بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافا على الجمهور، واحتجوا بظاهر القرآن، وقالوا المعروف واجب، كما يجب ترك المنكر، قالوا وواجب على الناس كلهم ان يكونوا من المتقين.

قال أبو عمر: ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: (١٨٠)] وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث. فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن، نسخ ما كان لهم من الوصية، وجعل لهم موارث معلومة على حسبما احكم من ذلك تبارك وتعالى، وقد روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن ان آية



المواريث نسخت «الوصية للوالدين والاقربين» الوارثين، وهو مذهب الشافعي، وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم؛ وروى عن النبي ﷺ أنه قال لا وصية لوارث<sup>(١)</sup>، وهذا بيان منه ﷺ ان آية المواريث نسخت الوصية للوارثين؛ وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء، فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة، وللکلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا، ومما يدل على ان الحديث في الخص على الوصية ندب لا ايجاب، ان رسول الله ﷺ لم يوص مع ما ذكرنا من اجماع الذين لا يجوز عليهم السهو، والغلط، ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة، قال حدثنا وكيع، وأخبرنا أحمد بن محمد، وأحمد بن سعيد، قالوا حدثنا وهب بن مسرة، ومحمد بن أبي دليم، قالوا حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا مصعب بن سعيد، قال حدثنا ابن المبارك جميعا، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ بشيء؟ قال لا. قلت فكيف امر الناس بالوصية؟ فقال أوصى بكتاب الله<sup>(٢)</sup>. واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> على أنها ليست بواجبة، وجعلها مثل قوله: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: والمعروف هو التطوع بالإحسان، والمتقون

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ: (١٨٧/٨)، م: (١٦٣٤/١٢٥٦/٣)، ت: (٢١١٩/٣٧٦/٤) وقال: حسن

صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول، ن: (٣٦٢٢/٥٥٠/٦)

وجه: (٢٦٩٦/٩٠٠/٢).

وغيرهم في الواجب سواء، وروى الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى، ومن شاء لم يوص، وعن ابراهيم، والربيع بن خيثم مثله، وعليه الناس، وهو قول الجمهور من العلماء، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، قالوا حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الاعمش، عن شقيق بن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاة ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: أما تركه ﷺ الوصية وندبه أمته إليها، فإنه ﷺ ليس كأحد من أمته في هذا، لأن ما تخلفه هو صدقة، قال ﷺ: إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة<sup>(٢)</sup>. وإذا كان ما تخلفه صدقة، فكيف يوصي منه بثلث؟ أو كيف يشبه في ذلك بغيره وغيره لا تجوز به الوصية الا بالثلث خاصة، وما تخلفه هو ﷺ بعده صدقة كله على ما قال ﷺ. ووجه آخر وهو قول الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ

(١) م: (١٦٣٥/١٢٥٦/٣)، د: (٢٨٦٣/٢٨٣/٣)، ن: (٣٦٢٣/٥٥٠/٦) ج: —: (٢٦٩٥/٩٠٠/٢).

(٢) رواه عن أبي بكر: حم: (١٠٠-٩/١)، خ: (٣٧١٢/٩٧/٧)، م: (١٧٥٩/١٣٨٠/٣)، د: (٢٩٦٨/٣٧٦/٣). رواه عن عمر: حم: (٢٥/١)، خ: (٣٠٩٤/٢٤٣/٦)، م: (٢٩٦٣/٣٦٦/٣)، د: (١٣٧٨-١٣٧٩/١٧٥٧/٤٩) د: (٢٩٦٣/٣٦٦/٣).



عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ ﴿[البقرة: (١٨٠)]  
والخير — وهنا المال، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ومثل قوله  
عز وجل: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٨﴾  
[العاديات: (٨)] وقوله: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ [ص: (٣٢)] وقوله:  
﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)] الخير في هذه الآيات  
كلها المال، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي  
أَرَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: (٨٤)] يعني الغنى، ورسول الله ﷺ لم يترك  
ديناراً، ولا درهماً، ولا بعيراً ولا شاة، وقال: ما تركت بعدي صدقة.  
وقال إنا معشر الأنبياء لا نورث، وما تركنا فهو صدقة<sup>(١)</sup>، وقد مضى  
تفسير ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا —  
والحمد لله.

واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية، أو  
تجب عند من أوجبها، فروي عن علي رضي الله عنه انه قال ستمائة  
درهم، أو سبع مائة درهم، ليس بمال فيه وصية، روي عنه انه قال:  
ألف درهم مال فيه وصية. وهذا يحتمل لمن شاء، وقال ابن عباس  
لا وصية في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة  
لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها. وقال  
ابراهيم النخعي ألف درهم من خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله  
عز وجل «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ» قال الخير ألف فما فوقها. وعن  
علي بن أبي طالب من ترك مالا يسيراً فليدعه لورثته، فهو افضل،  
وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً، فلا يوصي، أو

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

نحو هذا من القول، وهذا كله يدل على ان الامر بالوصية في الكتاب والسنة على النذب لا على الايجاب، ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والاقربين، كانت منسوخة بآية المواريث، ثم ندب رسول الله ﷺ الى الوصية لغير الوالدين وحض عليها، وقال لا وصية لوارث. فاستقام الامر وبان، والله المستعان، فالوصية مندوب اليها، مرغوب فيها، غير واجب شيء منها.

واتفق فقهاء الامصار على ان الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر، وقد مضى القول في الوصية بالثلث، وانه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية، وما استحب من ذلك، وتلخيص وجوه القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا. قرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ان محمد بن بكر حدثهم، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال حدثنا علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث<sup>(١)</sup>. وقرأت على أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن أبي صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال وقوله «ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين» فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كان للاقربين، فأنزل الله بعد هذا



﴿وَلَا يَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلَّذِي التَّلَاثُ﴾ [النساء: (١١)] فبين سبحانه ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

قال أبو عمر: مذهب مالك وسائر الفقهاء، ان الوصية نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والأقربين، وبقي منها ما كان لغير الوارثين والذين كانوا أو أقربين، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قالوا كلهم حدثنا إسماعيل بن عباس، عن شرحبيل بن مسلم، سمعه يقول سمعت أبا امامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث<sup>(١)</sup> - اللفظ بحديث ابن أبي شيبة.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي أبو سعيد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الوارث بن

(١) حم: (٢٦٧/٥)، د: (٢٨٧٠/٣)، ت: (٢١٢٠/٤) وقال: وهو حديث حسن صحيح وقد روى عن أبي امامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وجه: (٢٧١٣/٩٠٥) وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٩٢/٣).

سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم،  
والحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا سعيد  
ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن  
ابن غنم، عن عمرو بن خارجة، ان النبي ﷺ خطبهم وهو على  
راحلته فقال إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز  
وصية لوارث<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسن، قال  
حدثنا ابراهيم بن الهيثم الناقد، قال حدثنا أبو معمر القطيعي، قال  
حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال قال  
رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا اجماع من علماء المسلمين فارتفع فيه القول،  
ووجب التسليم، ولا خلاف بين العلماء ان الوصية للاقارب أفضل  
من الوصية لغيرهم اذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة، وكذلك  
لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقربائه الكفار،  
لأنهم لا يرثونه، وقد أوصت صفية بنت حيي لآخ لها يهودي،

(١) حم: (١٨٧-١٨٦/٤)، ت: (٣٧٧-٣٧٨/٤) وقال: حسن صحيح،  
ن: (٣٦٤٣/٥٥٧/٦)، جه: (٢٧١٢/٩٠٥/٢).

(٢) قط: (٨٩/٩٧/٤)، وحق: (٢٦٣/٦) من حديث حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن  
عباس، قال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود  
السجستاني وغيره وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه: قط:  
(٩٤/٩٨/٤) ومن طريقه البيهقي (٢٦٣-٢٦٤/٦) عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس،  
وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يونس بن راشد: (٤٨١/٤): جيد الإسناد وحسن إسناده  
الحافظ في التلخيص (٩٢/٣).



واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون، فروي عن عمر انه أوصى لامهات اولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروي عن عائشة انها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت، وروي عن سالم مثل ذلك، قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وقال طاوس من أوصى فسمى غير قرابته وترك قرابته محتاجين، ردت وصيته على قرابته. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه وهو مشهور عن طاوس. وروي عن الحسن البصري مثله. وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب: اذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته، فانه يرد الى قرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى له: أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا المثنى بن أحمد، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد فذكره. وبه قال إسحاق ابن راهويه، ذكره إسحاق الكوسج عنه: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، عن اسحق فذكره.

وقال مالك، وسفيان الثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: اذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين، أو غير محتاجين، جاز ما صنع وبثسما فعل - اذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر، وعائشة، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، وسعيد ابن جبير، وجمهور أهل العلم، واحتج الشافعي وغيره في

جواز الوصية لغير الاقارب بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة<sup>(١)</sup>. فهذه وصية لهم في ثلثه، لان أفعال المريض كلها وصية في ثلثه، وهم لا محالة من غير قرابته، وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث يجيزون الوصية لغير القرابة، وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب، وبالله العصمة والتوفيق.

ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، قال يمضي حين أوصى. وذكر حماد بن سلمة أيضا، عن حميد الطويل، ان ثمامة ابن عبدالله، كتب الى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، فكتب جابر: أن أمضه كما قال وان امر بثلثه ان يلقي في البحر. قال حميد: وقال محمد بن سيرين: اما في البحر فلا، ولكن يمضي كما قال، وذكر وكيع عن اسرائل، عن جابر، عن عامر، قال: للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر ان شاء. ووكيع عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم<sup>(٢)</sup>. والمبارك بن حسان

(١) حم: (٤/٤٢٦)، م: (٣/١٢٨٨/١٦٦٨)، د: (٤/٢٦٦-٢٦٧/٣٩٥٨).

ت: (٢/٦٤٥/١٣٦٤) وقال: حسن صحيح، ج: (٢/٧٨٦/٢٣٤٥).

(٢) أخرجه: من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن أبي هريرة: ج:

(٢/٩٠٤/٢٧٠٩)، ه: (٦/٢٦٩)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/٩١): إسناده ضعيف.

وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد وفي

الباب عن أبي أمامة عن معاذ، وعن أبي الدرداء، وعن أبي بكر ولكن كلها ضعيفة. انظر

التلخيص (الترقيم السابق).



عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يقول: ابن آدم، اثنان لم يكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك وأزكيك، وصلاة عبادي عليك<sup>(١)</sup>. ودرست بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال كنا عند رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله، مات فلان، قال أوليس كان عندنا أنفا؟ قالوا بلى، قال سبحان الله، اخذه أسف على غضب، المحروم من حرم وصيته<sup>(٢)</sup>. وثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: قال أبو بكر الصديق: ان الله تصدق علينا بثلاث اموالنا زيادة في أعمالنا.

قال أبو عمر: تركت الاسانيد بيني وبين رواية هذه الاحاديث، وهي أحاديث حسان، وليست فيها حجة من جهة الاسناد، لان في نقلتها ضعفا، وأصح منها: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن

(١) جه: (٢/٩٠٤/٢٧١٠) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاما لا بجرح ولا غيره، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، يخطئ ويخالف وقال الأزدي: متروك، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) جه: (٢/٩٠١/٢٧٠٠) مختصرا بلفظ «المحروم من حرم وصيته»، أبو يعلى: (٧/١٥٢/٤١٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢١٢) وقال: قلت - روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته - رواه أبو يعلى وإسناده حسن» وكذا قال المنذري في الترغيب (٤/٣٢٧)، قلت: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي. قال البوصيري في الزوائد: ضعيف، وفيه أيضا درست الراوي عنه قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

زياد، قال حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص، تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا- زاد عبد الوارث: وقد كان لفلان<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة، عن مطرف، عن أبيه، قال أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ فقال يقول ابن آدم: مالي مالي، ومالك من مالك الا ما اكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت<sup>(٢)</sup>. ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي عليه السلام- مثله سواء<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن أبي فديك، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لان يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير من أن يتصدق بمائة عند موته<sup>(٣)</sup>. وروى موسى بن

(١) خ: (٣/٣٦٣/١٤١٩)، م: (٢/٧١٦/١٠٣٢)، د: (٣/٢٨٧/٢٨٦٥)،

ن: (٦/٥٤٧/٣٦١٣) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

(٢) حم: (٤/٢٤-٢٥)، م: (٤/٢٢٧٣/٢٩٥٨)، ت: (٥/٤١٦/٣٣٥٤) وقال حسن صحيح

ن: (٦/٥٤٨/٣٦١٥) من طرق عن قتادة عن مطرف عن أبيه.

(٣) د: (١/٢٨٨/٢٨٦٦)، حب: (الإحسان ٨/١٢٥/٣٣٣٤) وفيه شرحبيل بن سعد. قال

الحافظ في التريب: صدوق اختلط بآخره.



عقبة، وشعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، قال سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله يقول: مثل الذي يعتق عند الموت، مثل الذي يهدي إذا شبع<sup>(١)</sup>. ورواه أبو الاحوص، وجماعة، عن أبي إسحاق بإسناده مثله. ومن حديث أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup> وذكر وكيع، عن الثوري، والاعمش، عن زيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿وَأَقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. قال أن تؤتية وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر<sup>(٣)</sup>. وذكر حماد بن سلمة قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: من أوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف، كانت بمنزلة ما لو تصدق بها وهو صحيح: حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابراهيم بن موسى، قال حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الاضرار في الوصية من الكبار، ثم قرأ «غير مضار وصية من الله» إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: (١٤)]. قال في الوصية، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال في الوصية<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه من طرق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد: حم: (١٩٧/٥) (٤٤٨/٦)،

د: (٣٩٦٨/٢٧٦/٤)، ت: (٢١٢٣/٣٧٩/٤)، وقال: حسن صحيح، ن:

(٣٦١٦/٥٤٨/٦)، حب: (الإحسان ٣٣٣٦/١٢٦/٨)، ك: (٢١٣/٢). وقال: صحيح

الإسناد ووافقه الذهبي، وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٧٤٨/٤٧٠/٥). قلت: في

إسناده أبو حبيبة الطائي وهو مجهول

(٢) رواه الشيرازي في «الألقاب»، كما في كنز العمال (٢٩٥٩٦/٣١٩/١٠)

(٣) ك: (٢٧٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، طب: في

الكبير (٨٥٠٣/٩٣/٩) وقال الهيثمي في المجمع (٣١٩/٦): رواه الطبراني ورجاله رجال

الصحيح.

(٤) رواه: قط: (١٥١/٤) مرفوعا، ن: في الكبرى (١١٠٩٢/٣٢٠/٦)، هق: (٢٧١/٦)

موقوفا على ابن عباس وقال: «هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن

داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعته ضعيف».

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال نصر بن علي الحداني، قال حدثنا الأشعث بن جابر الحداني، قال حدثنا شهر بن حوشب، ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين أو سبعين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار. وقرأ أبو هريرة «من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار» وفي رواية معمّر ان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، ثم يعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة<sup>(١)</sup>. ولم يقل معمّر: ابن جابر الحداني. وروى الثوري، ومعمّر، عن ابن طاوس، عن أبيه: قال: الجنف ان يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته. ويقول طاوس ان رسول الله ﷺ قال لا وصية لوارث. وروي عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول طاوس. فقال الحسن هو ان يوصي للاجانب ويترك الاقارب. واصل الجنف في اللغة الميل، ومعناه في الشريعة الاثم.

قال أبو عمر: جمهور العلماء على ان الوصية لا تجوز لوارث على حال من الاحوال، الا ان يجيزها الورثة بعد موت الموصي، فإن اجازها الورثة بعد الموت، فجمهور العلماء على جوازها، ومن قال ذلك: مالك، وسفيان، والاوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال ابن خواز بندا: اختلف

(١) د: (٢٨٦٧/٢٨٩/٣)، ت: (٢١١٧/٣٧٥/٤) وقال: حسن صحيح غريب، جه:

(٢/٢٠٤/٩٠٢)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٥٥/٨٨/٩) وفي إسناده شهر بن حوشب

وهو ضعيف.



أصحابنا في الوصية للوارث، فقال بعضهم هي وصية صحيحة- وللوارث الخيار في اجازتها أو ردها، فان اجازوا، فإنما هو تنفيذ لما أوصى به الميت. وقال بعضهم ليست وصية صحيحة. فان اجازوا، فهي عطية منهم مبتدأة. وقال المزني، وداود، وأهل الظاهر: لا تجوز وان اجازها الورثة، وحسبهم ان يعطوه من أموالهم ما شاءوا. وحجتهم ان رسول الله ﷺ قال: لا وصية لوارث، ولم يقل: الا ان يجيزها الورثة. وسائر العلماء من التابعين، ومن بعدهم من الخلفين - يجيزونها، لانهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض، فلذلك اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي، لانه حينئذ يصح ملكهم، وتصح عطيتهم.

واختلف الفقهاء في اجازة الورثة الوصية في حياة الموصي اذا أوصى لورثته، أو بأكثر من ثلثه - واستأذنهم في ذلك- وهو مريض، فقال مالك اذا كان مريضا واستأذن ورثته في ان يوصي لوارث، أو يوصي بأكثر من ثلثه، فأذنوا له- وهو مريض محجور عن اكثر من ثلثه، لزمهم ما اجازوا من ذلك، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، واكثر اهل العلم: لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته، وسواء اجازوا ذلك في مرضه او صحته اذا كان ذلك في حياته، واجمعوا انهم لو اجازوا ذلك وهو صحيح، لم يلزمهم واجمعوا انهم اذا اجازوا ما أوصى به موروثهم لوارث منهم، أو اجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته، لزمهم ذلك، ولم يكن لهم ان يرجعوا في شيء منه - قبض او لم يقبض، وان هذا لا يحتاج فيه الى قبض عند جميعهم. فهذه اصول مسائل الوصايا، واما الفروع فتتسع جدا- والحمد لله على كل حال.

وأما قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: (١٨١)] الآية، فمعناه عند جماعة العلماء، تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان ذلك مما يجوز امضاؤه، فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر، أو خنزير، أو بشيء من المعاصي: فهذا يجوز تبديله ولا يجوز امضاؤه، كما لا يجوز امضاء ما زاد على الثلث، أو لوارث.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يعقوب بن كعب، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أبو الدرداء، انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، وان الجنة حق، وان النار حق، وان الله يبعث من في القبور، وانه يؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيا ويموت - ان شاء الله، واوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا، وان هذه وصيته ان لم يغيرها قبل الموت.

أخبرنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كتب عمر في وصيته لا يقر عامل اكثر من سنة - الا الاشعري - يعني أبا موسى، فأقروه أربع سنين.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء ان للانسان ان يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا، ان للانسان ان يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها الا التدبير، وله ان ينقض وصيته كلها، ويبدلها بغيرها، ويصنع من ذلك ما شاء الا التدبير، فانه لا



يتصرف فيه، قال أبو الفرج المدبر في العتاقة كالمعتق الى شهر، لانه أجل آت لا محالة. وقد اجمعوا انه لا يرجع في اليمين بالمعتق، والعتق الى اجل، فكذلك المدبر. وقال الثوري وسائر الكوفيين، اذا قال الرجل ان مت ففلان حر، فليس له ان يرجع، وان قال ان مت من مرضى هذا، ففلان حر، فان شاء ان يبيعه باعه، فان له بيعه فمات عتق، فان صح فلا شيء له.

قال أبو عمر: وان قال الرجل لعبده: فلان حر بعد موتى وأراد الوصية، فله الرجوع عند مالك في ذلك، ان قال: فلان مدبر بعد موتى، لم يكن له الرجوع فيه، ان اراد التدبير بقوله الأول، لم يرجع ايضا عند اكثر اصحاب مالك، واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتى لم يرد الوصية، ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية، وقال أشهب هو مدبر ان لم يرد الوصية، وأما الشافعي، واحمد واسحاق، وأبو ثور، فكل هذا عندهم وصية، والمدبر عندهم وصية يرجع فيها، والمدبر وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث من الوصايا عندهم سواء، يرجع صاحبه في ذلك كله، وفيما شاء منه، الا أن الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر الا بأن يخرج من ملكه ببيع، أو هبة، وليس قوله قد رجعت رجوعا، وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت، فانه يعتق بموته، وقال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية.

واجازه المزني قياساً على اجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعقته .  
وقال أبو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فلان ، فقد بطل التدبير ،  
فان مات لم يعتق ، وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر  
وصية ، اجماعهم على انه في الثلث كسائر الوصايا ، وفي اجازتهم  
وطء المدبرة ما ينقض قياسهم على المعتق الى اجل ، وقد ثبت ان  
النبي ﷺ باع مدبراً<sup>(١)</sup> ، وان عائشة دبّرت جارية لها ثم باعتها ، وهو  
قول جابر ، وابن المنكدر ، ومجاهد ، وجماعة من التابعين .

(١) رواه: خ: (٢٥٣٤/٢٠٧/٥) ، م: (٧٩٧/٦٩٢/٢) ،

د: (٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦/٣٩٥٥-٣٩٥٦-٣٩٥٧) ، ت: (١٢١٩/٥٢٣/٣) ،

ن: (٤٦٦٦/٣٤٩/٧) ، ج: (٢٥١٣/٨٤٠/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله



## اللهم الرفيق الأعلى

[٢٧] مالك، انه بلغه ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي يموت حتى يخبر، قال: فسمعتة وهو يقول: اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قد روى مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة انها سمعت رسول الله ﷺ قبل ان يموت - وهو مستند الى صدرها، وأصغت اليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، والحقني بالرفيق. وهذا يكاد ان يكون ذلك المرسل الا ذكر التخيير، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه ان أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري حدثه املاء عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا محمد بن عبدان بن عبد الغفار بمكة، قال حدثنا أبو مروان يعني محمد بن عثمان قال حدثنا ابراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي مرض الا خير بين الدنيا والآخرة. قالت: ولما كان في مرضه الذي قبض فيه، اخذته بحة شديدة،

(١) هكذا رواه مالك في الموطأ بلاغا وسيأتي موصولا من حديث عائشة في الباب بعده.

فسمعتة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ فعملت أنه خير<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء<sup>(١)</sup>. هذا تفسير قوله: وألحقني بالرفيق، وقوله: اللهم الرفيق الأعلى.

وقد روي من وجوه ان الله عز وجل خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الارض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله، والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها، وقد روى مالك في ان النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ما عنده خبرا متصلا ثابتا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضرم، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال حدثنا القعنبي، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر

(١) حم: (٢٦٩/٦)، خ: (٤٥٨٦/٣٢٣/٨)، م: (٤/١٨٩٣/٢٤٤٤[٨٦])، ج: —: (١٦٢٠/٥١٧/١).



فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر وقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، قال: فعجبنا له وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير وهو يقول: فدينك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به<sup>(١)</sup>.

(١) خ: (٧/١٨٧/٣٩٠٤)، م: (٤/١٨٥٤/٢٣٨٢)، ت: (٥/٥٦٨/٣٦٦٠)،  
ن: في الكبرى (٥/٣٥/٨١٠٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

## باب منه

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته انها سمعت رسول الله ﷺ قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

اذا كان رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره اولى ان لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار. ألهمنا الله لدعائه وسؤاله، والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله، ولقد احسن القائل وهو عبيد:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وأما قوله في هذا الحديث: وألحقني بالرفيق، فقليل: الرفيق اعلى الجنة، وقيل: الرفيق: الملائكة والانبياء والصالحون، من قوله عز وجل: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قال أهل اللغة: رفيقا ههنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.

(١) حم: (٢٣١/٦)، خ: (٤٤٤٠/١٧٥/٨)، م: (٢٤٤٤/١٧٩٣/٤)،

ت: (٣٤٩٦/٤٩١/٤)، وحب: (الإحسان ١٤/٥٨٥/٦٦١٨) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.



## إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه

[٢٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور أجله، فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله، لسوء ما عاين مما يصير إليه، وإذا رأى ما يحب، أحب لقاء الله والاسراع إلى رحمته، لحسن ما عاين وبشر به، وليس حب الموت ولا كراهيته - والمرء في صحته - من هذا المعنى في شيء والله أعلم.

وقال أبو عبيد في معنى - قوله عليه السلام - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، قال: ليس وجهه - عندي - أن يكون يكره علز الموت وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد - نبي ولا غيره، ولكن المكروه من ذلك إثارة الدنيا والركون إليها، والكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا، قال: وما بين ذلك: إن الله قد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ [يونس: (٧)] وقال: ﴿وَلَنَجْذِثَهُمْ أَغْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: (٩٦)] وقال: ﴿وَلَا يَسْتَمْتُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: (٧)] قال: فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة.

(١) خ: (١٣/٥٧٠/٧٥٠٤)، ن: (٤/٣٠٧/١٨٣٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: نهى رسول الله ﷺ أمته عن ان يتمنى احدهم الموت لضر نزل به، فالتمنى للموت ليس بمحب للقاء الله، بل هو عاص الله عز وجل في تمنيه الموت اذا كان بالنهي عالما:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، ان رسول الله ﷺ قال: لا يتمنى احدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لا بد قائلا، فليقل: اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي<sup>(١)</sup>.

وروى عن النبي ﷺ النهي عن تمني الموت جماعة من الصحابة، منهم: خباب بن الارت، وأم الفضل بنت الحارث: ام ابن عباس، وعابس الغفاري، وأبو هريرة، وغيرهم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال حدثني قيس، قال: أتيت خبابا وقد اکتوى سبعا في بطنه، فقال: لولا ان رسول الله ﷺ نهانا ان ندعو بالموت، لدعوت به<sup>(٢)</sup>.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا محمد بن

(١) حم: (١٠١/٣)، خ: (٥٦٧١/١٥٦/١٠) م: (٤/٢٠٦٤/٢٦٨٠)،

د: (٣/٤٨٠/٣١٠٨)، ت: (٣/٣٠٢/٩٧١)، ن: (٤/٣٠٠/١٨١٩-١٨٢٠)،

ج: (٢/١٤٢٥/٤٢٦٥) من طرق عن أنس.

(٢) خ: (١٠٠/١٥٧/٥٦٧٢)، م: (٤/٢٠٦٤/٢٦٨١)، ن: (٤/٣٠١/١٨٢٢).



جعفر الوركاني، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى احدكم الموت: إما محسن فلعله يزداد خيراً، وإما مسيء فلعله يستعقب<sup>(١)</sup>.

فهذه الآثار وما كان مثلها، يدل على ان حب لقاء الله ليس بتمني الموت - والله أعلم. وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل، مثل ان يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه، قال مالك: كان عمر ابن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب إلا أحب أن يعمل به، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت، فما أتت الجمعة حتى مات - رحمه الله. وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب - عند قوله - ﷺ -: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول: يا ليتني مكانه<sup>(٢)</sup>.

وأما معنى حديث هذا الباب، فإنما هو - والله أعلم - عند حضور الموت ومعاينة بشرى الخير أو الشر، فعلى هذا تنزل الآثار وعلى ذلك فسرهم العلماء.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وخلف بن القاسم، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بكير، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن موسى الهروي، حدثنا

(١) حم: (٢٦٣/٢)، خ: (٥٦٧٣/١٥٧/١٠)، ت: (٢٤٠٣/٥٢٢/٤)،

ن: (١٨١٧/٢٩٩/٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الفتن وأشرط الساعة باب تمني الموت عند حدوث الفتن.

إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن موسى بن وردان المصري، عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: إن المسلم اذا حضره الموت رأى بشره فلم يكن شيء أبغض اليه من المكث في الدنيا، واذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن شيء احب اليه من المكث في الدنيا.

قال أبو عمر:

بشر جمع بشير، مثل: سرير وسرر. وقد يخفف ذلك ويثقل مثل: رسل ورسل، وسبل وسبل، وقد تكون البشري بالخير والشر، كما قال الله عز وجل: «فبشرهم بعذاب أليم» وقال أهل اللغة أيضا: انه قد يكون البشر جمع بشارة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الميت تحضره الملائكة، فاذا كان الرجل الصالح، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان؛ قال: فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها الى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يقال ذلك، حتى ينتهي بها الى السماء يعني السابعة- واذا كان الرجل السوء وحضرته الملائكة عند موته، قالت: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي



ذميمة وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج<sup>(١)</sup> وذكر الحديث.

وفيه ما يدل على ان ما ذكرنا من حب لقاء الله وكرهيته، انما ذلك عند حضور الوفاة ومعاناة ما له عند الله والله أعلم.

وفيه ما يدل على ان البشارة قد تكون بالخير والشر، وبما يسوء وبما يسر، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لبعض أصحابه في حديث ذكره: أينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار<sup>(٢)</sup>. وروي عن علي رضي الله عنه انه قال: بشر قاتل ابن صفية بالنار.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من احب لقاء الله احب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، قيل: يا رسول الله، ما منا احد الا وهو يكره الموت، ويقطع به، فقال رسول الله ﷺ: اذا كان ذلك كشف له<sup>(٣)</sup>.

(١) حم: (٣٦٤/٢)، جه: (١٤٢٣-١٤٢٤/٢)، (٤٢٦٢/٢).

ن: في الكبرى (١١٤٤٢/٤٤٣/٦)، قال ميرك كما في (المرقاة: (٩٧/٤): إسناده صحيح.  
(٢) رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه: جه: (١٥٧٣/٥٠١/١)، قال البوصيري في الزوائد (٥٢٩): هذا إسناده صحيح محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات وثقه، الدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته. وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٣/١) عن سعد بن أبي وقاص وقال الطبراني: رواه البزار و طب: في الكبير وزاد فأسلم الأعرابي فقال لقد كفني رسول الله ﷺ بعناء ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار ورجاله رجال الصحيح و انظر الصحيحة (١٨).

(٣) أخرجه: حم: (٤٥١/٢) من طريق يزيد أنا محمد بن عمرو بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة في حديث الباب وسيأتي تخريجه من طريق شريح بن هانئ عن أبي هريرة بعد هذا الحديث.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي زيد، عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، قال شريح: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا ان كان كذلك، فقد هلكنا، فقالت: وما ذلك؟ قلت: قال: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، وليس منا احد الا ويكره الموت، قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهب اليه، ولكن اذا طمح البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، فعند ذلك: من احب لقاء الله، احب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه<sup>(١)</sup>. فهذه الآثار كلها قد بان فيها ان ذلك عند حضور الموت، ومعينة ما هناك، وذلك حين لا تقبل توبة التائب- ان لم يتب قبل ذلك، وقد ذكرنا هذا المعنى -موجودا- في باب نافع- والحمد لله.

(١) أخرجه بطوله: حم: (٣٤٦/٢)، م: (٢٦٨٥/٢٠٦٦/٤)، ن: (١٨٣٣/٣٠٧/٤) من طرق عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة.



## ما جاء في البكاء على الميت

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، انها خبرته انها سمعت عائشة تقول، وذكر لها: ان عبد الله بن عمر يقول: ان الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب، لكنه نسي أو اخطأ، انما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها اهلها فقال: «انهم ليكون عليها وانها لتعذب في قبرها»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القعني، فانه ليس عنده في الموطأ، وهو -عنده- في الزيادات خارج الموطأ، وهو حديث ثابت، وليس في الموطأ، لهذا الحديث غير هذا الاسناد، وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ، قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه» وهذا حديث غريب لمالك، لا اعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم، وليس فيه نكارة، لانه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام: «ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه» فقال منهم قائلون: معناه: ان يوصي بذلك الميت، وقال آخرون: معناه: يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من الفتكات والغدرات، وما أشبهها من

(١) ————— م: (١٠٧/٦)، خ: (١٢٨٩/١٩٥/٣)، م: (٩٣٢/٦٤٣/٢)، د:

(٣/٤٩٤-٤٩٥/٣١٢٩)، ت: (٣/٣٢٩/١٠٠٦)، ن: (٤/٣١٧/١٨٥٥)، جـ:

(١/٥٠٩/١٥٩٥).

(٢) حب: (الإحسان ٧/٤٠٥/٣١٣٥).

الافعال التي هي عند الله ذنوب، فهم سيكون لفقدائها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها فكأنه قال: يعذب بما يبكي عليه به ومن أجله، وقال آخرون: البكاء في هذا الحديث وما كان مثله، معناه: النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونحو هذا مثل النياحة، واما بكاء العين فلا، وذهبت عائشة الى ان أحدا لا يعذب بفعل غيره، وهو أمر مجتمع عليه، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه، «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»<sup>(١)</sup> وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: (١٦٤)] ولكن قد صح عن النبي ﷺ من حديث عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة وغيرهم<sup>(٢)</sup>، ان رسول الله ﷺ قال: «يعذب الميت بما نيح عليه»، وهذا محمول عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره في الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك ان شاء الله، فاما انكار عائشة على ابن عمر، فقد روي من وجوه، منها: ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الميت ليعذب ببكاء أهله» وذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل ابن عمر، انما مر رسول الله ﷺ على يهودي فقال: «ان صاحب هذا القبر يعذب، وأهله يبكون عليه»<sup>(٣)</sup> وروى أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم قال: قالت عائشة: انكم لتحدثون عن غير كاذبين: عمر وابنه، ولكن السمع يخطيء.

(١) حم: (١٦٣/٤)، د: (٤٤٩٥/٦٣٥/٤)، ن: (٤٨٤٧/٤٢٣/٨).

(٢) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٣) خ: (٣٩٧٨/٣٤١/٧)، م: (٩٣١/٦٤٢/٢)، د: (٣١٢٩/٤٩٤/٣).

ن: (١٨٥٤/٣١٦/٤).



قال أبو عمر: ليس انكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة، فلم يرجع وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه.

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال ابن عمر: ان المعول عليه يعذب، فقال رجل: ان الله اضحك وأبكى، ولا تزر وزارة وزر اخرى، قال: فقال ابن عمر: قد قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: فهذا يبين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم ينس، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن، اذا كان لها مخرج ووجه صحيح، لان السنة مبينة للقرآن، قاضية عليه، غير مدافعة له، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)] وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ وقالوا: لو جاز ذلك لارتفع البيان، وهذه مسألة من الأصول ليس هذا موضع ذكرها، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه، جماعة من الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن أبي مليكة يقول: حضرت جنازة أم أبان، وفي الجنازة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن

عباس، فجلست بينهما فبكى النساء، فقال ابن عمر: ان بكاء الحي على الميت عذاب للميت، قال: فقال ابن عباس: صدرنا مع عمر امير المؤمنين حتى اذا كنا بالبيداء، اذا هو بركب نزول تحت شجرة، فقال يا عبد الله: اذهب فانظر من الركب؟ ثم الحقني، فذهبت فقلت: هذا صهيب مولى ابن جدعان، فقال: مره فليلحقني، قال: فلما قدمنا المدينة، لم يلبث عمر ان طعن، فجاء صهيب وهو يقول: واخياه واصحابه، فقال عمر: مه يا صهيب، ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقال ابن عباس: فأتيت عائشة فسألتها فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليزيد الكافر عذابا ببعض ببكاء أهله عليه، وقد قضى الله: ان لا تزر وازرة وزر اخرى» (١) فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء، وهذا حديث ثابت عن عمر، صحيح الاسناد، لا مقال فيه لاحد، وقد رواه عن ابن ابي مليكة جماعة، منهم: أيوب السخيتاني وغيره، روى شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه عمر: ان رسول الله ﷺ قال: «ان الميت يعذب في قبره بالنياحة» (٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، انه خرج يوما الى المسجد، والمغيرة بن شعبة امير

(١) خ: (٣/١٩٤-١٩٥/١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨)، م: (٢/٦٤١-٦٤٢/٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩)،

ن: (٤/٣١٧-١٨٥٦/١٨٥٧)، جه: (١/٥٠٩/١٥٩٥).

(٢) خ: (٣/٢٠٦-١٢٩٢)، م: (٢/٦٣٩-٩٢٧/١٧)، ت: (٣/٣٢٦-١٠٠٢)،

ن: (٤/٣١٥-١٨٥٢)، جه: (١/٥٠٨/١٥٩٣) من طرق عن قتادة بهذا الإسناد.



على الكوفة، فخرج المغيرة الى المسجد، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الاسلام؟ قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب، فنيح عليه، فقال المغيرة: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: توفي رجل من الانصار، يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، فخرج المغيرة بن شعبة فقال: ما هذا النوح في الاسلام؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه، يعذب بما نيح عليه»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرني حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة الاشعري، عن أبي موسى قال: ان الميت يعذب ما بكى عليه، قال: قلت: ما نيح عليه، قال: ما بكى عليه، قلت: ما نيح عليه، قال: فما سكت حتى سكت. وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت عبد الله بن صبيح، قال: سمعت ابن سيرين قال: ذكروا عند عمران بن حصين، الميت يعذب ببيكاء الحي، فقالوا: كيف يعذب ببيكاء الحي، فقال عمران: قد قاله رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) خ: (١٢٩١/٢٠٦/٣)، م: (٩٣٣/٦٤٣/٢)، ت: (١٠٠٠/٣٢٤/٣).

(٢) ن: (١٨٤٨/٣١٤/٤)، حب: (الإحسان ٣١٣٤/٤٠٤/٧).

قال أبو عمر: فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر، ورووا مثل ما روى ابن عمر، إلا أن في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبه: النياح دون البكاء، وهو أصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء، ولهم في ذلك قولان: أحدهما: أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى تصويب عائشة في انكارها على ابن عمر، منهم الشافعي وغيره، وهو -عندي- تحصيل مذهب مالك لأنه ذكر حديث عائشة في موطأه، ولم يذكر خلافه عن أحد، فأما الشافعي: فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضا في هذا الباب عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي مليكة، ثم قال الشافعي: وارخص في البكاء على الميت ولا ندبة ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن، ومنع الصبر وعظيم الائم، قال: وقال ابن عباس: الله اضحك وأبكي، قال الشافعي: فما روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)] وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: (١٥)] وقال عليه السلام لرجل في ابنه: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(١)</sup> وما زيد في عذاب كافر: فباستحبابه لا بذنب غيره، وقال آخرون منهم: داود بن علي وأصحابه: ما روى عمر وابن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها، قالوا: ولا يجوز أن تدفع رواية العدل بمثل هذا من الاعتراض، لأن من روى وسمع واثبت، حجة على من نفى وجهل، قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النياحة نهيا

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.



مطلقا، ولعن النائحة والمستمعة، وحرم اجرة النائحة، وقال: «ليس منا من حلق ومن سلق، ومن خرق، وليس منا من لطم الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: اما قوله: ليس منا من سلق، فيحتمل معنيين، احدهما: لطم الحدود حتى تحمر، وخذشها حتى تعلوها الحمرة والدم، عن قول العرب، سلقت الشيء بالماء الحار، والآخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم: سلقه بلسانه، ولسان مسلق.

وأما الاحاديث التي ذكروها: فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن ام عطية، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة<sup>(٢)</sup>.

واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابراهيم بن موسى، حدثنا محمد بن ربيعة، عن محمد ابن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، قالا

(١) سيأتي تخريجه في هذا الباب.

(٢) خ: (٣/٢٢٧/١٣٠)، م: (٢/٦٤٥/٩٣٦)، ود: (٣/٤٩٣/٣١٢٧).

(٣) حم: (٣/٦٥)، د: (٣/٤٩٤/٣١٢٨)، وهق: (٤/٦٣) وفيه عطية العوفي وابنه وحفيده

جميعا: حدثنا جرير، عن منصور، عن ابراهيم، عن يزيد بن اوس قال: دخلت على أبي موسى الاشعري وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى: اما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، فسكتت، فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت لها، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الاعمش. عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زيد الايامي، عن ابراهيم النخعي، عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن عبد الملك. حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا سعدان ابن نصر، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية، الطعن في الانساب، والنياحه، ونسي الثالثة، قال سفيان: يقولون، انها الاستسقاء

(١) رواه: حم: (٤/٣٩٦-٦٩٧-٤٠٤-٤٠٥-٤١١-٤١٦)، خ: (٣/٢١٢/١٢٩٦)

م: (١/١٠٠/١٠٤)، د: (٣/٤٩٦/٣١٣)، ن: (٤/٣٢٠/١٨٦٤-١٨٦٦)

جه: (١/١٥٨٦) من طرق عن أبي موسى ولفظ النسائي نحو لفظ ابن عبد البر.

(٢) خ: (٣/٢١٣-١٢٩٧-١٢٩٨)، م: (١/٩٩-١٠٠/١٠٣)، ت: (٣/٣٢٤/٩٩٩)،

ن: (٤/٣١٩/١٨٦١)، جه: (١/٥٠٤-٥٠٥/١٥٨٤).



بالانواء، فذكروا هذه الاحاديث ومثلها، وقالوا: قد نهى رسول الله ﷺ عن النياحة، وحرمها، ولعن النائحة والمستمعة، قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا ءَانْفُسَكُمْ ءَاهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: (٦)]. وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: (١٣٢)] فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، ويأمرهم به، وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم، ويوقفهم عليه، ويمنعهم منه، ويعلمهم ذلك كله، لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا ءَانْفُسَكُمْ ءَاهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قالوا: فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت، والنهي عنها، والتشديد فيها، ولم ينع عنه ذلك اهله، ونصح عليه بعد ذلك فإنما يعذب، بما نصح عليه، لانه لم يفعل ما امر به من نهى اهله عن ذلك، وامره اياهم بالكف عنه، واذا كان ذلك كذلك، فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه، لا بذنب غيره، وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل «لا تزر وازرة وزر اخرى» وكان ما رواه عمر، وابن عمر، والمغيرة، وغيرهم، صحيح المعنى، غير مدفوع، وبالله التوفيق. وقال المزني: بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما، وهي معصية، ومن امر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز ان يزداد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره.

قال أبو عمر: اما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق في ذلك عندهم بين، بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الحدود، وشق الجيوب، مع قوله ﷺ اذ بكى على ابنه: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسيخط



«الرب»<sup>(١)</sup> رواه ثابت عن انس، عن النبي ﷺ، وروى عبد الرحمن بن عوف انه قال له حينئذ، اتبكي يا رسول الله، وانت تنهى عن البكاء؟ فقال: «انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين، صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان، وهذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا ابراهيم، لولا انه وعد صدق، وقول حق، وان اخراننا يخلق اولانا، لحزنا عليك حزنا اشد من هذا، وانا بك يا ابراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول مايسخط الرب» رواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وروى أبو عثمان النهدي، عن اسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ في غير ابنه ابراهيم، أظنه ابن بعض بناته، اتى به ونفسه تقعقع فجعله في حجره، ودمعت عيناه وفاضت، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال: «انها رحمة، يضعها الله في قلب من يشاء، وانما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٣)</sup>، وروى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان في جنازة، فبكت امرأة فصاح بها عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فان العين دامعة، النفس

(١) ح: ————— م: (١٩٤/٣)، خ: (١٣٠٣/٢٢٢/٣)، م: (٢٣١٥/١٨٠٧/٤)، د: (٣١٢٦/٤٩٣/٣).

(٢) ك: (٤٠/٤) وسكت عليه الحاكم والذهبي وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠/٣): رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام. وعن جابر عند: ت: (١٠٠٥/٣٢٨/٣)، وقال هذا حديث حسن حق: (٦٩/٤)، البغوي في شرح السنة (١٥٣٠/٤٣١/٥)، ابن أبي شيبة: (١٢١٢٤/٦٢/٣).

(٣) خ: (١٢٨٤/١٩٤/٣)، م: (٩٢٣/٦٣٥/٢)، د: (٣١٢٥/٤٩٢/٣)،

ن: (١٥٨٨/٥٠٦/١)، ج: (١٨٦٧/٣٢٢-٣٢١/٤).



مصابة، والعهد قريب»<sup>(١)</sup> رواه هشام بن عروة. عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على ان الرخصة في البكاء انما هي قبل ان تفيض النفس، فاذا فاضت ومات لقوله ﷺ: «دعوهن ما دام عندهن، فاذا وجب فلا تبكين باكية»<sup>(٢)</sup> وسنذكر هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله، وهذه الاحاديث كلها تدل على ان البكاء غير النياحة، وان النهي انما جاء في النياحة لا في بكاء العين، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

(١) ن: (٤/٣١٨/١٨٥٨)، ج: (١/٥٠٥/١٥٨٧) وفيه سلمة بن الأزرق. قال ابن القطان:

«لا يعرف حاله ولا أعرف أحدا من المصنفين في كتب الرجال ذكره»: (تهذيب التهذيب (٤/١٤١)).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعده.



## ما جاء في الشهداء

[٣١] مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر ابن عتيك، أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فاذا وجب، فلا تبكين باكية، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: إذا مات، فقالت ابنته: والله إن كنت لارجو أن تكون شهيدا، فإنك قد كنت قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومرتته، إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث: دعهن يبكين ما دام عندهن. وفي هذا الحديث من الفقه معان، منها: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وندب إليها،

(١) د: (٣/٤٨٢-٤٨٣/٣١١١)، ن: (٤/٣١٢/١٨٤٥)، ج: (٢/٩٣٧/٢٨٠٣) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده وقال ك: (١/٣٥٢): صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان (الإحسان ٧/٤٦١/٣١٨٩).



واخبر عن فضلها بضروب من القول، ليس هذا موضع ذكرها، فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله، الا ترى ان رسول الله ﷺ صاح بأبي الريع، فلما لم يجبه، استرجع على ذلك، لانها مصيبة، والاسترجاع قول: انا لله وانا اليه راجعون، وهو القول الواجب عند المصائب. وفيه تكتية الرجل الكبير لمن دونه، وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء انهم لا يكون احدا عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته. وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح، وغير الصياح عند حضور وفاته، وفيه النهي عن البكاء عليه اذا وجب موته. وفي نهى جابر بن عتيك للنساء عن البكاء - دليل على انه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ: دعهن - يعني يبكين حتى يموت، ثم لا تبكين باكية. يريد والله أعلم: لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء انه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بنديه وبنياحة، وشق جيب، ونشر شعر، وخمش وجه.

قال ابن عباس: في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضحا في باب عبد الله بن أبي بكر. والحمد لله.

وقد روى الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بجنائز يبكى عليها وأنا معه، وعمر ابن الخطاب، فانتهرهم عمر، فقال: دعهن يا ابن الخطاب، فان

النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب. لم يتابع الليث على هذا الاسناد، وانما روته الجماعة عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت ابراهيم بن النبي ﷺ فكنت كلما صحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ، فلما مات نهانا عن الصياح.

وأما قوله: فاذا وجب، فلا تبكين باكية، وتفسيره لذلك بأنه اذا مات، فاطن ذلك -والله أعلم- مأخوذ من وجبة الحائط اذا سقط وانهدم. وفيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه، يكتب له اجر الغازي، ويقع اجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدل على ان من نوى خيرا وهم به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه، انه يكتب له اجر ما نوى من ذلك، الا تربي الى قوله ﷺ: من كانت له صلاة بليل فغلبته عليها عينه، كتب له اجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: حبسهم العذر<sup>(٣)</sup>، يبين ما ذكرنا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن انس بن مالك، عن أبيه، ان

(١) حم: (٢٧٣/٢)، ن: (١٨٥٨/٣١٨/٤)، جه: (١٥٨٧/٥٠٥/١)، حب: (الإحسان ٣١٥٧/٤٢٨/٧)، وفيه سلمة بن الأزرق قال الحافظ في التريب: «مقبول».

(٢) حم: (١٨٠/٦)، د: (١٣١٤/٧٦/٢)، ن: (١٧٨٣/٢٨٦/٣) وفيه رجل مبهم واسمه الأسود بن يزيد كما صرح به النسائي (١٧٨٤).

(٣) حم: (١٣٠/٣)، خ: (٢٨٣٩/٥٨/٦)، د: (٢٥٠٩/٢٥/٣)، جه: (٢٧٦٤/٩٢٣/٢)،

حب: (الإحسان ٤٧٣١/٣٣/١١) من حديث أنس بن مالك.



رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتهم مسيرا، ولا انفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، الا وهم معكم فيه، قالوا يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حسبهم العذر<sup>(١)</sup>. وقد اشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا- والحمد لله.

وفيه دليل على ان الاعمال انما تكون بالنيات، وان نية المؤمن خير من عمله على ما روى في الآثار، وهذا معناه -عندنا- ان نية المؤمن خير من عمل بلا نية. وفيه طرح العالم على المتعلم، الا ترى الى قوله: وما تعدون الشهادة فيكم؟ ثم اجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - ثم ذكرهم، فأما قوله: المطعون شهيد، فهو الذي يموت في الطاعون:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيسى بن ذكويه المعروف بالوعاث، قال حدثنا فروة بن أبي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه، مات شهيدا، وذكر تمام الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم: (١٣٣/٦-١٤٥-٢٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٣١٧/٢): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . . . ورجال أحمد ثقات وبقيّة الأسانيد حسان ».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الاحول، قال: حدثتني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت: في الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم<sup>(١)</sup>. يحيى بن أبي عمرة، هو: يحيى بن أبي سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا غارم، قال حدثنا داود بن أبي الفرات، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، انها حدثته انها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له، الا كان له اجر شهيد<sup>(٢)</sup>.

وأما الغرق فمعروف، وهو الذي يموت غرقا في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب، بكسر النون، اذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

(١) حم: (١٥٠/٣)، خ: (٥٧٣٢/٢٢١/١٠)، م: (١٩١٦/١٥٢٢/٣)

(٢) حم: (٦٤/٦)، خ: (٥٧٣٤/٢٣٦/١٠)، هق: (٣٧٦/٣).



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ أتاه يعود، فقال: القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة<sup>(١)</sup>، هكذا يقول أبو العميس في اسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس. وأما المبطون، فقليل فيه المجبور، وقيل فيه صاحب الاسهال، والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا بشر بن حجر، قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: من تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال رسول الله ﷺ: ان شهداء امتي اذا لقليل: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات من طاعون فهو شهيد، ومن مات من بطن فهو شهيد. قال سهيل: فحدثني عبيد الله بن مقسم انه قال: أشهد على أيك انه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر:

قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب - والحمد لله. وأما الحرق فالذي

(١) ن: (٣٥٨/٦)، ج: (٢٨٠٣/٩٣٧/١) من طريق أبي العميس به.

(٢) حم: (٤٤١/٢)، م: (١٩١٥/١٥٢١/٣)، ج: (٩٣٧/٢-٩٣٨-٢٨٠٤)،

حب: (الإحسان) (٣١٨٦/٤٥٨/٧).

يحترق في النار فيموت، وأما الذي يموت تحت الهدم، فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان، أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من النفاس وهو في بطنها لم تلده، قال أبو عبيد: الجمع التي في بطنها ولدها، وأنشد قول الشاعر:

وردناه في مجرى سهيل يمانيا يصعر البرى من بين جمع وخادج

قال: والخادج التي ألفت ولدها، وقيل اذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك، والقول الآخر هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض، وقيل هي المرأة تموت ولم تطمث، والمعنى واحد لقوله عز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْشَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: (٧٤)] أي لم يطأهن. والقول الاول اشهر وأكثر. والله أعلم. قال ابن السكيت: يقال: هلكت فلانة بجمع، وبجمع لغتان أي وولدها في بطنها، قال: ويقال: أيضا: العذراء هي بجمع وبجمع بالضم والكسر لغتان أيضا، وذكر قول امرأة العجاج اذ نشزت عليه، قالت للوالي: إني منه بجمع، وإن شئت بجمع.

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال حدثنا ابراهيم بن مهاجر البجلي، عن طارق بن شهاب، قال: ذكر عند عبد الله الشهداء ف قيل: ان فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا، وقتل



فلان يوم كذا وكذا شهيدا، فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداؤكم  
الا من قتل، ان شهداءكم اذا لقليل، إن من يتردى من الجبال،  
ويغرق في البحور، وتأكله السباع، شهداء عند الله يوم القيامة.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال  
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير،  
قال: سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان  
وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك فهو شهيد، ومن ضربه  
السلطان ظلما له فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت  
بها المسلم، فهو شهيد، غير ان الشهادة تتفاضل.



## باب منه

[٣٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخذه، فشكر الله له فغفر له، وقال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لاتوهما ولو حبوا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

هذه ثلاثة احاديث في واحد، كذلك يرويه جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: احدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق<sup>(٢)</sup>، والثاني حديث الشهداء<sup>(٣)</sup>، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء الى اخر الحديث<sup>(٤)</sup>، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب اخره، منها ما كان ينبغي ان يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء الى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك لا يختلفون في ذلك - فيما علمت.

(١) ————— م: (٥٣٣/٢)، خ (٦٥٢/١٧٦/٢)، م (٤٣٧/٣٢٥/١)

و(١٥٢١/٣/١٩١٥-١٩١٤)، ت: (١٩٥٨/٣٠٠/٤).

(٢) خ (٦٥٢/١٧٦/٢)، م (١٥٢١/٣/١٩١٤) و(١٩١٤/٢٠٢١/٤).

(٣) خ (٦٥٣/١٧٦/٢)، م (١٥١٢/٣/١٩١٤)، ت (١٠٦٣/٣٧٧/٣).

(٤) خ (٦٥٤/١٧٦/٢)، م (٤٣٧/٣٢٥/١).



أخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد ابن أيوب ، حدثنا أحمد بن عمر البزار ، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : حوسب رجل فلم يوجد له من الخير الا غصن شوك نحاه عن الطريق ، فغفر له هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد ، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام .

وأما قوله : الشهداء خمسة ، فهكذا جاء في هذا الحديث ، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ انه قال : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهذه زيادة ، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب - والحمد لله .

أخبرني خلف بن القاسم ، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا مالك عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله (١) .

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك ، ان رسول الله ﷺ قال : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون ، والغرق ، وصاحب ذات الجنب ،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع - .  
يعني كلهم شهيد<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الاذان، وفضل الصف الاول، وفضل البكور بالهاجرة الى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل ممن تأخر ثم تخطى الى الصف الاول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الاول انه ورد من أجل البكور اليه والتقدم - والله أعلم.

وفيه : فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلامعنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عزوجل سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: (٥٨)]، واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لانهم يعتمدون بالابل<sup>(٢)</sup>. ومن اجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) حم (٢/١٩-٤٩-١٤٤)، م (١/٤٤٥/٢٢٩ [٦٤٤])، د (٥/٢٦١/٤٩٨٤)،

ن (١/٢٩٢/٥٤٠-٥٤١)، ج ه (١/٢٣٠/٧٠٤).



وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهم على الصف لا على الأذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: انما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه الا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر: يحضهم على ذلك لئلا يزهدوا في الاذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السكري عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك تتنافس في الاذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي<sup>(١)</sup> - وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الآذان (ما جاء في فضيلة الاذان) (باب منه).

## ما جاء في تزكية الميت بعد موته

[٣٣] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، انه قال: قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون وممر بجنازته: ذهبت ولم تلبس منها بشيء.

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد روينا متصلًا مسندًا من وجه صالح حسن:

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلا، فلما رفع على السرير، قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

قال أبو عمر:

روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده<sup>(١)</sup>.

(١) — ٤٣/٦ و ٥٥ و ٢٠٦، د: (٣/٥١٣/٣١٦٣)، ت: (٣/٣١٤-٣١٥/٩٨٩)

وقال: حسن صحيح، جه: (١/٤٦٨/١٤٥٦)، و ك: (١/٣٦١) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله وكذا قال الذهبي، وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب (١/٤٥٧).



وروى الثوري أيضا عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: ذهبت ولم تلبس منها بشيء، فكان عثمان بن مظعون احد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب النبي ﷺ المتبتلين منهم، وقد كان هو وعلي بن أبي طالب هما ان يترهبا ويتركا النساء، ويقبلا على العبادة، ويحرما طيب الطعام على أنفسهما، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: (٨٧)] الآية.

ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال: نزلت في علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون، ارادوا ان يقلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن جريج عن مجاهد، قال: أراد رجال منهم: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن عمر ان يتبتلوا او يخصصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: (٨٨)]<sup>(٣)</sup>. قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهموا بالانحصاء،

(١) حم: (٥٥/٦)، خ: (١٠/٢٠٤-٥٧٠٩-٥٧١١-٥٧١٢)، ن: (٤/٣٠٩-١٨٣٩)،

ج: (١٤٥٧/٤٦٨/١)

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/١٠-١١).

وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، يعني النساء والطعام واللباس<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن المنكدر: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ابدلنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الارض». وذكر سنيد: حدثنا معمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال: كان عثمان بن مظعون يريد ان ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل، ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصر والخضاب والكحل، فدخلت على بعض امهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت: ما لي اراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت، فجاء النبي ﷺ فقالت يا نبي الله، إن امرأة عثمان دخلت علي، فلم أر بها كحلا ولا طيبا، ولا صفرة ولا خضابا، فقلت مالي اراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت، فأرسل الى عثمان فقال: يا عثمان: أتؤمن بما تؤمن؟ قال: نعم بأبي انت وأمي، قال: إن كنت تؤمن بما تؤمن فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير: (١١/٩)، عبد الرزاق (٦/٣٧٥) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن طريقه: حم: (٦/٢٢٦)، البزار: (١٤٥٧)، حب: (الإحسان ٩/١٨٥) وأخرجه: حم: (٦/٢٢٦)، البزار (١٤٠٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن اسحاق حدثني هشام بن عروة عنه وأخرجه حم: (٦/١٠٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن عمر عن عائشة. ومؤمل صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (٢/٢٣١) وذكره الهيثمي بنحو هذا المتن وقال: «أسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات».



قال إسحاق بن سويد: فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن معمر يحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفاً، غير أنه قال في آخر حديثه: إن كنت تؤمن بما تؤمن، فاصنع كما نصنع قال ذلك مرتين.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا رشدين ابن سعد، قال حدثني ابن أنعم، عن سعد بن مسعود، أن عثمان ابن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لي في الاختصاص، فقال رسول الله ﷺ ليس منا من اختصى، إن خصاً أمتي الصيام، قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، قال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهّب، قال: إن ترهّب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة<sup>(١)</sup>.

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعد قراءة مني عليه أن أحمد بن مطرف حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، استهم المسلمون المنازل، فطار سهم عثمان على امرأة منها يقال لها أم العلاء، فلما حضرته الوفاة، قالت: شهادتي عليك أبا السائب: أن الله قد أكرمك، قال لها رسول الله ﷺ: أنا رسول الله، ما أدري

(١) البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧٠/ ٤٨٤) وفيه رشدين بن سعد وابن أنعم الإفريقي، وروى أبو داود (٣/ ١٢/ ٢٤٨٦): من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة. قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

ما يفعل بي ولا به، ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير، فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: عثمان في فضله وصلاحه يقال له هذا؟ فلما دفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال: رد على سلفنا عثمان بن مظعون، فقالوا سلف رسول الله ﷺ: السلف الصالح، قالت أم العلاء: لا أزكي بعده احدا أبدا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آدَرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الاحقاف: (٩)] فقال منهم قائلون: ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك، وقالوا: لا يجوز غير هذا التأويل، لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) [الانفطار: (١٣ - ١٤)] وقوله: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: (٧٢)] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: (٤٨ - ١١٦)] وقوله: ﴿إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: (٥٧)].

وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله: ﴿وَمَا آدَرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ قال: في الدنيا.

وقال آخرون: بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾

(١) رواه خ: (١٢٤٣/١٤٧/٣)، ن: في الكبرى: (٧٦٣٤/٣٨٥/٤) من حديث الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء.



[الفتح: (٢)] ففرح رسول الله ﷺ وقال: هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس<sup>(١)</sup>، وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبي. وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن.

(١) أخرجه: خ: (٤١٧٧/٥٧٥/٧) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه وأخرجه: م: (١٧٨٦/١٤١٣/٣) من حديث قتادة عن أنس.

## ما جاء في غسل رسول الله ﷺ

[٣٤] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله ﷺ غسل في قميص.

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا الا سعيد بن عفير فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عائشة، فان صحت روايته فهو متصل. والحكم عندي فيه انه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا انه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء. وقد روي مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله. ورواه الوحاظي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي ﷺ غسل في قميص. وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، الا انه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق. فاما الموطأ فهو فيه مرسل الا في رواية سعيد بن عفير فانه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة. وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة. هكذا قال وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة



تقول: «لما ارادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندرى انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي ﷺ، وعليه ثيابه، فقاموا الى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرته ما غسله الى نساؤه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتهما. وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا في ذلك. ولا يجوز لأحد ان يغسل ميتا الا وعليه ما يستره. فان غسل في قميصه فحسن، وان ستر وجرد عنه قميصه وسجى بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه الى أطراف قدميه فحسن، والا فأقل ما يلزم من ستره ان تستر عورته. ويستحب العلماء ان يستر وجهه بخرقه وعورته بأخرى، لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعله أو دم وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه»<sup>(٢)</sup> وروي «الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء، والناظر والمنكشف ملعون».

(١) د: (٣/٥٠٢/٣١٤١)، جه: (١/٤٧٠/١٤٦٤)، وك: (٣/٥٩-٦٠) وقال «صحيح على

شرط مسلم» من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وقد صرح ابن اسحاق في رواية أبي داود والحاكم بالتحديث.

(٢) رواه عن علي: جه: (١/٤٦٩/١٤٦٢)، قال البوصيري في الزوائد (٤٨٤): هذا إسناد

ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي . وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها ستره .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان قال حدثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث ان عليا غسل رسول الله ﷺ وعليه قميصه وعلى يد علي خرقة<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر:

هذا مستحسن عند جماعة العلماء ان يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده اذا اراد غسل فرج الميت ليلا يياشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصا كان أو غيره فيغسل فرجه ويامر من يوالي بالصب عليه حتى ينفى ما هنالك من قبل ودبر . وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب وان لم يلف على يده خرقة وذلكه بالقميص اجزاه اذا أنقى ولا يياشر شيئا من عورته بيده .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال «التمس علي رضي الله عنه من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٧/٤٤٨/٢)، هق: (٣٨٨/٣) من طريق محمد بن أبي الفضل به ونسبه الحافظ في التلخيص (١٠٦/٢) للحاكم .



يجد شيئاً فقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وطبت ميتاً<sup>(١)</sup> قال وأخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال «غسل رسول الله ﷺ في قميص، وغسل ثلاثاً كلهن بماء وسدر، وولي علي سفلته، والفضل بن العباس محتضن النبي عليه السلام، والعباس يصب الماء وعلي يغسل سفلته، والفضل يقول أرحني أرحني قطعت وتينى اني اجد شيئاً يتنزل علي». قال «وغسل النبي ﷺ من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله ﷺ يشرب منها»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي رحمه الله انه قال: «لما توفي النبي ﷺ وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت كل نفس ذائقة الموت، الآية ان في الله خلفاً من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، واياهم فارجوا، فان المصاب من حرم الثواب»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي: جه: (١/٤٧١/١٤٦٧)، ك: (٣/٥٩) وقال: صحيح علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي، هق: (٣/٣٨٨)، ابن أبي شيبه (٢/٤٥٢/١٠٩٣٧)، قال في البوصيري في الزوائد (٤٨٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، يحيى بن حزام ذكره ابن حبان في الثقات وصفوان بن عيسى احتج به مسلم والباقي مشهورون.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٩٧/٦٠٧٧)، هق: (٣/٣٩٥)، ابن أبي شيبه كما في التلخيص الحبير، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٥): وهو مرسل جيد.

(٣) قال ابن كثير في التفسير (١/٤١١): قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد العزيز الأوسي حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسه، فذكر نحوه. ورواه هق: في الدلائل (٧/٢٦٨) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي =

قال علي رضي الله عنه وتولى غسله ﷺ العباس وأنا والفضل .  
قال علي فلم اره يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أفواه الموتى ثم « لما فرغ علي من غسله وادرجه في أكفانه كشف الازار عن وجهه ثم قال بابي انت وأمي طبت حيا وطبت ميتا، انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت احد ممن سواك من النبوة والانبياء خصصت حتى صرت مسليا عمن سواك، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء، ولولا انك امرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفذنا عليك الشؤن، بأبي أنت وأمي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قذاة في عينه فلفظها بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه . وقد قال بعض الناس وقطع ان رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص وانه كفن فيه مع الثلاثة الاثواب السحولية وهذا ليس بشيء، ومعلوم ان الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه، وثياب الاكفان غير مبلولة وقد قالت عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة<sup>(١)</sup> تعنى ليس في أكفانه قميص ولا عمامة . وسيأتي القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وقد يجوز ان يكون قائل ذلك مال الى رواية المؤمل ابن إسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ

= عن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وفيه القاسم العمري: قال ابن كثير: قد ضعفه غير واحد من الأئمة وتركه بالكلية آخرون ( البداية ٢٤٢/٥ )) وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي في الدلائل (٢٦٩/٧) وقال: هذان الاستادان وإن كانا ضعيفين، فأحدهما يتأكد بالآخر، ويدل ذلك على أن له أصلا من حديث جعفر. وله شاهد عن أنس رواه البيهقي في الدلائل (٢٦٩/٧) من طريق عباد بن عبد الصمد، قال البيهقي عباد بن عبد الصمد ضعيف، وهذا منكر بكرة وهو منكر أيضا متنا فيه أن الرجل الذي ناداهم أشهب اللحية جسيم اللون صبيح وأنه هو الخضر عليه السلام.

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد.



كفن في قميص وثوبين صحاريين من عمل عمان، وهذا خبر غير متصل. وحديث عائشة صحيح مسند، والحجة به الزم في العمل وكلاهما لا يقطع العذر وبالله العصمة والتوفيق، الا ان الحديث المسند يوجب العمل وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنة. فان احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية<sup>(١)</sup>، قيل له هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه او انفرد به. ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه. وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه وقد روى من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب احدها قميصه الذي غسل فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع وأبو نعيم الفضل بن دكين قال إسحاق حدثنا مالك وقال أبو نعيم حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف

(١) د: (٣/٥٠٧-٥٠٨/٣١٥٣)، وجه: (١/٤٧٢/١٤٧١)، من طريق عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد، قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات.

ليس فيها قميص ولا عمامة<sup>(١)</sup>. وليس في حديث مالك كرسف.  
 وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن صالح مولى التوءمة انه سمع  
 ابن عباس يقول «غسل النبي ﷺ في قميص»<sup>(٢)</sup> قال وأخبرنا معمر  
 والثوري عن منصور قال كان على النبي ﷺ قميص فنودوا الا  
 تنزعوه.

(١) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.  
 (٢) سيأتي تخريجه.



## ما جاء في الأعداد في غسل الميت

٣٥- مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الانصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فاذا فرغتن، فأذني، قالت: فلما فرغنا، آذناه فاعطانا حقوه فقال: اشعرنها إياه. قال مالك: يعني بحقوه إزاره<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر، ان ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها، هي أم كلثوم، والله أعلم، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت، عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله «أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك» وسقط ليحيى «ان رأيتن ذلك»، ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ، ولا أعلم احداً من أصحاب أيوب أيضاً، الا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله: «ان رأيتن ذلك» وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة، اثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علية، وروايتهما لهذا الحديث، كرواية مالك سواء الى آخره الا انهما زادا فيه، فقالا: قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية في هذا الحديث، اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا أو أكثر من ذلك، ان رأيتن ذلك، قال: وقالت حفصة، قالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون.

(١) أخرجه: خ: (١٢٥٣/١٦٢/٣)، م: (٩٣٩/٦٤٦/٢)، د: (٣١٤٢/٥٠٣/٣)،

ن: (١٨٨٠/٣٢٩/٤)، ج: (١٤٥٨/٤٦٨/١)، من طرق عن ابن سيرين عن أم عطية.



قال أبو عمر: كانت حفصة بنت سيرين، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ، فكان محمد بن سيرين، يروي عن اخته حفصة، عن أم عطية، من ذلك، ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يرويه عن حفصة، عن أم عطية، قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة، من أم عطية، فكان يرويها عن اخته حفصة، عن أم عطية، حدث بذلك عن أيوب، عن ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية قوم، منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع.

وقد روى أيوب هذا الحديث، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية، فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنة له، فقال اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترا، ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك، ان رأيتهن ذلك، واجعلن في آخرهن كافورا، أو شيئا من كافور، فاذا فرغتن، فأذني، فلما فرغنا القى إلينا حقوه، فقال: اشعرنها إياه، قالت فمشطناها او قالت ضممننا رأسها ثلاثة قرون<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: خ (١٢٥٥/١٦٨/٣)، م (٩٣٩/٦٤٦/٢)، د (٣١٤٤/٥٠٤/٣)، ت (٩٩٠/٣١٥/٣)، ج هـ (١٤٥٨/٤٦٩/١) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.



قال أبو عمر: هذا الحديث هو اصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديث اعم منه، ولا اصح، وعليه عول العلماء في ذلك، وهو اصلهم في هذا الباب.

وأما رواية حفصة عن أم عطية، في هذا الحديث، أو سبعا، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك، فإن ذكر السبع وما فوقها، لا يوجد من حديث ام عطية، الا من رواية حفصة بنت سيرين، ولا أعلم احدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت، وقد روى أنس عن أم عطية، هذا الحديث بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز بها سبع، وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سنان العوفي أبو بكر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن أنس، انه كان ياخذ ذلك عن أم عطية قالت: غسلنا ابنة النبي عليه السلام، فأمرنا ان نغسلها بالسدر ثلاثا، فان انجحت والا فخمسا والا فأكثر من ذلك، قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت الى سبع غسلات، فقال منهم قائلون اقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، غسل ذلك الموضع وحده، ولا يعاد غسله، ومن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، واليه ذهب المزني، وأكثر أصحاب مالك، ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء، بعد

(١) أخرجه: طب: (٨٤/٤٤/٢٥)، من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن أم عطية، وقد تقدم من طريقين آخرين عن أم عطية.

الغسلة الثالثة، ولا يعاد غسله، لان حكمه حكم الجنب اذا اغتسل واحداث بعد الغسل استنجى بالاحجار أو بالماء، ثم توضأ، فكذلك الميت، وقال ابن القاسم ان وضوء فحسن، وانما هو الغسل.

قال أبو عمر: لانها عبادة على الحي قد اداها، وليس على الميت عبادة، وقال الشافعي ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله، وتحصيل مذهب مالك، انه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله، أعيد وضوءه للصلاة، ولم يعد غسله، وقال أحمد بن حنبل، يعاد غسله أبدا، اذا خرج منه شيء، الى سبع غسلات، ولا يزداد على سبع، وان خرج منه شيء بعد السابعة، غسل الموضع وحده، وان خرج منه شيء بعد ما كف، رفع ولم يلتفت الى ذلك، وهو قول ابن اسحاق، وكل قول من هذه الاقوال قد روي عن جماعة من التابعين، ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: يغسل الميت ثلاثا، فان خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا، فان خرج منه شيء غسل سبعا، قال: وأخبرنا هشام، عن ابن سيرين مثله، قال هشام، وقال الحسن، يغسل ثلاثا، فان خرج منه شيء غسل ما خرج منه، ولم يزد على الثلاث، قال: وأخبرنا ابن جريح قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: غسل رسول الله ﷺ ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر، قال: وأخبرنا الثوري، عن الزبير بن عدي، عن ابراهيم، قال في غسل الميت، الاولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويتبع مساجده بالطيب.



قال أبو عمر: كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث، ليس في شيء منها كافور، وإنما الكافور عنده في الحنوط، لا في شيء من الماء، والى هذا ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، ولا معنى لذلك، لانه قد ثبت عن النبي ﷺ انه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته، اجعلن في الآخرة كافورا، وعلى هذا جمهور العلماء، ان يغسل الميت الغسلة الاولى بالماء القراح، الثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور<sup>(١)</sup>، ومن أهل العلم من يذهب الى ان الغسلات الثلاث كلها بالسدر، على ما جاء في الحديث، ان رسول الله ﷺ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل، تذهب الى السدر في الغسلات كلها؟ قال: نعم! السدر فيها كلها، على حديث أم عطية، اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك ان رأيته ذلك بماء وسدر، وحديث ابن عباس بماء وسدر، ثم قال: ليس في غسل الميت ارفع من حديث أم عطية، ولا احسن منه، فيه ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، وابدأن بميامنها، ثم قال: ما احسنه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية، ان رسول الله ﷺ، قال لهن في غسل ابنته، ابدان بيامنها، ومواضع الوضوء منها<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: تطهير الميت تطهير عبادة، لا ازالة نجاسة، وانما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الغاسل به من امره بعد ستره جهده، ان يعصر بطنه عصرا خفيفا، رفيقا، فان الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء فان خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له ان يباشر قبله ولا دبره الا وعلى يده خرقة ملفوفة، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي يسجى به الميت، ويستتر به للغسل، فيغسل فرجيه غسلا ناعما، ويوالي بصب الماء على يد الغاسل، حتى يصح انقاؤه، ثم يتدئ، فيوضئه وضوء الصلاة، قال أبو الفرج، حاكيا عن مالك: يجعل الغاسل خرقة على يده، يباشر بها فرج الميت ان احتاج الى ذلك، وكذلك قال الوقار.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه، وفي غسل أنفه، وذلك اسنانه، فرأى ذلك منهم قوم وأباه اخرون، ولا وجه لقول من أبى من ذلك، فاذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل شقه الايمن، من رأسه الى طرف قدميه اليمنى، ثم يصرفه برفق على شقه، فيغسل شقه الايسر من قرن رأسه الى طرف قدمه، حتى ياتي

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



الغسل على جميعه بالماء القراح، وان كان فيه سدر فحسن، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق، أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته، ويغسله به، ويبدأ برأسه قبل لحيته، فان لم يكن سدر، فبالاشنان، أو بالخطمي، أو بالخرض أو الماء القراح، حتى ياتي أيضا على تمام غسله كغسل الجنابة، وهو في ذلك كله يستره طاقته، ويغض بصره عن عورته، كما يفعل بالحي، وان كان به قروح، أو جراح، اخذ عفوه، ومن أهل العلم من يستحب ان يوضيه في كل غسلة، ومنهم من يقول الوضوء في اول مرة يكفي، ثم يغسل الثالثة، بماء الكافور، كما يغسله في الاولى، فاذا اكمل غسله، جففه، وحشى داخل ازاره قطنًا، وهو على مغسله، ثم شد عليه شدادته من خلفه الى مقدمه، ثم حمله رفقا، في ثوبه الى نعشه، وادرجه في أكفانه، ووجه العمل ان يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه، ونشرها، وتجميرها، قبل اخذه في غسله، والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع، وليس الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالاحجار، عند من أوجب ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: يغسل الميت وترا، ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، كلهن بماء وسدر، وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده، قلت ويجزئ واحدة؟ قال: نعم! اذا انقوا! قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، وابن سيرين، قالا: اذا طال مرضه ولم يجدوا سدرًا غسلوه بالاشنان ان شاءوا. ويقال ان أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين، ثم أيوب، وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه، محسنا مجيدا.

ذكر عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، في الميت يغسل ، قال: توضع خرقة على فرجه، واخرى على وجهه، فاذا أراد أن يوضيه، كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء، وضوء الصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه الى قدمه، يبدأ بيمينه، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه، ولكن يلف على يده خرقة اذا اراد ان يغسل فرجه، ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه، بماء، فاذا غسله مرتين بالماء والسدر، غسله المرة الثالثة بماء فيه كافور، قال: والمرأة أيضا كذلك، قال فاذا فرغ الغاسل، اغتسل ان شاء، أو توضأ.

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الغاسل، واجبا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء. وهو المشهور من مذهب مالك، والمعمول به عند أصحابه، على حديث أسماء بنت عميس حين غسلت أبا بكر، وستاتي هذه المسألة في بابها، من هذا الكتاب ان شاء الله.

قال أبو عمر: انما قال ابن سيرين، يضع خرقة على وجهه، سترًا له، لان الميت ربما يتغير وجهه بالسواد، ونحوه، عند الموت، وذلك لداء، أو لغلبة دم، فينكره الجهال، وقد روي عن النبي عليه السلام، من مراسل الثقات، الشعبي وغيره، انه قال: من غسل ميتًا، ولم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه.

وقال أبو بكر الاثرم، قيل لأحمد بن حنبل، يغطي وجه الميت؟ قال: لا ، انما يغطي ما بين سرته الى ركبته، واما قوله في هذا الحديث، أعطانا حقوه، فقال اشعرنها اياه، فالحقو الازار، وقيل المتزر، قال منقذ بن خالد الهذلي:



مكبلة قد خرق الردف حقوها واخرى عليها حقوها لم يخرق

والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل، وقد قيل حقوها بالفتح، وجمعه حقى، وأحقاء، وأحق.

وأما قوله وأشعرنها اياه، فانه اراد، اجعلنه يلي جسدها، قبل سائر أكفانها، ومنه قول عائشة، كان رسول الله ﷺ، لا يصلى في شعرنا ولا لحفنا<sup>(١)</sup>، يعني ما يلي اجسادنا، من الثياب، ونحن حيض، ومنه الحديث: الانصار شعار، والناس دثار<sup>(٢)</sup>، فالشعار ههنا، اراد ما قرب من القلب، والدثار ما فوق الشعار.

وقال ابن وهب في قوله: أشعرنها اياه، انه يجعل الازار شبه المتزر، ويفضى به الى جلدها، وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال قلت لايوب، ما قوله أشعرنها اياه، أتوزر؟ قال: لا اراه الا قال: ألففنها فيه، قال: وكذلك كان ابن سيرين، يأمر بالمرأة ان تشعر لفافة، ولا توزر، وقال ابراهيم النخعي، الحقو فوق الدرع، وخالفه الحسن، وابن سيرين، والناس، فجعلوا الحقو يلي اسفلها مباشرا لها، وقال ابن علية، الحقو هو النطاق الذي تنطق به الميتة، وهو سبينة طويلة، يجمع بها فخذها، تحصينا لها ان يخرج منها شيء، كنطاق الحيض، وهو احد الخمسة الاثواب، التي تكفن بها

(١) حم (١٠١/٦)، د (٣٦٧/٢٥٧/١)، ت (٦٠٠/٤٩٦/٢)، وقال: حسن صحيح.  
ن (٥٣٨١/٦٠٧/٨).

(٢) رواه عن عبد الله بن زيد بن عاصم: خ (٤٣٣٠/٥٩/٨)، م (١٠٦١/٧٣٨/٢). ورواه عن أبي قتادة: حم (٣٠٧/٥)، ك (٧٩/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع (٣٨/١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن النخر الانصاري وهو ثقة. ورواه عن أنس: حم (١٦٩/٣)، وهو في البخاري ومسلم ولكن دون زيادة: «الانصار شعار، والناس دثار».

المرأة، احدها درع، وهو القميص، ولفافتان، وخصار، وهذا النطاق، لانه يوخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى به أسفلها، ويوخذ النطاق فيلف على عجزها، ويجمع به فخذها، كما يلف النطاق عليها، ويخرج طرفا السبينة مما يلي عجزها، يشد به عليها، الى قريب من ركبتها، وقد قال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها، حتى يسوى ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين، كما يدرج الرجل، قال: ولو لم يكن الا ثوب واحد، كان الخمار أولى من المئزر، لانها تصلى في الدرع والخمار، ولا تصلى في الدرع والمئزر.

قال أبو عمر: كيف ما صنع بها، مما يكون تحصينا لاسفلها، فحسن. وليس في ذلك شيء لازم، لا يتعدى. وقد ذكرنا اقاويل العلماء في أكفان الرجال والنساء، في باب هشام بن عروة، والحمد لله.

وفي هذا الحديث ما يدل على ان النساء، اولى بغسل المرأة من الزوج، لان بنات رسول الله، اللواتي توفين في حياته، زينب، ورقية، وأم كلثوم، ولم يبلغنا أن إحداهن غسلها زوجها.

واجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته.

واختلفوا في غسل الرجل امرأته، فأجاز ذلك جمهور من العلماء، من التابعين والفقهاء، وهو قول مالك والاوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وحجتهم ان علي ابن أبي طالب، غسل زوجته فاطمة، وقياسا على غسلها إياه، ولانه كان يحل له من النظر اليها، ما لا يحل للنساء، وقال أبو حنيفة،



والثوري، وروي ذلك عن الشعبي، لا يغسلها، لانه ليس في عدة منها، وهذا ما لا معنى له، لانها في حكم الزوجة، لا في حكم المتبوتة، بدليل الموارثة، والاصل في هذه المسألة غسل علي فاطمة رضي الله عنهما، رواه الدراوردي، عن عمارة بن المهاجر، عن أم عون، بنت عبد الله بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أوصت فاطمة رضي الله عنها، ان يغسلها أنا، وعلي، فغسلتها أنا وعلي.

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر، فلم يقم اسناده، وهو خبر مشهور عند أهل السير، قال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري، قال: سمعت حمادا يقول: اذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة يغسلها زوجها، والرجل امرأته، قال سفيان: ونحن نقول: لا يغسل الرجل امرأته، لانه لو شاء تزوج اختها، حين ماتت، ويقول: تغسل المرأة زوجها، لانها في عدة منه، قال عبد الرزاق، وأخبرنا هشام، عن الحسن، قال: اذا لم يجدوا امرأة مسلمة، ولا يهودية، ولا نصرانية، غسلها زوجها، وابنها.

قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس، انه قال: احق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها، زوجها، ويحتمل هذا من الرجال، فذلك جائز، والنساء أيضا جائز كل ذلك، والله الموفق للصواب.

وأما غسل المرأة زوجها، فلم يختلفوا فيه، وهو اولى ما عمل به، وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، ان أبا بكر اوصى أسماء ان تغسله، وكانت صائمة، فعزم عليها لتفطرن، وقال أبو بكر بن حفص، اوصى أبو بكر اسماء بنت عميس، قال: إذا أنا مت فاغسليني، واقسم عليك لتفطرن، ليكون أقوى لك، ولتغسلي عبد الرحمن ابني.

## ما جاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم

[٣٦] مالك، انه بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم، ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر- ان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- غسل وكفن وصلى عليه، وكان شهيدا- رحمه الله-.

قال أبو عمر:

فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك انهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم- حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد، ويقول: أيهم أكثر قرآنا، فاذا اشاروا الى احدهما قدمه في اللحد وقال: انا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا<sup>(١)</sup>- ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعا عن الليث.

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضا حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن

(١) خ (٣/٢٧٢/١٣٤٧)، د (٣/٥٠١/٣١٣٨)، ت (٣/٣٥٤/١٠٣٦)،

ج (١/٤٨٥/١٥١٤) من طرق عن الليث بهذا الإسناد.



النبي ﷺ وفيه عن الزهري، عن أنس، رواه اسامة بن زيد عنه، ذكره ابن وهب، عن اسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن عباس أيضا، ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب، حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى احد ان يتزع عنهم الحديد والجلود، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن السمح انه أخبره عن عباد بن كثير، عن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ يوم احد: انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم.

واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم: فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد الى انهم لا يغسلون، وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ مثل الاحاديث في هذا الباب، وبذلك قال أحمد بن حنبل، والاوزاعي، واسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الامصار، وأهل الحديث وابن علية.

(١) حم (١٢٨/٣)، د (٣١٣٥/٤٩٨/٣)، ك (٣٦٥-٣٦٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال النووي في المجموع بعدما عزاه لأبي داود: إسناده حسن أو صحيح.

(٢) حم (٢٤٧/١)، د (٣١٣٤/٤٩٨/٣)، ج هـ (١٥١٥/٤٨٥/١)، هـ (١٤/٤) من طريق علي بن عاصم بهذا الإسناد. وفيه عطاء بن السائب، اختلط وروايته عن سعيد بن جبير وقعت بعد الاختلاط كما قال الحافظ في التلخيص (٧٦١/١١٨/٢). وعلي بن عاصم، قال الحافظ: في التقريب (٦٩٧/١): صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله ابن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره، والعلة- والله أعلم- في ترك غسلهم ماجاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد: زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك<sup>(١)</sup>.

وروي مثل هذا من وجوه، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للآثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا، ولشبهت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ في شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة<sup>(٢)</sup>. وقال: هذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته- فقال فيه رسول الله ﷺ: لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه

(١) حم (٤٣١/٥-٤٣٢)، ن (٢٠٠١/٣٨٢/٤) وعبد الله بن ثعلبة له صحبة ولم يثبت له سماع كما في التقريب (٤٨٢/١) ورمز له السيوطي بالصحة كما في فيض القدير (٦٥/٤) وعزاه المناوي: للطبراني والشافعي والحاكم والديلمي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



يبحث مليا<sup>(١)</sup> -ان ذلك خصوص- بذكر بعثه مليا، ولا يقال ذلك في غيره ان يقول مثل ذلك في الشهداء باحد، لقول رسول الله ﷺ لشهداء احد: انا شهيد على هؤلاء، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر:

القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى احد وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات، فادرج في ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ.

وأما الصلاة عليهم، فان العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار: فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد وداود الى ان لا يصلى عليهم لحديث الليث، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى احد- على ما تقدم ذكره.

(١) حم: (١/ ٢٢٠-٢٢١)، خ (٣/ ١٧٦-١٧٧، /١٢٦٦-١٢٦٨)،

م (٢/ ١٢٠٦/٨٦٥-٩٤)، د (٣/ ٥٦٠/٣٢٣٨)، ت (٣/ ٢٨٦/٩٥١)،

جه (٢/ ٣٠٨٤/١٠٣٠) من حديث ابن عباس.

(٢) د (٣/ ٤٩٧/٣١٣٣)، قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٩): إسناده على شرط مسلم.

وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم، ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل: ان النبي ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر شهداء احد<sup>(١)</sup>.

وأجمع العلماء على ان الشهيد اذا حمل حيا- ولم يميت في المعترك، وعاش اقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، والصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما، فقال مالك: لا يغسل الا من قتله الكفار ومات في المعترك- هذا وحده، وأما من قتل في فتنة أو ثائرة، أو قتله اللصوص، أو البغاة، أو قتل قودا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق.

وروا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان انه قال: لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنونني في ثيابي- وقد روي عنه: الا الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار ابن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين ستة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي- ولم يغسله.

(١) أخرجه عن ابن عباس: جه (١/٤٨٥/١٥١٣)، ك (٣/١٩٧-١٩٨)، هق (٤/١٢) من رواية أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال البيهقي: «لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين». وقال الذهبي في التلخيص: ليسا بمعتمدين. ورواه عن أبي مالك الغفاري مرسلًا: أبو داود في المراسيل، الطحاوي في معاني الآثار (١/٥٠٣)، قط (٢/٧٨)، هق (٤/١٢) من رواية حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الغفاري رفعه، وقال البيهقي: هذا أصح ما في هذا الباب وهو مرسل. وانظر التلخيص الحبير (٤/١١٦-١١٧/٧٥٩).



وروى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين - في خبر حجر بن عدي بن الادبر انه قال: لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء، وادفوني في ثيابي، فإني لاق معاوية بالجادة، وإني مخاصم.

وللشافعي في ذلك قولان، أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، والآخر: لا يغسل قتيل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وروى شعبة، والثوري، ومسعر - بمعنى واحد- عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب- ان سعد بن عبيد القاري- وهو أبو زيد- قال يوم القادسية: إني مستشهد غدا، فلا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا.

وسئل مكحول عن الشهيد، أيصلى عليه؟ قال: نعم، وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو، فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه، ولا يزداد عليه ثوب إلا ان تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به، قال مكحول: فإن لم يقتل قعصا- ولم يجهز عليه، وبات وطعم ثم مات، نزعته عنه ثيابه وطهر، وهو قول فقهاء الشام: الاوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر:

غسل الموتى قد ثبت بالاجماع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من اخرجته إجماع أو سنة ثابتة وهذا قول مالك والله الموفق للصواب.

## ما جاء في كفن النبي ﷺ

[٣٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة<sup>(١)</sup>.

هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ وهو الاصل في كفن الرجل الميت، وقد روي ان النبي ﷺ كفن في ثوب حبرة، وقد روي انه كفن في ريطتين وبرد نجراني، وهذا غير صحيح، لان عائشة قالت: آخر عنه البرد.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الازاعي، قال: حدثنا الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم اخر عنه<sup>(٢)</sup>.

وقد روي من حديث أهل اليمن، عن وهب بن منبه، عن جابر، ان النبي ﷺ قال اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكن في برد حبرة<sup>(٣)</sup>، وأما قوله في هذا الحديث بيض سحولية، فالسحولية، ثياب قطن تصنع باليمن، وقيل: السحولية، البيض.

(١) خ (٣/١٨٠)، م (٢/٦٤٩/٩٤١)، د (٣/٥٠٦/٣١٥١)، ت: (٣/٣٢١/٩٩٦)، ن (٤/٣٣٦-٣٣٧/١٨٩٦)، ج هـ (١/٤٧٢/١٤٩٦) من رواية هشام عن عروة عن عائشة.

(٢) حم (٦/١٦١)، د (٣/٥٠٦/٣١٤٩)، هـ (٣/٤٠١).

(٣) د (٣/٥٠٦/٣١٥٠)، ومن طريقه هـ (٣/٤٠٣). قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٨):

وإسناده حسن ورواه حم: (٣/٣١٩) من طريق أبي الزبير عن جابر.



قال المسيب بن علس

في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل

والسحل: الثوب الابيض يشبه الطريق به ويقال سحول: قرية باليمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال أخبرني عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة<sup>(١)</sup>.

ورواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وزاد من كرسف قال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه.

وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث- انها من كرسف، والكرسف: القطن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة خبرة فأدرجوا رسول الله ﷺ فيها، ثم استخرجوه منها.

قال إسماعيل: وحدثنا هذبة بن خالد، قال حدثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال ذكر لعائشة فقالت: نحن أعلم، إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، أرادوا أن يكفونه فيها فلم يفعلوا، كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر:

هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلة له نجرانية<sup>(١)</sup>، وكيف يكفن في قميصه، وعائشة تقول ليس فيها قميص، وحدثها من جهة الإسناد أثبت، وقد بان أن فيه حلة البرد، وأنه لم يتم تكفينه فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى - والله أعلم.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يوارى عورته ويستره اجزأ.

(١) د: (٣/٥٠٨/٣١٥٣)، ج: (١/٤٧٢/١٤٧١)، قال النووي: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف روايته رواية الثقات.



قال مالك ٠ - رحمه الله - : ليس في كفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية أخرى عنه: أحب إلي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة: والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقال الاوزاعي والثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة، وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي عن الشافعي أيضا أنه قال: أحب إلي أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة والثوب يجرى. واستحب ابن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر:

قولهم في هذا الباب كله استحسان، والاصل ما ذكرت لك، وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليا، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه، وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه، رواه معمر، عن أيوب، عن نافع. ورواه ابن جريج، وعبد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، لف فيه.

وروى أيوب عن نافع - أن ابن عمر كفن ابنه واحدا في خمسة أثواب: قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحية.

واجمعوا ان حمزة كفن في ثوب واحد، وان مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك ان ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد اجزأه ماستره.

وقيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه: الا تشتري لك ثوبا جديدا؟ فقال: الحى احوج الى الحديد من الميت، انما هو للمهلة، كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه، وكان به مشق مع ثوبين آخرين. قال ابن حبيب: المهلة - بكسر الميم - صديد الجسد، والمهلة - بضم الميم - عكر الزيت، ومنه قوله - عز وجل - : «بماء كالمهل» والمهلة - بضم الميم - التمهّل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغالوا في كفن، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

استحب مالك ان يعمم الميت، وزعم أصحابه ان العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل، قالوا: وكذلك الخمار للمرأة،

(١) د (٣/٥٠٨/٣١٥٤)، هق (٣/٤٠٣)، وفيه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي، قال في التقريب (١/٧٤٧): لين الحديث.



وكذلك استحَب مالك أيضا ان يَقمص الميت . وأما الشافعي ، فقال :  
 احب الكفن الي ثلاثة أثواب : لفائف بيض ليس فيها قميص ولا  
 عمامة ، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ واختاره له أصحابه  
 رحمهم الله .

وقال عيسى بن دينار : لا ينبغي لمن لم يجد ان ينقص الميت من  
 ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا لا يجعل له إزار ولا عمامة ، ولكن  
 يدرج كما أدرج النبي ﷺ ، ولا ينبغي ان يزداد الرجل على ثلاثة  
 أثواب ، وينبغي لمن يجد ان لا ينقص المرأة من خمسة أثواب : درع  
 وخمار وثلاث لفائف ، أما الخمار فيخمر به رأسها ، وأما الدرع  
 فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه ، واحد لللفائف  
 يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ،  
 ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل .

قال أبو عمر :

أما اللفافة التي تلف على حجزتها فهو المثزر الذي تشعر به يلي  
 جلدها ، وهو النطاق عند أهل العلم وقد ذكرناه عند قوله ﷺ  
 اشعرنها إياه في حديث أيوب ، وجمهور الفقهاء على ان الكفن من  
 رأس المال .

قال عيسى بن دينار : يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب  
 من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو  
 أفلس .

قال أبو عمر :

خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب ، ثبت عن النبي ﷺ انه

قال: قال خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها  
أحياءكم<sup>(١)</sup>.

والحبرة محمود أيضا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخبز والحريز  
والثوب الرقيق الذي يصف، والمصبوغ كله، غيره أفضل منه،  
وماكفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزاء - وبالله التوفيق.

(١) رواه من حديث ابن عباس: حم (١/٢٣١)، د (٤/٢٠٩/٣٨٧٨)،

ت (٣/٣٢٠/٩٩٤) وقال: حسن صحيح. ج (١/٤٧٣/١٤٧٢)،

هق (٣/٢٤٥)، ك (١/٣٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه من

حديث سمرة بن جندب. ن (٤/٣٣٥/١٨٩٥)، هق (٣/٤٠٢-٤٠٣)، ك

(١/٣٥٥-٣٥٤)، وصححه هو، والذهبي في التلخيص والحافظ في الفتح (٣/١٧٤).



## باب منه

[٣٨] مالك، عن يحيى بن سعيد انه قال: بلغني ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كفنوني في هذا الثوب - لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه، وامرهم ان يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفئك في ثياب جدد؟ قال: لا، الحى احوج الى الحديد من الميت، إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد<sup>(٢)</sup>.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن عائشة القاسم وعروة، الا ان في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة، وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام بن عروة - والحمد لله.

(١) هذا حديث مرسل وقد تقدم تخريجه في الباب قبله من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) انظر تخريجه في الباب قبله دون قول عائشة «فلما قبض أبو بكر».

## ما جاء في الصلاة على الجنازة

[٣٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم الى المصلى فصصف بهم، وكبر أربع تكبيرات<sup>(١)</sup>.

هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الاسناد، وقد اخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن شداد المسمعي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني وابن قعنب، قالا: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشي الى الناس في اليوم الذي مات فيه، وصف الناس في المصلى، وكبر عليه أربع تكبيرات. تفرد به محمد بن شداد بهذا الاسناد، وروى هذا الحديث أيضا عن عبد الله ابن نافع، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في الموطأ الا عن سعيد وحده، وهو محفوظ في حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة، رواه عقيل وصالح بن كيسان. وقد روى مكى بن ابراهيم، وحباب ابن جبلة في هذا الحديث اسنادا آخر: عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربعاً. وليس هذا الاسناد في الموطأ لهذا الحديث، ولا أعلم احدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما- والله أعلم.

(١) خ (٣/ ١٥٠/ ١٢٤٥)، م (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١)، د (٣/ ٤٥١-٤٥٢/ ٣٢٠٤)،

ن (٤/ ٣٧٢/ ١٩٧٠)، من طريق مالك بهذا الإسناد.



حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان ، حدثنا ابن يعلى : أحمد بن علي بن المثني ، قال : سمعت سهل ابن زنجلة الرازي يسأل ابن أبي سمينة عن حديث ابن عمر : ان النبي ﷺ صلى على النجاشي ، قال : هذا منكر . وقال له ابن أبي سمينة : من رواه عن نافع ؟ فقال ابن زنجلة : مالك عن نافع عن ابن عمر ، ان النبي ﷺ صلى على النجاشي . فقال ابن أبي سمينة : عمن حملته عن مالك ؟ قال : حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال : أنبأنا مالك ، فسكت ابن أبي سمينة .

قال أبو عمر :

لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك غير مكي بن ابراهيم ، وحباب بن جلبة ، وانما الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ .

النجاشي ملك الحبشة ، قال ابن اسحاق : النجاشي : اسم الملك كما يقال : كسرى ، وقيصر . قال : واسمه أصحمة ، وهو بالعربية عطية .

وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة كبير ، وذلك ان يكون النبي ﷺ علم بموته في اليوم الذي مات فيه - على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ، ونعاه للناس في ذلك اليوم ، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة ، كذلك قال أهل السير : الواقدي وغيره . وفيه اباحة الاشعار بالجنابة ، والاعلام بها ، والاجتماع لها ، وهذا أقوى من حديث حذيفة : أنه كان اذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به احدا ، فاني اخاف ان يكون نعي ،

فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي<sup>(١)</sup>. وإلى هذا ذهب جماعة من السلف، قد تقدم ذكر بعضهم في حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف. وروي عن ابن عمر، انه كان اذا مات له ميت، تحين غفلة الناس، ثم خرج بجنازته. وقد روى عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لما نعى له، قال: وكيف تريدون ان تصنعوا به؟ قالوا نحبسه حتى نرسل الى قباء، وإلى قريات حول المدينة، ليشهدوا جنازته، قال: نعم ما رأيتم. وجاء عن أبي هريرة انه كان يمر بالمجالس فيقول: ان احاكم قد قبض فاشهدوا جنازته. والاصل في هذا الباب قوله ﷺ في حديث ابن شهاب عن أبي امامة: هلا آذتموني بها<sup>(٢)</sup>؟ وقوله في هذا الحديث: نعى النجاشي للناس، والنظر يشهد لهذا، لان شهود الجنائز اجر وخير، ومن دعا الى ذلك فقد دعا الى خير، واعان عليه. وفيه ان من السنة ان تخرج الجنازة الى المصلى ليصلى عليها هناك، وفي ذلك دليل على ان صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد اباحة ليس بواجب، وسيأتي القول في ذلك في باب أبي النضر - ان شاء الله.

وفيه الصلاة على الميت الغائب، وأكثر أهل العلم يقولون ان هذا خصوص للنبي ﷺ، وقد اجاز بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته، ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي ﷺ فيها غيره، لأنه - والله أعلم - احضر

(١) أخرجه: ت: (٣/٣١٣/٩٨٦) وقال «حسن صحيح»، جه: (١/٤٧٤/١٤٧٦) وإسناده

حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣/١٥١).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعد هذا.



روح النجاشي بين يديه، حيث شاهدها وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته. وقد روي ان جبريل - عليه السلام - اتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: قم فصل عليه<sup>(١)</sup>. ومثل هذا كله يدل على انه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره، وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب. وفيه الصف في الصلاة على الجنازة، وقد روي عن النبي ﷺ، انه قال: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب<sup>(٢)</sup>. رواه حماد بن زيد، عن محمد ابن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره - قال: وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف - الحديث. وفي هذا الحديث أيضا - دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنازة، وذلك لا يكون الا بالاشعار والاعلام - والله أعلم. وفيه ان النجاشي ملك الحبشة أسلم، ومات مسلما، لان رسول الله ﷺ، لا يصلى الا على مسلم. وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج، قال: لما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي، طعن في ذلك المنافقون، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ إلى آخره [آل عمران: (١٩٩)]. قال ابن جريج: وقال آخرون: نزلت في عبد الله بن

(١) صلاة النبي ﷺ على جعفر صلاة الغائب، ذكرها الواقدي في كتاب المغازي كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٤) بسنده عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل كما ذكر الزيلعي، وليس في هذه الرواية ذكر جبريل.

(٢) رواه عن مالك بن هبيرة: حم (٤/ ٧٩)، د (٣/ ٥١٥/ ٣١٦٦)،

ت (٣/ ٣٤٧/ ١٠٢٨) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٤٧٨/ ١٤٩٠)، ك (١/ ٣٦٢-٣٦٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. هق (٤/ ٣٠). وفيه عن عبد الله بن اسحاق وهو مدلس.

سلام ومن معه، وقال معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ قال: هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ.

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن الورد عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فصلى عليه، فقالوا: صلى على علق مات، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسين ابن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر، قال: لما مات النجاشي، قال النبي ﷺ: قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أوصمة، فكنتم في الصف الأول، أو الثاني<sup>(٢)</sup>. وفي صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه - وهو غائب، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من

(١) رواه عن أنس: الواحدي (ص ٩٣). البزار: كشف الاستار (١/٣٩٢). وقال: الهيثمي في المجمع (٣/٤١): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات. وعزاه السيوطي في "الدر" لابن المنذر وابن مردويه.

(٢) خ (٣/٢٣٩/١٣١٧)، م (٢/٦٥٧/٩٥٢)، ن (٤/٣٧٢/١٩٦٩).



السلف والخالفين، الا انهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك: فقال الاكثر هي فرض على الكفاية، وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جناز المسلمين: من اهل الكباثر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيهم - ﷺ قولاً وعملاً. واتفق الفقهاء على ذلك، الا في الشهداء، وأهل البدع، والبغاة، فانهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء - حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب - ان شاء الله.

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، قال: حدثنا الازاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال: حدثني عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ، قال: ان احاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ ووصفنا خلفه، فكبر عليه اربعاً، وما نحسب الجنابة الا بين يديه<sup>(١)</sup>.

وفيه التكبير على الجنائز اربع لا غير، وهذا أصح ما يروى عن النبي ﷺ في التكبير على الجنابة. وقد ثبت عنه ﷺ انه كبر على قبر أربعاً، وانه كبر على جنازة أربعاً.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي داود السجستاني قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال، قال: حدثنا يحيى بن صالح،

(١) حم (٤/٤٣٣)، م (٢/٦٥٧/٩٥٣)، ت (٣/٣٥٧/١٠٣٩)، ن (٤/٣٧٣/١٩٧٤)،

ج (١/٤٩١/١٥٣٥)، ح: (٧/٣٦٩/٣٠١٢).

قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الاوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحشا فيه ثلاثاً<sup>(١)</sup>. قال أبو بكر ابن أبي داود: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح انه كبر على جنازة أربعاً الا هذا، ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة، من كبار اصحاب الاوزاعي.

قال: وانما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت انه كبر على قبر أربعاً<sup>(٢)</sup>، وانه كبر على النجاشي أربعاً، واما على جنازة أربعاً هكذا فلا، الا حديث سلمة بن كلثوم هذا.

قال أبو عمر:

أما صحيح، فلا - كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت احاديث ضعاف ان رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعاً، منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الفقيه المدني المفتي بها، وكان ثقة، عن خالد بن الياس وهو ضعيف عند جميعهم، عن إسماعيل ابن عمرو بن سعد بن العاص - وكان ثقة، عن عثمان بن عبد الله ابن الحكم، عن عثمان بن عفان، ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) جه: (١٥٦٥/٤٩٩/١) من طريق سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به، وليس فيه أنه كبر أربعاً وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٢٧): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وانظر لزما إرواء الغليل (٧٥١).

(٢) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الصلاة على القبر.



قال أبو عمر:

اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، وجمعهم على أربع تكبيرات<sup>(١)</sup>. قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك الشيباني، عن إبراهيم، قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فاجمعوا على أن التكبير أربع.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: اجمعوا على أربع<sup>(٢)</sup>. قال المغيرة: بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعاً<sup>(٣)</sup>. حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة: (١١٤٤٥/٤٩٥/٢) من طريق سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١١٤٣٦/٤٩٥/٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود.

(٣) سيأتي حديث لابن عباس في هذا المعنى، في الباب نفسه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٢٥/٤٩٤/٢) من طريق الأعمش به.



قال أبو عمر:

يكبر خمسا، احتج بحديث زيد بن أرقم: ان رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمسا<sup>(١)</sup>.

وهو حديث يرويه عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم. رواه عن عمرو بن مرة جماعة، منهم شعبة. وقد قال يحيى القطان عن شعبة: كان عمرو بن مرة يعرف وينكر. وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا: أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن، قال: توفي أبو سريحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر أربعاً. فهذا يدل على ان ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم، لانه لو لم يكن عنده عن النبي ﷺ غيره، ما خالفه. وعلى ان حديث عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، انما فيه ان زيد بن أرقم كان يكبر على جنازتهم أربعاً. وانه مرة كبر خمسا، فقليل له: ما هذا؟ فقال: فعله رسول الله ﷺ. ففي هذا ما يدل على ان تكبيره على الجنائز كان أربعاً، وانه انما كبر خمسا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه - والله أعلم، وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من اجماع الصحابة واتفاقهم على الاربع دون ما سواها. والتكبير على الجنائز أربع، هو قول عامة الفقهاء،

(١) م (٢/٦٥٩/٩٥٧)، د (٣/٥٣٧/٣١٩٧)، ت (٣/٤٤٣/١٠٢٣) وقال: حسن صحيح. ن

(٤/٣٧٥-٣٧٦/١٩٨١)، ج (١/٤٨٢/١٥٠٥).



الا ابن أبي ليلي وحده، فانه قال خمسا، ولا أعلم له في ذلك سلفا، الا زيد بن أرقم- وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبو ذر، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به. وقد ذكر أبو بكر الاثرم، عن النبي ﷺ، انه كبر اربعا، من حديث سهل بن حنيف<sup>(١)</sup>، على قبر. ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعا<sup>(٣)</sup>. وعن أبي بكر الصديق انه كبر أربعا، وعن عمر انه كبر على أبي بكر أربعا، وعن علي انه كبر على ابن المكفف أربعا<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرة والبراء بن عازب، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي مسعود، انهم كبروا أربعا. وعن علي أيضا انه كبر أربعا، وعن زيد بن ثابت انه كبر على امه أربعا<sup>(٥)</sup>، وذكر حديث ابراهيم النخعي قال: اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، واجتمع رأيهم على ان التكبير على الجنائز أربع. قال الاثرم وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي، قال: كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا اربعا، ثم كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها أو قال كبرها<sup>(٦)</sup>. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل،

(١) و (٢) سيأتي تخريجهما في الباب بعده.

(٣) ك (٣٨٥/١) وقال: لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهدا. وقال الذهبي: فرات ضعيف. حق (٣٧/٤) وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز عن عكرمة وهو ضعيف، وقد روى هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم. وقال الهيثمي في المجمع (٣٨/٣): رواه الطبراني في الكبير وإسناده فيه نافع أبو هرمر وهو ضعيف.

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠/ ٦٣٩٨).

(٥) عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠/ ٦٣٩٦).

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال : حدثنا عبد الواحد، قال : حدثنا الشيباني، قال : حدثنا عامر، عن علقمة، قال : قيل لعبد الله : ان اصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا. فقال عبد الله : اذا تقدم امامكم فكبر فكبروا ماكبر، فانه لا وقت ولا عدة<sup>(١)</sup>.

ومن حديث محمد بن إسماعيل الصائغ، قال : حدثنا محمود بن غيلان، قال : حدثنا وكيع، قال : لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، الا حديثين : احدهما ان ابن عباس قال يكبر على الجنائز ثلاثا، والآخر ان ابن عباس قال : ليس على اهل الكتاب حد. قال وكيع : حدثناه شعبة، وذكر الفزاري عن حميد عن أنس، أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم، فقل له : انما كبرت ثلاثا، فاستقبل القبلة، فكبر الرابعة، ثم سلم<sup>(٢)</sup>.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن علي أبو العباس الكندي، حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس انه كبر على الجنازة ثلاثا<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي ومن اتبعه والثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأحمد ابن حنبل، وداود، والطبري، وهو قول سعيد ابن المسيب، وأبي

(١) ابن أبي شيبة : (٢/٤٩٦/١١٤٥٠)، عبد الرزاق : (٣/٤٨١/٦٤٠٣) من طريق الشعبي عن عبد الله بن معقل عن علقمة.

(٢) رواه : خ عن حميد، عن أنس تعليقا (٣/٢٥٩). ورواه عبد الرزاق (٣/٤٨٦/٦٤١٧)، عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٩٦/١١٤٥٥).



سلمة، وابن سيرين، والحسن، وسائر أهل الحديث: التكبير أربع. قال ابراهيم النخعي: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبي ﷺ أربعاً، ومنهم من يقول: خمساً، وآخر يقول: سبعا. فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم: انظروا امرا يجتمعون عليه، فاجمع امرهم على أربع تكبيرات<sup>(١)</sup>. وقال سعيد بن المسيب: كل ذلك قد كان: خمس، وأربع. فأمر عمر الناس بأربع. فان احتج بابن مسعود، قيل له: قد روي عنه انه ليس في التكبير شيء معلوم، وروي عنه انه كبر أربعاً- وهو أولى. وان احتج محتج بعلي- رضي الله عنه- قيل له: انما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين. وذلك انه كان يكبر على أهل بدر ستاً أو سبعا، وعلى سائر أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً. وقد روى أبو معاوية عن الاعمش، عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن معقل، قال: كبر علي في سلطانه اربعاً أربعاً على الجنازة، الا على سهل بن حنيف، فانه كبر عليه خمساً، ثم التفت، فقال: انه بدري. والاحاديث عن علي في هذا مضطربة، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ انه كبر أربعاً. وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يحتاج فيه بالعمل، لانه قل يوم، أو جمعة، الا وفيه جنازة. وعليه الجمهور، وهم الحجة- وبالله التوفيق.

(١) رواه بمعناه مختصراً: ابن ابي شيبة (١١٤٤٦/٢) عن ابراهيم. ورواه عبد الرزاق

(٣/٤٧٩-٤٨٠/٦٣٩٥)، ابن ابي شيبة (٢/٤٩٥-٤٩٦/١١٤٤٥) عن أبي وائل، وذكر:

«فجمعهم على أربع تكبيرات».

(٢) يزيد بن أبي زياد ضعيف كما في التقريب.

واختلفوا اذا كبر الامام خمسا، فروى عن مالك، والثوري،  
انهما قالوا: قف حيث وقفت السنة. قال ابن القاسم وابن وهب عن  
مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم الا بسلامه. وعن  
الحسن ابن حي، وعبيد الله بن الحسن، نحو ذلك. وقال أبو حنيفة  
وأبو يوسف، اذا كبر الامام خمسا قطع المأموم بعد الرابع بسلام،  
ولم ينتظروا تسليمه. وقال زفر: التكبير على الجنائز أربع، فان كبر  
الامام خمسا، كبر معه، وهو قول الثوري في رواية وقد روي عن  
الثوري انه لا يكبر ولكنه يسلم كما قال أبو حنيفة سواء، وروي عن  
أبي يوسف أنه رجع الى قول زفر، وقال الشافعي لا يكبر الا أربعاً،  
فان كبر الامام خمسا، فالمأموم بالخيار، ان شاء سلم وقطع، وان  
شاء انتظر تسليم الامام، فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة البتة.  
وقال الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فان كبر الامام خمسا أكبر  
معه؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: كبر ما كبر امامك. قيل لابي  
عبد الله أفلا ننصرف اذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله! النبي  
ﷺ، كبر خمسا. رواه زيد بن ارقم، ثم قال: ما اعجب الكوفيين!  
سفيان رحمنا الله واياه يقول: ينصرف اذا كبر الخامسة، وابن مسعود  
يقول ما كبر امامكم فكبروا. وقال أبو عبد الله الذي نختاره يكبر  
أربعاً، فان كبر الامام خمسا كبرنا معه، لما رواه زيد بن ارقم.  
ولقول ابن مسعود قيل له: فان كبر ستاً، أو سبعا، أو ثمانياً، قال:  
أما هذا فلا. وأما خمس فقد روى عن النبي ﷺ. واجمع هؤلاء  
الفقهاء على ان من فاته بعض التكبير فانه يكبر مع الامام ما ادرك  
منه، ويقضى ما فاته، وهو قول ابن شهاب. واختلفوا اذا وجد  
الامام قد سبقه ببعض التكبير فروى اشهب عن مالك انه يكبر ولا  
ينتظر الامام، وهو قول الشافعي، والليث، والاوزاعي، وابي



يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر الامام حتى يكبر، فاذا كبر، كبر معه، واذا سلم قضى ما عليه. ورواه ابن القاسم عن مالك. وحجة من قال هذا قوله ﷺ ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا<sup>(١)</sup>. فلو كبر قبل ان يكبر امامه في الجنازة، ثم قضى ما فاتته على عموم هذا الحديث، صارت خمسا. وحجة رواية اشهب ومن قال بها ان التكبير الاول بمنزلة الاحرام، فينبغي ان يفعله على كل حال، ثم يقضى ما فاتته بعد سلام امامه. وقال أحمد: كل ذلك سهل، لا باس به. روى وكيع عن سفيان، عن مغيرة، عن الحرث العكلي، قال: اذا جئت وقد كبر الامام على الجنازة فقم، ولا تكبر حتى يكبر. واختلفوا اذا رفعت الجنازة، فقال مالك، والثوري: يقضي ما فاتته من التكبير نسقا متتابعًا، ولا يدع فيما بين ذلك بشيء، رفع النعش، أو لم يرفع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقضي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير. وقال الليث كان الزهري يقول: يقضي ما فاتته. وكان ربيعة يقول: لا يقضي. وقال الليث يقضي، وقال الازاعي: لا يقضي، وقال أحمد ابن حنبل: ان قضى قبل ان يرفع فحسن، والا فلا شيء عليه. وقد استدلل بعض شيوخنا على ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث، لخروج رسول الله ﷺ بأصحابه الى المصلى للصلاة على النجاشي.

(١) حم: (٤٦٠/٢)، غ: (٦٣٦/١٤٩/٢)، م: (١٥١/٤٢١/١)، د: (٥٧٢/٣٨٤/١)، ت: (٣٢٧/١٤٨/٢)، ن: (٨٦٠/٤٤٩/٢)، ج: (٧٧٥/٢٥٥/١) من حديث أبي هريرة.



قال أبو عمر:

استدل بهذا - وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة، أقوى من الخبر المنفرد، وهو يروى من حديث مالك وغيره ان رسول الله ﷺ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك (١)، وان أبا بكر صلي عليه في المسجد، وان عمر صلي عليه في المسجد، وهذه نصوص سنة وعمل، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص، وقد قال قائل هذه المقالة: ان أبا بكر، وعمر، انما صلي عليهما في المسجد من أجل انهما دفنا في المسجد، فيلزمه ان يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه، واذا جاز ان يصلى على الجنازة في المسجد ثم يدفن فيه، لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة، لان الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه فافهم. والاصل في الاشياء الاباحة، حتى يصح المنع بوجه لامعارض له، ودليل غير محتمل للتأويل. وستأتي هذه المسألة في موضعها من كتابنا هذا- ان شاء الله.

(١) رواه عن عائشة: م (٢/٦٦٨/٩٧٣)، د (٣/٥٣٠/٣١٨٩)،

ت (٣/٣٥١/١٠٣٣)، ن (٤/٣٧١/١٩٦٦-١٩٦٧)، ج (١/٤٨٦/١٥١٨). وفيه أن النبي صلى على سهيل بن بيضاء، وفي لفظ لمسلم وأبي داود وغيرهما: والله لقد صلى رسول الله على ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.



## ما جاء في الصلاة على القبر

[٤٠] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: اذا ماتت فأذنوني بها، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا ان يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمركم ان تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله، كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات<sup>(١)</sup>.

لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث، وقد روى موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الانصار، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت، فكبر عليها اربعا. وهذا لم يتابع عليه. وموسى بن محمد هذا، متروك الحديث، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره. وروي من وجوه كثيرة، عن النبي ﷺ، كلها ثابتة.

(١) رواه مرسلا، عن أبي امامة بن سهل: ن: (٤/٣٤١/١٩٠٦)

ن في الكبرى (١/٦٣٩/٢٠٩٦)، هق (٤/٨٤). وأبو امامة له رواية ولم يسمع من النبي ﷺ كما في التقريب (١/٨٨)، ورواه موصولا من حديث أبي امامة بن سهل عن أبيه ابن ابي شيبة (٣/٤٢/١١٩٤٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩٤/٢٨٣٦) من طريق سفيان ابن حسين، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل، عن أبيه وصححه ابن عبد البر كما سيأتي.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ عند العالم، اذا لم يكن في ذلك مكروه، فيكون غيبة.

وفيه من الفقه انه جائز ان يتحدث باحوال الناس من التواضع، وانه كان يعود الفقراء، فجائز للخليفة ان يعود المرضى، وان تواضع وعاد المساكين، وشهد جنازتهم، كان أفضل وأسنى، وكان جديرا ان يعد من الخلفاء.

وفيه اباحة عيادة النساء، وان لم يكن ذوات محرم. ومحل هذا - عندي - ان تكون المرأة متجالة، وان كانت غير متجالة فلا، الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وانه امر أصحابه فلم يفعلوا ما امروا به ولم يعاتبهم.

وفيه اجازة الاذن بالجنازة، وذلك رد على من قال: لا تشعروا بي احدا، وقد كان جماعة يكرهون ذلك، ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك - والحمد لله.

فاما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وابراهيم. ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي حمزة، عن ابراهيم، عن علقمة قال: الايذان بالجنازة من النعي، والنعي من امر الجاهلية قال ابراهيم: اذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن احدا، مخافة ان يقال ما أكثر من اتبعه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٦٠٥٤/ ٣٩٠).



قال: وأخبرنا معمر، عن أبي اسحاق، ان علقمة بن قيس، حين حضرته الوفاة، قال: لا تؤذنوا بي احدا كفعل الجاهلية<sup>(١)</sup>. قال وأخبرنا الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه ان ابن عمر كان يتحين بجنازته غفلة الناس.

قال: وأخبرني عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لا تؤذنوا بموتى احدا، حسبي من يحملني الى حفرتي<sup>(٢)</sup>.

قال: وأخبرنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن ابراهيم، قال: لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه وأصحابه. انما كانوا يكرهون ان يطاف في المجالس: انعى فلانا، كفعل الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

وروى حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة: ما ادع مالا، ولا ادع علي من دين، وما ادع من عيال يهموني بعدي، فاذا انا مت فلا تنعوني الى احد، وأسرعوا في المشي، وذكر الحديث. وحماد بن زيد، عن ابن عون: قال سألت ابراهيم أكان النعى يكره؟ قال: نعم، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: يؤذن الرجل حميمه، ويؤذن صديقه<sup>(٤)</sup>.

ورخص في ذلك جماعة، منهم أبو هريرة، وغيره. والاصل في هذا الباب قوله ﷺ: اذا مات فاذنوني بها، ونعى النجاشي للناس.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٦).

(٤) ابن سعد في الطبقات: (٦/ ١٠٨).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: نعى رسول الله عليه وسلم أصحاب مؤتة- على المنبر- رجلا رجلا، بدأ بزيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة. قال: فأخذ اللواء خالد بن الوليد- وهو سيف من سيوف الله<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

شهود الجنائز اجر وتقوى وبر، والاذن بها تعاون على البر والتقوى، وادخال الاجر على الشاهد وعلى المتوفى، الا ترى الى قوله ﷺ: ما من مسلم يموت فيصلى عليه امة من المسلمين، يبلغون ان يكونوا مائة، يستغفرون له، الا شفّعوا فيه<sup>(٢)</sup>. رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، وكان اخا عائشة في الرضاعة عن عائشة عن النبي ﷺ.

ومعلوم ان هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة، الا ان يؤذنوا لها- وبالله التوفيق.

وفيه ان عصيان المرء من أمره اذا اراد بعصيانه بره وتعظيمه، لا يعد عليه ذنبا.

وفيه ان رسول الله ﷺ، لم يكن يعز عليه ان يعصى، اذا لم تنتهك لله حرمة، ولم يعص جل وعز، الا ترى الى قول عائشة -

(١) رواه: خ (٧/٦٥٢/٤٢٦٢)، ن (٤/٣٢٦/١٨٧٧)، وليس فيه ذكر عبد الله بن رواحة.

رواه من حديث أبي قتادة مطولا، حم (٥/٢٩٩)، حب: الإحسان

(١٥/٥٢٢-٥٢٣/٤٨-٧)، حق في الدلائل (٤/٣٦٥-٣٦٦)، قال الهيثمي في المجمع

(١٥٩/٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير خالد بن سمير وهو ثقة.

(٢) حم (٦/٣٢)، م (٢/٦٥٤/٩٤٧)، ت (٣/٣٤٨/١٠٢٩)، ن (٤/٣٧٨/١٩٩٠).



رضي الله عنها- : ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم له بها<sup>(١)</sup>.

وفيه اباحة الدفن بالليل.

وفيه ان رسول الله ﷺ، لا يطلع على ما غاب عنه، الا ان يطلعه الله عليه. وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وهذا عند كل من اجازته ورآه انما هو بحدثان ذلك، على ما جاءت به الآثار المسندة، وعن الصحابة أيضا - رحمهم الله- مثل ذلك. وفيه الصف على الجنازة.

وفيه ان التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

وفيه ان سنة الصلاة على القبر، كسنة الصلاة على الجنازة، سواء في الصف عليها، والدعاء والتكبير.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، فجاء وقد سلم من الصلاة عليها، وقد دفنت: فقال مالك، وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصل على القبر. وهو قول الثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ انه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، ان ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له. قال عبد الرزاق وبه نأخذ<sup>(٢)</sup>.

(١) خ: (٣٥٦٠/٧٠٢/٦)، م: (٢٣٢٧/١٨١٣/٤)، د: (٤٧٨٥/١٤٢/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٤٦/٥١٩/٣).

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا انتهى الى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

وذكر عن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: لا تعاد على ميت صلاة<sup>(٢)</sup>. قال وقال معمر: كان الحسن اذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها، وكان قتادة يصلى عليها بعد- اذا فاتته<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر ان شاء، وهو رأي عبد الله بن وهب، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، وهو قول أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وسائر أصحاب الحديث. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ، من ستة وجوه حسان كلها.

وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة ان احدهما صلى على جنازة بعدما دفنت، وصلى الآخر عليها بعدما صلي عليها.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به الى مكة، فدفناه، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك، فعابت عليها ذلك، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره، وصلت عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٩/٦٥٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٩/٦٥٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٩/٦٥٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٨/٦٥٣٩).



وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الاثرم الوراق، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، ان عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت أروني قبر اخي فأروها فصلت عليه.

وقال حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

وقال عبد الرزاق حدثنا الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر، قال: جاء ناس من بعد ان صلي على سهل ابن حنيف، فأمر علي قرظة الانصاري ان يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى انه فعل ذلك.

وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل انه روى منها ان رسول الله ﷺ صلى على قبر، فهي - والله أعلم - حديث سهل بن حنيف، وحديث سعد بن عباد، وحديث أبي هريرة، روي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس.

فأما حديث سهل بن حنيف، فحدثناه أبو عثمان: سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥١٩/٦٥٤٣).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى: أبو سفيان الحميري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنازتهم اذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ: اذا قضت فأذنوني بها، قال: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل، فكرهوا ان يوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض، قال: فدفناها، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما، فكرهنا ان نوقظك، وتخوفنا عيك ظلمة الليل وهوام الارض. قال: فمشى رسول الله ﷺ الى قبرها فصلى عليها، وكبر أربعاً<sup>(١)</sup>.

وأما حديث سعد بن عباد، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثني بن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، ان سعد بن عباد أتى النبي ﷺ، فقال: ان ام سعد توفيت، وأنا غائب، فصل عليها يا رسول الله، فقام النبي ﷺ، فصلى عليها، وقد دفنت قبل ذلك بشهر<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) رواه: ت (٣/٣٥٦/١٠٣٨)، هق (٤/٤٨)، وقال: هو مرسل صحيح. وكذا قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٥). ووصله البيهقي (٤/٤٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وفي اسناده سويد بن سعيد: قال في التقريب (١/٤٠٣): صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس في حديثه.



وروى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: ان ام سعد بن عبادة ماتت، والنبي ﷺ غائب، فأتى قبرها، وصلى عليها، وقد مضى لذلك اشهر<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا الحسن بن محمد ابن عبد السلام، قال: حدثنا بندار: محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكره باسناده، وذكره أبو بكر الاثرم قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - فذكره باسناده سواء.

واما حديث أبي هريرة فروينا من وجوه احسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبر<sup>(٢)</sup>.

واخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان بن جرير، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: كانت امرأة تقم المسجد، فماتت، فدفنت ليلا، ففقدوها رسول الله ﷺ، فقال: فهلا اعلمتموني؟ فقالوا: ماتت ليلا، فقام رسول الله ﷺ، حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها، ثم قال:

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) انظر ما بعده.

ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وان صلاتي عليها نور، قال حماد: لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا<sup>(١)</sup>؟

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد، قالوا: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الاصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الجزار، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ان رجلا اسود أو امرأة سوداء، كانت تنقى المسجد من الأذى، ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: دلوني على قبرها، فانطلق الى القبر، فأتى على القبور، فقال: ان هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وان الله ينورها بصلاتي عليها، ثم أتى القبر فصلى عليها، فقال رجل من الانصار: يا رسول الله، ان أبي أو أخي مات وقد دفن، فصل عليه يا رسول الله، فانطلق رسول الله ﷺ مع الانصاري<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عامر بن ربيعة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي شيبه، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر فلانة، قال: فهلا آذتموني؟ قالوا

(١) خ (١٣٣٧/٢٦٣/٣)، م (٩٥٦/٦٥٩/٢)، د (٣٢٠٣/٥٤١/٣)، ج (١٥٢٧/٤٨٩/١).

حب: (الإحسان ٣٠٨٦/٣٥٥/٧)، أبو داود الطيالسي: (ص: ٣٢١ رقم: ٢٤٤٦).



كنت نائما فكرهنا ان نوقظك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، ادعوني لجنازركم، ثم صف عليها فصلى<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحرث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ، بقبر حديث، فسأل عنه، فقيل: قبر فلانة المسكينة، قال: فهلا آذنتموني أصلي عليها؟ فقالوا: يا رسول الله، كنت نائما، فكرهنا ان نوقظك، قال: فقال رسول الله ﷺ: ادعوني لجنازركم، أو قال: اعلموني بجنازركم، فصف وصف الناس خلفه، وصلى عليها<sup>(١)</sup>.

وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله، والقعنبي، جميعا، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فذكر مثله سواء<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا شعبة.

(١) حم (٤٤٤-٤٤٥)، جه (١٥٢٩/٤٨٩/١)، ابن ابي شيبه (١١٩٤٥/٤٢/٣). قال البوصيري في الزوائد (ص ٢٢٢): إسناده حديث عامر بن ربيعة حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

(٢) سبق تخريجه، انظر الذي قبله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي يقول: أخبرني من مر مع النبي ﷺ، على قبر منبوذ، فكبر عليه. قال فقلت للشعبي: يا أبا عمرو من أخبرك بهذا؟ قال أخبرني بذلك ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد ابن عبد الله، قال: حدثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، مر بقبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقالوا: مات ليلاً، فكرهنا أن نوقظك، فنشق عليك، فقام رسول الله ﷺ، وصفنا خلفه، فصلينا عليه<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، صلى على جنازة بعدما دفنت<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أنس، فحدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد ابن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا مضر بن محمد الاسدي، قال حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب

(١) خ (٣/٢٦٣/١٣٣٦)، م (٢/٦٥٨/٩٥٤)، د (٣/٥٣٦-٥٣٧/٣١٩٦)،

ت (٣/٣٥٥/١٠٣٧)، ن (٤/٣٨٩/٢٠٢٢)، ج (١/٤٨٩-٤٩٠/١٥٣٠)، بعدة ألفاظ.

(٢) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.



بن الشهيد، وعن ثابت، عن أنس، ان النبي ﷺ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت (١).

وحدثناه أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا ابراهيم بن هانئ، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، وعن ثابت، عن أنس، ان النبي ﷺ، صلى على قبر بعد ما دفن (١).

وقد روينا عن النبي ﷺ انه صلى على قبر من ثلاثة أوجه، سوى هذه الستة الواجهة المذكورة، وكلها حسان. منها حديث لزيد بن ثابت الانصاري، والحصين بن وحوح، وأبي امامة بن ثعلبة الانصاري. فאלله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل.

أخبرنا أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة، فعرفها، فقال أفلا اذنتموني؟ قالوا: يا رسول الله، كنت قائلاً نائماً، فكرهنا ان نؤذنك، فقال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت- ماكنت بين

(١) حم (٣/ ١٣٠)، م (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٥)، ج (١/ ٤٩٠/ ١٥٣١)، وفي رواية أحمد أن الميت امرأة، وفي غيره ذكر عموم القبر دون تقييد.

أظهركم، الا أذنتموني به، فان صلاتي عليه له رحمة. قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه، فكير أربعاً<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الانصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، ان طلحة بن البراء مرض فأثاه النبي ﷺ يعودده في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف، قال لاهله: اني ما أرى طلحة الا وقد حدث به الموت، فأذنتوني به حتى اشهدده وأصلي عليه، وعجلوا به، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم حتى توفي، وجن عليه الليل، فكان مما قال طلحة: ادفنوني، وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاني اخاف عليه اليهود ان يصاب بشيء. فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره في قطاره بالعصبة، فصف وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: اللهم ألق طلحة تضحك اليه ويضحك اليك ثم انصرف<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو جعفر العقيلي قال: أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، قال: حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن المنيب، عن جده عبد الله بن أبي امامة الحارثي، عن أبي امامة الحارثي، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبر بعدما دفن<sup>(٣)</sup>.

(١) حم (٣٨٨/٤)، ن (٣٨٩/٤)، ج (١٥٢٨/٤٨٩)، هـ (٤٨/٤)، ابن أبي شيبه (١١٩٣٢/٤١/٣).

(٢) طب: (٣٥٥٤/٤)، قال الهيثمي في المجمع (٤٠/٣): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) تقدم تخريجه من طريق مالك في حديث الباب.



قال: وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: أخبرنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله ابن المنيب المدني، عن جده عبد الله بن أبي امامة، عن أبيه، ابي امامة بن ثعلبة قال: رجع النبي ﷺ من بدر، وقد توفيت-يعني ام أبي امامة، فصلى عليها<sup>(١)</sup>.

واما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة، وعلي، وابن مسعود، وقرظة بن كعب، وأبي موسى، وغيرهم.

وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الاثرم الطائي الوراق، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير ان أنس بن سيرين حدثه: ان أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلى عليها، فصلى عليها. قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله ابن ادريس، قال: سمعت أبي، عن الحكم، قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين، ان عليا صلى على جنازة بعدما صلى عليها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسين الانصاري، قال: أخبرنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في حياة أبيه، فصلى عليه بالعقيق ودعا له، وارسل الى المدينة يصلى عليه في موضع الجنائز، ويدفن بالبقيع.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: أخبرنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبيعي عن أبي جمرة الضبيعي، قال: انطلقت أنا ومعمّر بن سمير اليشكري، وكان من أصحاب الدرهميين في خلافة عمر، فانطلقنا نطلب جنازة نصلّي عليها، فاستقبلنا أصحابنا وقد فرغوا ورجعوا. قال أبو جمرة: فذهبت ارجع، فقال: امض بنا، فمضينا الى القبر فصلينا عليه.

قال: وأخبرنا أحمد بن اسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، قال: اذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق الى القبر فصلّي عليه، قال وهيب: ورأيت أيوب يفعله، ومسلم أيضا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك. قال أيوب: احسبه قال: بثلاث، فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلّي عليه. هكذا قال: عن أحمد، عن ابن علية، عن أيوب، وهو - عندي - وهم لا شك فيه؛ لان معمرا ذكر عن أيوب، عن نافع، ان ابن عمر أتى قبر اخيه ودعا له. وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه، عن نافع، وقد يحتمل ان تكون رواية ابن علية عن أيوب فصلّي عليه بمعنى فدعا به، لان الصلاة دعاء، وهو اصلها في اللغة، فاذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمّر.

وكذلك روى عبید الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة.



وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبد الرحمن انها دعت له، فكفى القوم عن الدعاء بالصلاة، لانهم كانوا عربا، وهذا سائغ في اللغة، والشواهد عليه محفوظة مشهورة، فأغنى ذلك عن ذكرها هنا. واذا احتمل هذا فغير نكير ان يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها، انه أريد بذكر الصلاة على القبر فيها الدعاء، الا ان يكون حديثا مفسرا، يذكر فيه انه صف بهم، وكبر، ورفع يديه، ونحو هذا من وجوه المعارضة، ولكن الصحيح في النظر، ان ذكر الصلاة على الجنازة اذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنازة، ومن ادعى غير ذلك كانت البيئة عليه، وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك ان الصلاة على القبر جاء، وليس عليه العمل، لانها كلها آثار بصرية، وكوفية، وليس منها شيء مدني - أعني عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم.

ومالك رحمه الله، انما حكى انه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره، وعصر شيوخته، وهو - كما قال - ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب، وحباه بالامانة والصدق.

قال أبو عمر:

من صلى على قبر، أو على جنازة قد صلى عليها، فمباح له ذلك، لانه قد فعل خيرا، لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج (٧٧)]. وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل، فغير حرج، ولا معنف،

بل هو في حل وسعة، واجر جزيل - ان شاء الله، الا انه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - أنهم صلّوا على القبر الا بحدثان ذلك، وأكثر ما روى فيه شهر.

وقد أجمع العلماء أنه لا يصلي على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحج، ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله.

وقد قال ابن حبيب فيمن نسي ان يصلي عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلي عليه، ثم خشي عليه التغير، أن يصلي على قبره، وان لم يخف عليه التغير، نبش وغسل وصلي عليه اذا كان بحدثان ذلك.

وقال عيسى بن دينار: من دفن ولم يصل عليه من قتيل، أو ميت، فاني أرى ان يصلي على قبره، قال: وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي على جنازة مرتين، ألا ان يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها ان كانت لم تدفن، وان كنت قد دفنت أعادها على القبر.

وقال يحيى بن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: لا، ولا أرى على من صلى عليه شيئاً، وليس الناس على ذا اليوم، وأنا أكره ان أفعل شيئاً أخالف الناس فيه.



## ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

[٤١] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد<sup>(١)</sup>.

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن خديمة الواسطي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما أسرع الناس الى الشر، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي أحمد بن منيع، قال حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد<sup>(١)</sup>.

(١) م: (٩٧٣/٦٦٨/٢)، د: (٣١٨٩/٥٣٠/٣)، ت: (١٠٣٣/٣٥١/٣)،

ن: (٤/٣٧٠/١٩٦٦)، ج: (١٥١٨/٤٨٦/١)، هـ: (٥١/٤) من طرق عن عائشة.

وكذلك رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك- يعني ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: والله لقد صلى ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح، عن ابن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء الا في المسجد<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

أما قول عائشة في هذا الحديث، ما أسرع الناس، ففيه عندهم قولان: أحدهما: ما أسرع النسيان الى الناس، أو ما أسرع ما نسي الناس، والقول الآخر: ما أسرع الناس الى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار ما لا يحب، أو إنكار ما قد نسوه أو جهلوه، أو ما أسرع الناس الى العيب والطعن ونحو هذا، ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم- اذ أنكروا عليها امرها بأن يمر بسعد عليها فيصلى عليه في المسجد، وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فحمل الى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا ان يحملا من العقيق الى البقيع: مقبرة المدينة فيدفنا بها، وذلك - والله أعلم - لفضل علموه هناك؛ فان فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن الا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم، وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، الا ترى ان مالكا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه، انه قال: ما احب ان أدفن في البقيع، لان أدفن في غيره أحب الي، ثم بين العلة مخافة ان ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرا، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده، لاحبه - والله أعلم؛ وقد يستحسن الانسان ان يدفن بموضع قرابته واخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة، وقد كان عمر رضي الله عنه - يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك. وهذا يحتمل الوجهين: مذهب سعد وسعيد، ومذهب عروة، والظاهر فيه تفضيل البلد، والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث في اثبات عمل المدينة، وأن العمل اولى من الحديث عندهم، لانهم انكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا: كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده، وقد صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، قالوا: فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل، أو كيف يسوغ الاحتجاج به؟ وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بما عنده في ذلك فينصرفوا اليه،

وقالوا: الا ترى ان عائشة ام المؤمنين لم تر إنكارهم حجة، وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر:

القول في هذا الباب يتسع - وقد أكثر فيه المخالفون، وليس هذا موضع تلخيص حججهم، وللقول في ذلك موضع غير هذا، وأما اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، فروى ابن القاسم عن مالك انه قال: لا يصلى على الجنائز في المسجد، ولا يدخل بها المسجد، قال: وإن صلي عليها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا، فلا بأس ان يكون بعض الصفوف في المسجد، وقد قال في كتاب الاعتكاف من المدونة في صلاة المعتكف على الجنازة في المسجد: ما يدل على انه معروف عندهم الصلاة على الجنازة في المسجد، قال ابن نافع: قال مالك في المعتكف وان انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: إنه لا يصلى على الجنائز في المسجد، واجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور، وداود: لا بأس ان يصلى على الجنائز في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال، وهو قول عامة أهل الحديث، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد، وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد، وان عمر صلي عليه في المسجد، ومن حجة داود في ذلك: ان الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والاصل اباحة فعل الخير في كل موضع الا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.



وحجة من قال بقول مالك: ان النبي ﷺ لم يحفظ عنه انه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد، وان إنكار من أنكره على عائشة لا يكون الا لاصل عندهم، لانهم يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة عليها.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابه، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له<sup>(١)</sup>.

(١) رواه: ابن أبي شيبة (١١٩٧٢/٤٤/٣)، حم (٤٤٤/٢)، د (٣١٩١/٥٣١/٣)، ج ه (١٥١٧/٤٨٦/١)، الطحاوي (٢٨٢٤/٤٩٢/١)، أبو نعيم في الحلية (٩٣/٧)، عبد الرزاق (٦٥٧٩/٥٢٧/٣)، من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة، ورواية أبي داود شاذة فإن فيها «فلا شيء عليه» وصالح مولى التوءمة، قال التقريب (٤٣٣/١): صدوق اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، وقال ابن القيم في الزاد (٥٠١/١): وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وانظر الصحيحة (٢٣٥١).

قال البغوي: وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، حدثني به أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر<sup>(١)</sup>.

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة.

وقال الآخرون: إمارواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث، وقوله فيه: فليس له اجر- فخطأ لا اشكال فيه، ولم يقل احد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة.

قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث: عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ وذلك قوله: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى قوله: لا شيء له- يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: (٧)]، بمعنى: فعلیها، ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لانه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف انه



اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا- وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن عرعة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لقينا صالحا مولى التوءمة- وهو مختلط. قال أبو عمر:

حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه، ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث التي جاءت معارضة له، ويدل على صحة ذلك: أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد- بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم، فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما، فلا يجوز مخالفتها- وبالله التوفيق. قال أبو عمر:

احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي<sup>(١)</sup>، قال:

(١) خ (٣/ ٢٦٠/ ١٣٣٣)، م (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١)، د (٣/ ٥٤١/ ٣٢٠٤)، ت (٣/ ٣٤٢/ ١٠٢٢)، ن (٤/ ٣٧٢/ ١٩٧٠)، ج (١/ ٤٩٠/ ١٥٣٤).

فالخروج بالجنازة الى المصلى اخرى بذلك، ولا يصلى عليها في المسجد، قال: وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، لانهما دفنا فيه، وهذا لا يلزم الا لمن قال: لا يصلى على الجنازة الا في المسجد- ولم يقله احد؛ وأما من قال: يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد، فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله: وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب- والحمد لله، وان اولى الناس باجازة الصلاة في المسجد على الجنازة من زعم ان الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل، طاهر يستغني عن الغسل.



## ما جاء في الإسراع بالجنائزة

[٤٢] مالك، عن نافع، ان أبا هريرة، قال: اسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه اليه، أو شر تطرحونه عن رقابكم.

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفا على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طرق ثابتة، وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

فأما حديث نافع، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن القاضي البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، مولى ابن عمر، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: اسرعوا بجنائزكم، إن يكن خيرا عجلتموه اليه، وإن يكن غير ذلك قذفتموه عن اعناقكم<sup>(١)</sup>.

وروى الاوزاعي، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام مرفوعا، ولا سماع للاوزاعي من نافع، كذلك قال أبو زرعة، وقال: حدثنا اسحاق بن الخطمي، قال حدثنا عمرو بن أبي

(١) حم: (٢/٢٤٠)، خ: (٣/٢٣٥/١٣١٥)، م: (٢/٦٥٢/٩٤٤)، د: (٣/٥٢٣/٣١٨١)،

ت: (٣/٣٣٥/١٠١٥)، ن: (٤/٣٤٣/١٩٠٩)، جـ: (١/٤٧٤/١٤٧٧) من طرق عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ورواه حم (٢/٤٨٨) عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا.

سلمة، قال: قلت للاوزاعي: يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل، عن نافع؟ قال: رجل، عن نافع، قلت: فعمر بن شعيب، أو رجل، عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب، قلت: فالحسن، أو رجل، عن الحسن؟ قال: رجل عن الحسن.

وأما حديث الزهري فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: تأول في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي، ولا كما ظنوا، وفي قوله: شر تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم، مع انه قد روي عن أبي هريرة، وهو رواية الحديث ما يغني عن قول كل قائل.

روى شعبة، وعيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، انه اسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص وأمرهم بذلك، وقال: لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرملا<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو ماجد، عن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال: دون الخبب، ان يكن خيرا يعجل إليه، وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) د (٣/٥٢٤/٣١٨٢)، ن (٤/٣٤٣/١٩١١-١٩١٢)، هـ (٤/٢٢)، ك (١/٣٥٥)

وصححه ووافقه الذهبي. من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكرة.

(٣) رواه من طريق يحيى بن عبد الله المجير، عن أبي ماجدة عن ابن مسعود: =



وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الاسناد، ومعناها متقارب والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطيطى، والعجلة احب اليهم من الابطاء، ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفه من يتبعها، وقد قال ابراهيم النخعي: بطئوا بها قليلا، ولا تدبوا ديب اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من السلف، انهم امروا ان يسرع بهم، وهذا ما استحبه الفقهاء، وهو امر خفيف، ان شاء الله، وقد روى عن النبي ﷺ ما يفسر الاسراع من حديث أبي موسى، ويوافق حديث ابن مسعود، وقول ابراهيم.

حدثنا يعيش بن عبد الله، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ان النبي ﷺ ابصر جنازة يسرع بها وهي تمخض كما يخض الزق، قال: فقال: عليكم بالقصد في جنازكم اذا مشيتم<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث باسناده ومعناه<sup>(٣)</sup>.

= حم: (١/٣٩٤ و ٤١٥)، د (٣/٥٢٥/٣١٨٤) وقال: وهو ضعيف، أبو ماجدة هذا لا يعرف، وقال فيه يحيى الجابر وهو ضعيف، ت (٣/٣٣٢/١٠١١) وقال: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه. قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. جه (١/٤٧٦/١٤٨٤)، هق (٤/٢٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٤٤١/٦٢٤٩)، وابن أبي شيبة: (٢/٤٨٠/١١٢٧٢)، عن إبراهيم قال: «كان يقال انبسطوا بالجناز ولا تدبوا فذكره».

(٢) جه (١/٤٧٩/٤٧٥)، هق (٤/٢٢) من طريق ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ابن أبي شيبة: (٢/٤٧٩/١١٢٦٢) قال البوصيري في الزوائد (ص ٢١٦): ليث هو ابن ابي سليم ضعيف تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي. وقال الحافظ في التلخيص (٢/١١٣): في إسناده ضعف.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال أخبرنا شعبة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، انهم كانوا مع النبي ﷺ في جنازة، فكأنهم أسرعوا في السير، فقال النبي ﷺ : عليكم بالسكينة<sup>(١)</sup>. وهذه الآثار توضح لك معنى الاسراع، وانه على حسبما يطاق، وما لا يضر بالمتبع الماشي معها- وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.



## ما جاء في المشي أمام الجنازة

[٤٣] مالك، عن ابن شهاب، ان رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون امام الجنازة.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم، منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ان النبي ﷺ كان يمشي امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

(١) رواه من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: حم (٨/٢)، د (٣١٧٩/٥٢٢/٣)، ت (١٠٠٧/٣٢٩/٣)، وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح، ن (١٩٤٣/٣٥٨/٤)، ج (١٤٨٢/٤٧٥/١). وتابع سفيان زياد بن سعد، ومنصور وبكر بن وائل أخرجهما: ت (١٠٠٨/٣٢٩/٣)، ن: (١٩٤٤/٣٥٨/٤)، هـ (٢٣/٤). وتابعه ابن جريج: أخرجه: حم (٣٧/٢). وتابعه أيضا معمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وعباس بن الحسن الخرائي وقد أخرج متابعتهم ابن عبد البر كما سيأتي. قلت: وبهذه المتابعات الكثيرة وغيرها مما لم نذكر يتبين أنه لا وهم لابن عيينة في=

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال أخبرنا الحسن بن رشيق، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا يعقوب بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن صالح، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي، وقد اجازته لنا- قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد، قال أخبرنا عبد الله بن عون الخراز، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل، حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن خالد المروزي، حدثنا عبد الله بن عون الخراز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

= وصله لهذا الحديث كما زعم كثير من الحفاظ. قال البيهقي (٢٤/٤): من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة. وأخرجه عن الزهري مراسلا: ت (٣/ ٣٣٠-١٠٠٩)، عبد الرزاق (٣/ ٤٤٤-٦٢٥٩)، البغوي (٥/ ١٤٨٨-٢٣٣٣)، هق (٢٤/٤).

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.



قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك الارسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد ابن سعد، وعباس بن الحسن الجزري-على اختلاف عن بعضهم.

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بن إسماعيل، العثماني الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر بن الاثرم، قال حدثنا عفان، والقعنبي، وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعيد بن نصر، والحسن بن محمد الزعفراني، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

وحدثنا قاسم حدثنا القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن الحسن الجهضمي الخياط، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال الزهري حدثني وسمعت من فيه يعيده ويديه، سمعته مالا أحصيه يقول: حدثني سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

فهذه رواية ابن عيينة، وأما غير ابن عيينة أيضا، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عمار الموصلي، قال حدثنا يحيى بن اليماني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ مشى امام الجنازة، وأبو بكر وعمر<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثني اخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، ان عبد الله بن عمر كان يمشي امام الجنازة. وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر وعثمان<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أخي، عن سليمان بن أبي بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وقد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ان عبد الله بن عمر كان يمشي امام الجنازة، وقال قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة ومحمد ابن أبي عتيق، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ظاهره مرسل عن سالم، أو عن ابن شهاب، الا انه يقول عن سالم، ان عبد الله بن عمر، كان يمشي امام الجنازة. قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر وعثمان، يمشون امامها، فالأغلب الظاهر - عندي - ان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سالمًا يقول ذلك، وابن شهاب - كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، وقد يحتمل ان يكون قوله: قال- يعني ابن عمر، فيكون مسنداً- والله أعلم.

ورواية يونس بن يزيد، وعقيل، لهذا الحديث عن ابن شهاب- هكذا عن سالم. وكذلك رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن غالب التمار. قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، انه اخبره ان ابن شهاب قال: حدثني سالم، ان ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضا يحتمل ان يكون ابن شهاب هو الذي يرسله، ويحتمل ان يكون سالم يرسله، ويحتمل ان يكون مسنداً.

ورواه جعفر بن محمد بن خالد الانطاكي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة فاسنده ووصله، كرواية ابن عيينة ومن تابعه<sup>(١)</sup>.

ورواه جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري ولم يذكر زياد بن سعد، والقول قول حجاج، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب، انما رواه عن زياد بن سعد عنه- كما قال حجاج.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد ابن قاسم، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، قال: رأيت ابن عمر يمشي امام الجنائز، وذكر ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنائز (١) وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة - سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا ابراهيم بن سعد، قال حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يمشون امام الجنائز (١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم قال حدثنا سليمان بن داود، واسحاق بن محمد المهدي، قالوا حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون امام الجنائز (١).

وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته ان رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وزياد بن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سعد، لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة عن سالم، عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان ان شاء الله - والله أعلم.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن قاسم، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا وهب الله بن راشد، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة ويقول: مشى امامها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان<sup>(١)</sup>.

وقد روى وهب الله بن راشد، عن يونس، عن الزهري في هذا - حديثا خطأ في اسناده ومتنه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يحيى بن مالك، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف، قال حدثنا ابراهيم بن إسماعيل الغافقي، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم، قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة، عن يونس ابن يزيد عن الزهري، عن أنس، عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها<sup>(٢)</sup> وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري، عن أنس - وهذا خطأ لا شك

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت (٣/٣٣١/١٠)، ج (١/٤٧٥/١٤٨٣). من طريق محمد بن بكر به، دون قوله:

«وخلفها». وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر إنما يروي هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح.



فيه، لا أدري ممن جاء؟ وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري، عن سالم- مرسلًا.

وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مسندًا، والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر واحفظ.

وأما قوله: وخلفها، فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه، لا يقولها أحد من رواه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابن أبي السري، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي امام الجنائز. وإن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، كانوا يمشون امامها<sup>(١)</sup>. قال ابن أبي السري: وهذا قول الزهري، وإن النبي ﷺ إلى آخره، قال: وكذلك يقول ابن جريج، وعقيل ومالك وهو قولهم، إلا يونس، وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب، ما فيه كفاية، وقد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان هذا، ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال ابن أبي السري- والله أعلم- أنه مرسل، عن ابن شهاب- من قوله- كما قال مالك ومن تابعه:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد عمه، عن سالم، وابن عمر، انهما كانا يمشيان امام الجنازة. قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان، وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا محمد بن الحرث البزاز، حدثنا محمد بن سلمة، عن عباس بن الحسن، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون امام الجنازة<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في المشي امام الجنازة وخلفها، وفي أي ذلك أفضل، فقال مالك والليث والشافعي: السنة المشي امام الجنازة- وهو الافضل.

وقال الثوري: لا بأس بالمشي خلفها وامامها، والفضل في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل و لا بأس عندهم بالمشي امامها، وكذلك قال الازاعي: الفضل عندنا المشي خلفها.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي اسيد الساعدي، وأبي قتادة، وعبيد بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



عمير، وشريح: انهم كانوا يمشون امام الجنازة. ويأمررون بذلك. وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، وأكثر الحجازيين.

وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

وقال أحمد بن حنبل: المشي امامها أفضل، واحتج بتقديم عمر ابن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش، وضعف أحمد حديث علي بن أبي طالب انه قال: فضل المشي، خلفها على المشي امامها. كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: الحديث ذكره عبد الزراق، عن الثوري، عن عروة ابن الحرث، عن زائدة بن اوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلي أخذ بيدي، ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشیان امامها، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشی امامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم. ولكنهما سهلان سهلان على الناس<sup>(١)</sup>. وبه يأخذ الثوري.

وذكر عبد الرزاق أيضا باسناد فيه لين من حديث الشاميين، عن أبي سعيد الخدري، عن علي بن أبي طالب، معنى حديث ابن أبزى، عن علي- في حديث فيه طول، وفيه:

(١) عبد الرزاق (٣/٤٤٥/٦٢٦٣)، حم (١/٩٧). ابن ابي شيبة في المصنف (٢/٤٧٦/١١٢١٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٢/٢٧٦١)، حق (٤/٢٥). قال الحافظ في الفتح (٣/٢٣٦): إسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم في إسناده وقال الهيثمي في المجمع (٣/٣٤): «رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات».

وقال لي علي: يا أبا سعيد، اذا أنت شهدت جنازة، فقدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وذلك تمام الحديث.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وسعدان بن نصر، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن هرير، انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش.

وقال الطبري: إن كان المشيع لها راكبا، مشى خلفها، وإن كان ماشيا، فحيث شاء.

وروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ قال الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وامامها، وعن يمينها وعن يسارها، وحيث شاء- اذا كان قريبا منها، والطفل يصلى عليه<sup>(١)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب ان أهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وامامها، وعن يمينها وعن يسارها- قريبا منها، والسقط يصلى عليه. ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة<sup>(١)</sup>.

(١) حم (٢٤٧/٤)، د (٣١٨٠/٥٢٣/٣)، ت (١٠٣١/٣٥٠/٣) وقال: حسن صحيح. ن

(٢) حم (١٩٤١/٣٥٧/٤)، ج ه (١٤٨١/٤٧٥/١)، ابن أبي شيبه (١١٢٥٣/٤٧٩/٢)، ك

(١/٣٥٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.



وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: لم يخرج أبو داود في هذا الباب الا حديث ابن عيينة وحده عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، على ما ذكرناه في هذا الكتاب، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: قرئ على سفيان، قال: سمعت يحيى الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، قال سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وكان سفيان يقول فيه احيانا: وليس منا من تقدمها<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: اسناد هذا الحديث ليس بالقوي، لان أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان، وحدثناه عبد الله، حدثنا ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمي، ان ماجد رجلا من بني حنيفة- قال: قال ابن مسعود: سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام- عن السير بالجنازة، فقال: السير ما دون الخبز، فإن يكن خيرا تعجل

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

اليه، وان يكن غير ذلك، فبعدا لاهل النار، الجنابة متبوعة، ولا تتبع، ليس منا من تقدمها<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني يحيى الجابر، انه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنابة، فقال ما دون الخب، الجنابة متبوعة وليست بتابعة، وليس منا من تقدمها<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: وهذه الكلمة: ليس منا من تقدمها- لا أدري أمرفوعة؟ أو قول عبد الله؟ رواه أبو عوانة، عن يحيى الجابر- باسناده مثله. وقال فيه: ليس معها من تقدمها- مرفوعا.

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريج بن معاوية أخي زهير بن معاوية، عن كنانة مولى صفية، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: امشوا خلف الجنابة<sup>(١)</sup>.

فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب، واما الصحابة والتابعون، فروي عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير، انهم كانوا يمشون خلفها.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قلت: كيف المشي في الجنابة؟ فقال: اما تراني امشي خلفها؟ وهذا - عندي - لا يثبت عنه- والله أعلم. والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم، على ما ذكرناه في هذا الباب - وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وروى أشهب عن مالك، انه سأل عن قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة، أذلك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك للرجال، وكره ان يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال.

وقال الاثرم: ذكرت لابي عبد الله الحديث الذي روي عن علي انه مشى خلف الجنازة- وأبو بكر، وعمر امامها، وقال: إنهما ليعلمان ان المشي خلفها أفضل<sup>(١)</sup>. فتكلم في اسناده وقال: ذلك عن زائدة بن خراش، قلت له: لانه مجهول؟ فقال: نعم، لانه ليس بمعروف.

قال أبو عمر: زائدة بن خراش هذا هو كوفي، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي اسحاق، وليس الحديث الذي ذكر لزائدة بن خراش، وإنما هو لزائدة بن أوس- فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وذكر أبو بكر الاثرم بالاسانيد الحسان- عن عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي اسيد، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح، والاسود بن يزيد، والقاسم، وعروة وسعيد بن جبير، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب ويسر بن سعد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعه وأبي الزناد، كلهم يمشون امام الجنازة.

قال أبو بكر: وحدثنا علي بن أحمد، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن ابراهيم، عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت احدا ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ الا وهم يمشون امام الجنازة، حتى إن بضعمهم لينادي بعضا ليرجعوا اليهم.

قال: وحدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا موسى الجهني، قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة، فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأسا.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال ابراهيم لابي وائل، وانا أسمع: اكان أصحابك يمشون امام الجنازة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا سعيد، قال: وحدثنا أبو الاحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: إن الملائكة لتمشي امام الجنازة.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل انس بن مالك عن المشي امام الجنازة، فقال انس: إنما أنت مشيع، فامش ان شئت امامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٤٤٥/٢٢٦١).



## مستريح ومستراح منه

[٤٤] مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث: ان رسول الله ﷺ، مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه، فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، واذاها الى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الاسناد، ولا خلاف فيه عن مالك، وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب، عن أبيه، وليس بشيء ورواه وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن مليح الديلي قال: كنا في جنازة رجل من جهينة، ومعنا معبد بن كعب السلمي، قال معبد بن كعب: سمعت ابا قتادة يقول: مر على النبي ﷺ، بجنازة، فذكر الحديث سواء الى آخره، وذكره ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن وهب بن كيسان، ورواه محمد بن اسحاق، عن معبد بن كعب، فلا أدري سمعه منه ام لا؟ حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن معاوية، عن محمد بن اسحاق، عن معبد بن كعب عن أبي قتادة. وحدثنا عبيد بن محمد،

(١) حم: (٢٩٦/٥ و ٣٠٤)، خ (١١/٤٤٠/٦٥١٢)، م (٢/٦٥٦/٩٥٠)،

ن (٤/٣٥٠-٣٥١/١٩٢٩)، حب: (الإحسان: ٧/٢٨٢/٣٠١٢)،

قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الانصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، جلوسا أتاه آت فقال: يا رسول الله: مات فلان بن فلان، فقال: عبد الله دعي فاجاب، مستريح ومستراح منه، فقلنا يا رسول الله مستريح مماذا؟ قال: عبد الله الرجل المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها واحزانها، وافضى الى رحمة الله. قلنا: ومستراح منه ماذا؟ قال: الرجل السوء، في حديث ابن أبي شيبة قال: عبد الله الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

وهذا حديث ليس فيه معنى يشكل ، والحمد لله .



## القيام للجنائز والجلوس

[٤٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع، عن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب - ان رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد<sup>(١)</sup>.

هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره وسائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب ان شاء الله، وكذلك قال بن عيينة، وزهير بن معاوية، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الاشهلي الانصاري، يكنى أبا عبد الله، مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الاشهل، وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ يهم فيه.

روى يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمر ابن سعد بن معاذ، قال: دخلت على أنس بن مالك - وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم - فقال لي: من أنت؟ فقلت: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: إنك بسعد لشبيه، ثم بكى فأكثر البكاء وقال: يرحم الله سعدا، كان من أعظم الناس وأطولهم. وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب، واما

(١) حم: (٨٢/١ و ٨٣)، م (٩٦٢/٦٦١/٢)، ت (١٠٤٤/٣٦١/٣)،

ن (١٩٩٨/٣٨١/٤)، د (٣١٧٥/٥٢٠/٣)، ج (١٥٤٤/٤٩٣/١)، هـ: (٢٧/٤).

مسعود بن الحكم، فرجل من بني زريق من الانصار كبير جليل، ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق، وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر:

حديث مالك في هذا الباب يدل على ان القيام للجناز اذا مرت بالانسان وقيامه اذا شيعها وشهدا حتى تدفن منسوخ، وذلك ان الامر اولا كان ان لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد و في الارض، وان من مرت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله.

وروى ابن عيينة، ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع<sup>(١)</sup>.

حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره<sup>(١)</sup>.

قال الحميدي: وهذا منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر باسناده مثله، وروى أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

(١) خ (١٣٠٨/٢٢٩/٣)، م (٩٥٨/٦٥٩/٢)، ت (١٠٤٢/٣٦٠/٣)،

ن (١٩١٤/٣٤٥/٤)، ج (١٥٤٢/٤٩٢/١).



وروى يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع<sup>(١)</sup>.

وروى ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟ قال: نعم قوموا لها، فإنكم انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس<sup>(٢)</sup>.

وروى في القيام للجنازة أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف - كلهم عن النبي ﷺ.

وروى الاوزاعي عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ اذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فاذا بها جنازة يهودي، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي فقال: إن الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا<sup>(٣)</sup>.

وروى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الارض<sup>(٤)</sup>.

(١) خ (٣/ ٢٣٠/ ١٣١٠)، م (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩)، د (٣/ ٥١٨/ ٣١٧٣)،

ت (٣/ ٣٦٠/ ٤٣٠/ ١٠).

(٢) حم (٢/ ١٦٨)، ك (١/ ٣٥٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٤/ ٢٧). وقال

الهشمي في المجمع (٣/ ٣٠): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٣) خ (٣/ ٢٣١/ ١٣١١)، م (٢/ ٦٦٠/ ٩٦٠)، د (٣/ ٥١٩/ ٣١٧٤)، ن (٤/ ٣٤٧/ ١٩٢١).

(٤) ك: (١/ ٣٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن بلفظ «كان رسول الله

ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى يرفع أو يوضع

ورواه أبو معاوية عن سهيل بإسناده مثله، إلا أنه قال: حتى توضع في اللحد.

ورواه زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>، وقول الثوري أشبه وأولى أن شاء الله، فهذه الآثار - وهي صحاح ثابتة - توجب القيام للجنائز على ما ذكرنا، وقد جاءت آثار ناسخة لذلك:

روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر حبر من أحبار اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: اجلسوا وخالفوهم<sup>(٢)</sup>. ذكره أبو داود بإسناده.

وروى الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحى، وكان يقوم للجنائز، فلما نهى انتهى<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سبرة الأزدي قال: كانوا عند علي بن أبي طالب، فمرت بهم جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: أمر أبي موسى الأشعري فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة ثم لم يعد<sup>(٣)</sup>.

(١) خ: (٣/ ٢٣٠/ ١٣١٠)، م: (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) د (٣/ ٥٢٠/ ٣١٧٦)، ت (٣/ ٣٤٠/ ١٠٢٠)، ج (١/ ٤٩٣/ ١٥٤٥). وقال الترمذي: هذا

حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. وقال الحافظ في التلخيص:

(٢/ ١١٢): إسناده ضعيف.

(٣) حم: (١/ ١٤١ - ١٤٢)، أبو داود الطيالسي (ص: ٢٣ رقم: ١٦٢) وفيه ليث بن أبي سليم

قال في التقريب: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وهو عند: ن:

(٤/ ٣٤٨/ ١٩٢٢) بإسناد آخر صحيح وانظر حديث الباب.



واختلف العلماء في هذا الباب، فممن روي عنه انه قال بالاحاديث التي زعمنا انها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال: الحسن بن علي، وأبو هريرة، والمصور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين، وذهب الى ذلك الازاعي وأحمد وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن، وحبثهم قوله ﷺ: اذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي مسعود البصري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم- انهم كانوا يقومون للجنازة اذا مرت بهم، وقال أحمد وإسحاق: من قام لها لم أعبه، ومن قد فغير آثم، وحجة هؤلاء قوله: اذا رأيتم الجنازة فقوموا، فإن الموت فزع<sup>(١)</sup>.

وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ان القيام في الجنازة كان قبل الامر بالجلوس، فبان بذلك انهما علما النسخ في ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم، وهو الواجب عليه حتى يعلم ان ذلك قد رفع حكمه ونسخ.

وقد زعم بعض العلماء ان علم النسخ من المنسوخ في الحديث اشد تعذرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب - الله أعلم - أعياء الفقهاء ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: لان ذلك لا يصح الا بعلم الآخر من الاول في غير باب الاباحة، وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان جنازة مرت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي، فقعد ابن عباس وقام الحسن، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي، فقال ابن عباس: بلى وجلس بعد<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

الصواب في هذا الباب المصير الى ما قال علي وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرفا الناس ان الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنته، والآخر منها ناسخ. وهو امر واضح، والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومالك والشافعي، وقال الشافعي: القيام لها منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه - انه كان يعيب من قام للجنازة، وينكر ذلك عليه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن

(١) ن (٤/٣٤٨/١٩٢٣)، وقال الشوكاني في النيل (٤/٧٧): رجال إسناده ثقات.



علي بن أبي طالب، قال: إن رسول الله ﷺ قام مرة واحدة، ثم لم يعد<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري، قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: بينما انا واقف انتظر جنازة توضع، فلما وضعت جلست الى نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي نافع: كأنك نظرت هذه الجنازة ان توضع؟ قلت اجل، قال نافع، حدثني مسعود بن الحكم الانصاري انه سمع علي ابن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر:

اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو، فدل ذلك على ان قول محمد بن عمرو: واقد بن عمر - خطأ، هذا ان صح عن محمد بن عمرو. وأما رواية يحيى وقوله: واقد بن سعد - فجائز ان ينسب المرء الى جده، والذي عند جمهور الرواة للموطأ: واقد بن عمرو بن سعد، وقد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه انه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة ان توضع، فأشار اليهم ان اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) هق: (٢٨/٤) وقيس هذا مجهول كما في التقريب.

ورواه أيضا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر : حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، قال البغوي: وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، قال البغوي: وحدثنا يعقوب بن ابراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال البغوي: وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، قال البغوي: وحدثنا عباس، حدثنا قراد- قالوا كلهم: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ للجنائزة فقمنا، ثم جلس فجلسنا<sup>(١)</sup>. وهذا لفظ حديث وكيع.

واختلف أيضا في القائم على القبر بعد ان توضع الجنائزة في اللحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون: ذكر مالك عن أبي بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف، انه يسمع أبا امامة بن سهل بن حنيف، يقول كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ، لان النسخ إنما جاء في القيام للجنائزة عند رؤيتها شيعت حتى توضع. وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون الى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز وأظنهم ذهبوا الى أن القيام كله في الجنائز منسوخ لقول علي: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، ثم قعد بعد. ومن هنا والله أعلم- قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة، وقد جاء عن علي وهو روى حديث النسخ ما يدل على ان القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح،  
حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا ابن المبارك  
عن قيس بن مسلم، عن عمر بن سعد أن علياً قام على قبر ابن  
المكفف، فقليل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لا خينا  
قيامنا على قبره، قال ابن وضاح: وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى  
ابن زكرياء بن أبي زائدة، عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد  
عن علي مثله، قال ابن وضاح: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع عن  
سفيان، عن قيس، عن عمير بن سعد، عن علي، قال: ليل  
أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه.

قال: وحدثنا إبراهيم بن طيفور، حدثنا علي بن الحسن بن  
شقيق، حدثنا الحسين، بن واقد، عن فرقد السجي عن سعيد بن  
جبير، قال: رأيت ابن عمر قام على قبر قائما حين وضع في القبر  
وقال: يستحب إذا انس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك.

قال: وحدثنا يوسف بن عدي عن أبي المليح، عن ميمون بن  
مهران، أنه وقف على قبر، فقليل له: أوجب هذا؟ قال: لا ولكن  
هؤلاء أهل بيت، هذا لهم مني قليل.

وقد روي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع: حدثنا سعيد بن  
نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة  
مصعب بن سعد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،  
عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - أن رسول

(١) د (٣/ ٥٥٠/ ٣٢٢١)، ك (١/ ٣٧٠) وقال: صحيح ووافقه الذهبي. هق (٤/ ٥٦)، وقال

النووي (٥/ ٢٩٢): إسناده جيد.



الله ﷺ قام على قبر حتى دفن.

وذكر يعقوب بن شيبه، قال حدثنا اسحاق ابن ادريس الاسواري، واسحاق بن أبي اسرائيل، قالا حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بحير - وأثنى عليه خيرا - انه سمع هائثا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان، قال: كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من دفن الرجل، وقف عليه فقال: استغفروا لاختيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل<sup>(١)</sup>.

وبهذا الاسناد عن هائث مولى عثمان قال: كان عثمان اذا وقف على قبر، بكى حتى تبطل لحيته، قيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: إن القبر اول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه. وقال: قال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظرا الا والقبر أفضح منه<sup>(١)</sup> - وبالله التوفيق.

(١) حم (١/٦٣-٦٤)، ت (٤/٤٧٩-٤٨٠/٢٣٠٨) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف. جه (٢/١٤٢٦/٤٢٦٧)، هق (٤/٥٦)، ك (١/٣٧١) قال الذهبي في التلخيص: ابن بحير ليس بالعمدة ومنهم من يقويه وهائث روى عنه جماعة ولا ذكر له في الكتب الستة.



## ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٤٦] مالك، انه بلغه ان رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افضاذا لا يؤمهم احد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه، فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، واحاديث شتى جمعها مالك - والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل ان أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك ان المسلمين بينهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجئهم الا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة، فنظر اليهم - وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف - يظن ان رسول الله ﷺ يريد ان يخرج الى الصلاة، قال أنس: فهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ فأشار اليهم رسول الله ﷺ بيده ان أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة

وأرخی الستر، قال أنس بن مالك: فتوفي رسول الله ﷺ في ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن اسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - ان أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ قالت: يوم الاثنين<sup>(٢)</sup>. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه احدا<sup>(٣)</sup> - ذكره ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة بالاسناد المتقدم عن ابن اسحاق، وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الاربعاء، وقد جاء الوجهان في احاديث بأسانيد صحيحة:

(١) حم: (١٩٦/٣)، خ: (١٢٠٥/١٠٠/٣)، م: (٤٩١/٣١٥/١)،

حب: (الإحسان: ٥٨٧-٥٨٨/١٤/٦٦٢٠)

(٢) حم (١١٨/٦)، خ (١٣٨٧/٣٢٢/٣)، هق: الدلائل (٢٣٣/٧).

(٣) رواه من طريق ابن اسحاق بهذا الإسناد: حم (٢٧٤/٦). وقال الهيثمي في المجمع

(٣٩/٩): وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. وأصله في: خ (٤٤٤٩/١٨٢/٨)

من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.



حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الانصار، فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله الا أقاربه، ولم يصل الناس عليه إلا عصبا بعضهم قبل بعض.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن اسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الاربعاء<sup>(١)</sup>. قال ابن اسحاق: وحدثني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ١٠٧٨-١٠٧٩)، ومن طريقه: حم: (٦٢/ ٦ و ٢٧٤)، ورواه ابن سعد في الطبقات: (٢/ ٣٠٥).

اسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة فذكره<sup>(١)</sup>.

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا في هذا الباب، وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الاشجعي صاحب رسول الله ﷺ وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ عن سالم ابن عبيد وكان من أهل الصفة فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته احد الا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب الى صاحب رسول الله ﷺ فادعه يعني أبا بكر، قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت، فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته احد الا ضربته بسيفي هذا، قال: فاخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر: (٣٠)]، قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلى على الانبياء؟



قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا انه كما قال، ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه الا في مكان طيب، قال فعرفوا انه كما قال، ثم قال: عندكم صاحبكم، ثم خرج فاجتمع اليه المهاجرون- وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ الا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكتوا أو اسكنوا، قالوا: يا سالم ابن عبيد، اذهب الى صاحب رسول الله ﷺ -فادعه- وساق الحديث بمعنى ما تقدم الى آخره<sup>(١)</sup>.

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله

(١) ت في الشرائع: مختصر الشرائع (رقم ٣٣٣). ن في الكبرى (٤/٢٦٣-٢٦٤/٧١١٩)، ج ه (١/٣٩٠-١٢٣٤)، طب (٧/٦٣٦٧)، من طريق سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شرط عن سالم بن عبيد. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبض النبي الا في احب الامكنة اليه، فقال: ادفنوه حيث قبض<sup>(١)</sup>.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ فذكره<sup>(١)</sup>.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض<sup>(١)</sup>.

وحدثنا ابن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن اسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(١) ت (٣/٣٣٨/١٨)، من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. وقال هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضا اهـ لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها. منها ما رواه ابن عباس عن أبي بكر وهو الآتي بعد هذا الحديث.



لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي الا دفن حيث قبض<sup>(١)</sup>.

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وان المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك اثرا.

وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني- ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْتَكُمْ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ طه: (٥٥).

وأما قصة نزع القميص وانه غسل في قميصه ﷺ فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه ان رسول الله ﷺ غسل في قميص<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يغني عن ذكره ها هنا، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن

(١) جه (١/ ٥٢٠-٥٢١/ ١٦٢٨)، حق في دلائل النبوة (٤/ ٢٦٠)، ابن عدي في الكامل (٢٩٩/ ٣٥٠-٣٥٠)، من طريق محمد بن اسحاق بهذا الإسناد. وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٢١٥).  
(٢) انظر باب ما جاء في غسل رسول الله ﷺ.

محمد بن اسحاق، قال حدثنا يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: ان اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسله الا نساؤه<sup>(١)</sup>.

وذكر مالك في باب دفن الميت انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ولا أحفظه عن أم سلمة متصلاً<sup>(٢)</sup>، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> وإن صح حديث أم سلمة، فلعله ان يكون ادركها من الجزع عليه ما أدرك عمر - رضي الله عنه - فظنت انه غشي عليه، وأسري به الى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يمت، وانه ذهب به الى ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال، فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن

(١) سبق تخريجه في باب ما جاء في غسل رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: «ولا أحفظه عن أم سلمة متصلاً». قال الزرقاني في شرح الموطأ (٨٧/٢): وهو تقصير، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب، عن أم سلمة.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت،  
ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ  
أَنقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾  
[آل عمران: (١٤٤)]. الآية، قال عمر: فكأنني لم أسمع هذه الآية إلا  
يومئذ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث  
عائشة مسندا في هذا الباب -والحمد لله- وقد مضى في باب جعفر  
ابن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ وجرى ذكره ههنا لما في خبر  
مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن  
عباس، واختلف في العباس واسامة بن زيد، وقثم بن العباس  
وشقران مولى رسول الله ﷺ، فقليل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله،  
وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله،  
وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك، فصاح أبو بكر: يا معشر الناس،  
كل قوم أولى بجنازتهم من غيرهم، فانطلق الانصار الى العباس  
فكلموه، فأدخل معهم أوس بن خولي، وكان الفضل والعباس  
يقلبان، واسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي -رحمه الله-.

وروي من وجه آخر ان العباس كان بالباب لم يحضر الغسل،  
يقول: لم يمنعي ان احضره الا أنني كنت اراه ﷺ يستحيي ان يراني  
اراه حاسرا -صلوات الله وسلامه عليه- ورضي الله عن جميع  
صحابته وأزواجه وسلم تسليما.

(١) طبقات ابن سعد (٢/٦٥٥)، سيرة ابن هشام (٢/٦٩-١٠٧٠).

## اللحد والشق في القبر

[٤٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقال: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

أخبرني أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين ندفنه؟ قال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه، قالت: وكان في المدينة قباران أحدهما يلحد، والآخر يشق ويضرح، فبعثوا اليهما وقالوا: اللهم خر لرسولك فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ يقال: إن الذي كان يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة<sup>(١)</sup> - والله أعلم.

(١) رواه عن عروة مرسلا: البغوي في شرح السنة (٥/٣٨٨/١٥١٠) من طريق مالك. ورواه موصولا: جه (١/٤٩٧/١٥٥٨) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بمعناه. قال في الزوائد (ص٢٢٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/١٢٨). ورواه عن أنس: جه (١/٤٩٧/١٥٥٧)، حم (٣/٩٩) قال في الزوائد (ص٢٢٦): مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزالته تهمة التذليس، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح اهـ. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢/١٢٨). وله شاهد عن ابن عباس رواه: حم (٤/٢٩٢)، جه (١/١٦٢٨/٥٢٠)، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/١٢٨).



وفي هذا الحديث من المعاني ان اللحد -إن شاء الله- أفضل من الشق، لانه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، وفيه دلالة على ان الشق واللحد مباح ذلك كله، ومما يدل على فضل اللحد قوله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حكام بن سلم الرازي، قال سمعت علي بن عبد الأعلى، يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا<sup>(١)</sup>.

وذكره أبو داود عن اسحاق بن إسماعيل، عن حكام بن سلم بإسناده، مثله.

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير، عن النبي ﷺ قال: اللحد لنا والشق لغيرنا<sup>(٢)</sup>.

(١) د (٣/٥٤٤/٣٢٠٨)، ت (٣/٣٦٣/١٠٤٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. جه (١/٤٩٦/١٥٥٤)، ن (٤/٣٨٤/٢٠٠٨). قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٧): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف. اهـ لكن يشهد له حديث جرير الآتي بعده، ولعل الترمذي حسنه لذلك وكذلك صححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/١٢٧).

(٢) حم (٤/٣٥٧-٣٥٩-٣٦٢)، جه (١/٢٥٩/١٢٦٢)، قال في الزوائد (ص ٢٢٥): و إسناده حديث جرير بن عبد الله ضعيف لا تفاهم على تضعيف أبي اليقظان واسمه عثمان بن عمير. اهـ. لكن يتقوى بحديث ابن عباس قبله.

وقد روي من حديث عائشة، وابن عمر، وسعد، وجابر ان النبي ﷺ أُلحِدَ له لحداً وأنه قال: اللحد لنا والشق لغيرنا<sup>(١)</sup>.

وروى عثمان بن زفر، قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه - أنه قال: الذي أُلحِدَ قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة الانصاري، والذي أُلقي المنطقة تحته شقران مولاه، قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث ابن عمر وعائشة: «أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لحداً». حم: (٢٤/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٥/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. حديث جابر بلفظ حديث ابن عباس: رواه ابن شاهين في النسخ بسند ضعيف. حديث سعد بن أبي وقاص: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: أُلحِدُوا لي لحداً وانصبوا على اللبَنِ نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ رواه: م (٩٦٦/٦٦٥/٢).

(٢) ت (١٠٤٧/٣٦٥/٣) وقال: حديث شقران حسن غريب. وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «جعل تحت رسول الله ﷺ في قبره قطيفة حمراء» رواه: م (٩٦٧/٦٦٦-٦٦٥/٢)، ت (١٠٤٨/٣٦٥/٣) وقال: حسن صحيح. ن (٢٠١١/٣٨٦/٤).



## ما جاء في الوعيد في نبش القبور

[٤٨] مالك، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، انه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية، يعني نباش القبور<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم احدا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف، لان النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها عنه. ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة: ﴿أَكَاذُ أَخْفِيَا﴾ [طه: (١٥)] على قراءة من قرأ بفتح الهمزة. قال أبو عبيدة يقال خفيت خبزتي أخرجتها من النار وأنشد لامرئ القيس بن عابس الكندي:

فان تكتموا الداء لا نخفه      وان تبعثوا الحرب لا نقعد  
قال: وقال امرؤ القيس بن حجر:

خفاهن من انفاقهن كأنما      خفاهن ودق من عشي مجلب  
وقال الاصمعي: مجلب بالجيم يعني صوت الرعد. قال أبو عبيدة: والغالب على هذا النحو ان يكون خفيت بغير الف، وقد يكون أيضا بالالف بمعنى واحد اخفاها: أظهرها، ويكون من الاضداد، ويقال خفيت الشيء أظهرته، وأخفيت سترته.

(١) الشافعي في مسنده (٣٦٣)، العقيلي (٢٠٣٤/٤٠٩/٤)، حق (٢٧٠/٨) وقال: هذا مرسل.

ومن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف عنه، ومجاهد على اختلاف عنه.

وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث مالك، وغيره. رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية<sup>(١)</sup>.

رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث. وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا هشام بن اسحاق، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالك بن أنس قيل له: حدثك أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة ان رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية؟<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافا بين أهل العلم ان المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فينبشه ويخرجه، ويجرده من ثيابه، ويأخذها. واما من فعل ذلك بوليّه من الموتى لعذر ما، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك.

(١) عبد الرزاق (١٠/٢١٥/١٨٨٨٨)، حق (٨/٢٧٠)، وقال البيهقي: والصحيح مرسل. وتعقبه ابن التركماني فقال: فيه أمران - أحدهما - أن يحيى بن صالح ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول. أهـ



وقد اخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه، ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك معاوية بشهداء احد حين اراد ان يجري العين، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني ان احدا انكره يومئذ.

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع، اذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع ام لا. فقال الكوفيون: لا قطع عليه، لان القبر ليس بحرز، ولان الميت لا يملك، وقال مالک: عليه القطع لان القبر كالبيت.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بن دار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: سمعت مالكا يقول: القبر حرز الميت، كما ان البيت حرز للحي.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي ﷺ، من حديث أبي ذر أنه سمى القبر بيتاً، في حديث ذكره، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [٢٥] ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [٢٦] [المرسلات: (٢٥ - ٢٦)]. وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية.

واما نبش الموتى واخراجهم لمعنى غير هذا المعنى فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا غسان بن مضر، قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال احد، فقال لي: يا جابر! لا أراني الا اول مقتول يقتل غدا من أصحاب النبي ﷺ وإني لن

ادع احدا اعز منك غير نفس رسول الله ﷺ، وان لك اخوات، فاستوص بهن خيرا، وان علي دينا فاقض عني. فكان اول قتيل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فدفتته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر، كيوم دفتته<sup>(١)</sup>. وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة عن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: دفن مع أبي رجل في قبر فلم تطب نفسي حتى حولته<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا بندار، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، ان اياه، قال: إني معرض نفسي للقتل ولا اراني الا مقتولا، واني لا ادع بعد رسول الله ﷺ، احب الي منك، واوصاه ببناته، ودين عليه، فقتل يوم احد، فدفنوا باحد، قال: فلم تطب نفسنا فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر، فوجدناهم لم يتغيروا غير ان طرف اذن احدهم قد تغير<sup>(٣)</sup>.

واخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف، وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: لما اراد معاوية ان يجري العين التي في اسفل احد عند قبور الشهداء، الذين بالمدينة، امر مناديا فنادى: من كان له ميت فليأته فليخرجه: قال جابر: فذهبت الى أبي فاخرجناهم رطابا يتشنون.

(١) خ (٣/٢٧٥-١٣٥٢)، د (٣/٥٥٦/٣٢٣٢)،

ن (٤/٣٨٨/٢٠٢٠) من طريقين عن جابر.



قال أبو سعيد: لا انكر بعد هذا منكرا ابدا قال جابر فأصابته المسحات اصبع رجل منهم فقطر الدم.

قال أبو عمر: وقد روي ان طلحة بن عبيد الله رآه بعد قتله ودفنه مولى له في النوم، فشكا اليه ان الماء يؤذيه، فنبشه واخرجه من جنب ساقية كان دفن اليها ووجد جنبه قد اخضر، فدفنه في غير ذلك الموضع، قد ذكرنا هذا الخبر في كتاب الصحابة، في باب طلحة، على وجهه، والحمد لله. وقد روى مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، موقوفا، من قولها: كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي<sup>(١)</sup>، واكثر الرواة للموطأ يقولون فيه: عن مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول، كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي. تعني في الاثم وهو حديث يدخل في هذا الباب، من جهة المعنى، ومن جهة الاسناد، ولا أعلم احدا رفعه عن مالك. وقد روى مرفوعا الى النبي ﷺ مسندا، من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره ها هنا. لان أصله من رواية مالك، وهو من هذا الباب أيضا، لانه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا

(١) رواه: حم (٦/١٠٠). موقوفا وقد رواه عن عائشة مرفوعا: د (٣/٥٤٣-٥٤٤/٣٢٠٧)، جه (١/٥١٦/١٦١٦)، هق (٤/٥٨). وغيرهم من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وسعد بن سعيد سيء الحفظ، لكن تابعه جماعة. انظر: الإرواء (٣/٢١٤). والحديث صححه حب: الإحسان (٧/٣١٦٧) من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

أبو اسامة عن سعد بن سعيد، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: كسر عظم المؤمن ميتا، ككسره حيا<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: قالت عمرة: أعطني قطعة من أرضك ادفن فيها، فان عائشة قالت: كسر عظم الميت، ككسره وهو حي، قال محمد: وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن الكوفي، قال: حدثنا حذيفة، قال: حدثنا زهير يعلى بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا كلام عام يراد به الخصوص، لاجتماعهم على ان كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا ان المعنى ككسره حيا في الاثم لا في القود، ولا الدية، لاجتماع العلماء على ما ذكرت لك، وفي لعن رسول الله ﷺ النباش دليل على ان كل من أتى المحرمات، وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين، وظلمهم،

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.



جائز لعنه، والله أعلم. وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله<sup>(١)</sup>. والواصلة والمستوصلة<sup>(٢)</sup>، والخمر وشاربها<sup>(٣)</sup>، الحديث. وكثيرا ممن يطول الكتاب بذكرهم. وتفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن أسلم، قال: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: غفار: غفر الله لها، وأسلم: سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله. اللهم العن بني لحيان، ورعنا، وذكوان، قال خفاف فجعل لعن الكفر: من أجل ذلك<sup>(٤)</sup>. قال الدارقطني: تفرد به حبيب، عن مالك، وهو صحيح عن محمد بن عمرو. وفي قول من قال في هذا الحديث: كسر عظم المؤمن دليل على ان غير المؤمن بخلافه، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال، فقال مالك: اكرهه و ليس بحرام وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال، وقال الاوزاعي: لا يفعل لان النبي

- 
- (١) رواه عن أبي الزبير عن جابر: حم (٣/٤٠٣)، م (٣/١٢١٩/١٥٩٨)،  
 هق (٥/٢٧٥). ورواه عن عبد الله بن مسعود من طرق: حم (١/٤٤٨-١٦٢)،  
 م (٣/١٢١٨/١٥٩٧)، د (٣/٦٢٨/٣٣٣٣)، ت (٣/١٢٠٦/٥١٢) وقال: حسن  
 صحيح. جه (٢/٧٦٤/٢٢٧٧)، هق (٥/٢٧٥-٢٨٥).  
 (٢) رواه عن أسماء: خ (١٠/٤٥٧/٥٩٣٦)، م (٣/١٦٧٦/٢١٢٢).  
 (٣) رواه عن ابن عمر: حم (٢/٧١-١٣٢-١٣٣)، هق (٨/٢٨٧)، ك (٤/١٤٤-١٤٥) وقال:  
 صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٥٧): «رواه أحمد بإسنادين في  
 أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله  
 بن عمر الموصلي وضعفه مكحول وبقيّة رجاله ثقات.» والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر  
 الإرواء (٥/١٥٢٩).  
 (٤) حم (٤/٥٧)، م (١/٤٧٠-٣٠٨/٦٧٩)، الطحاوي: (١-٢٤٣)، أبو عوانة: (٢/٢٨٢).

ﷺ لما مر بالحجر سجي ثوبه على رأسه، واستحث على راحلته، ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا، إلا أن تدخلوها وأنتم باكون، مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلًا. ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، من حديث القعني. وروي من غير هذا الوجه أيضا أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا وقال: إن هذا واد ملعون.

وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح. وقد روى محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن أبي يحيى، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ، حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال. وهو أبو الطائف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقرة بهذا المكان، ودفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا معه الغصن<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه في آخر هذا الباب.

(٢) د (٣/٤٦٤/٣٠٨٨)، هق (٤/١٥٦)، من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. وفيه عننة محمد بن إسحاق. ورواه: هق (٤/١٥٦) من طريق روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد وفيه بجير بن أبي بجير وهو مجهول كما في التقريب. قال ابن كثير في تفسير سورة الأعراف الآية (٧٨) (٢/٢٢٠): «قال شيخنا أبو الحجاج المزي، وهو حديث حسن عزيز. قلت: تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هذا وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحدا روى عنه غير إسماعيل بن أمية، قلت: وعلى هذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو وما أخذه من الزاملتين.»



وفي هذا الحديث اباحة نبش قبور المشركين لاخذ المال، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا ابراهيم بن سعد، قالوا جميعا: حدثنا محمد بن اسحاق، فذكره باسناده<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: أبو رغال هذا، هو الذي يرمم قبره ابدا كل من مر به. واختلف في قصته فقيل: انه كان من ثمود، واستحق من العقوبة، ما استحققت ثمود، فصرف الله عنه، لكونه في الحرم، فلما خرج منه اخذته الصيحة. فمات فدفن هناك، وقيل: انه كان وجهه صالح النبي عليه السلام، على نفقات الاموال، فخالف امره وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف وهو قسي بن منبه فقتله، وانما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم فقال غيلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على أبي رغال:

نحن قسي وقسي أبونا

وقال امية بن أبي الصلت:

نفوا عن أرضهم عدنان طرا      وكانوا للقبائل قاهرينا  
وهم قتلوا الرئيس ابا رغال      بنخلة اذ يسوق بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه فقال:

وإنى ان قطعت حبال قيس      وحالفت الحرون على تميم

لأعظم فجرة من أبي رغال وأجور في الحكومة من سدوم  
وقال مسكين الدارمي:

وأرجم قبره. في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال

وقد روي عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور  
المشركين، وكان فيه حرث، ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور  
المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالحرث فسوى<sup>(١)</sup>. حدثنا أحمد  
ابن قاسم بن عبد الرحمن: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث  
ابن أبي اسامة، حدثنا العباس بن الفضل: حدثنا عبد الوارث بن  
أبي التياح، عن أنس، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قراءة  
مني عليه، أن أحمد بن محمد المكي حدثهم، قال: حدثنا علي بن  
عبد العزيز، وقرأت عليه أيضا أن بكر بن العلاء حدثهم، قال:  
حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قال جميعا: حدثنا القعني، عن  
مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ،  
قال: لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء، المعتدين إلا أن  
تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم  
مثل ما أصابهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: خ: (٤٢٨/٦٨٩/١)، م: (٥٢٤/٣٧٣/١)، د: (٤٥٣/٣١٢/١)،

ن: (٧٠١/٣٧٠/٢)، ج: (٧٤٢/٢٤٥/١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حم (٥٨/٢)، خ (٤٣٣/٦٩٧/١)، م (٢٩٨٠/٢٢٨٥/٤)،

حب: (الإحسان: (٦٢٠٠/٨١/١٤) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله  
بن عمر مرفوعا.



قال أبو عمر: وقد اجاز الدخول عليهم في حال البكاء. وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن غالب، قال: حدثنا عبد الوهاب الرياحي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم، عن إسماعيل، وهو ابن أمية، عن يحيى، وهو ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر، فمررنا بقبر فقال: هذا قبر أبي رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم، فلما أهلك الله قومه بما أهلككم به، منعه لمكانه من الحرم، فخرج حتى اذا بلغها هنا مات، فدفن، ودفن معه غصن من ذهب، فابتدرناه فاستخرجناه<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

## ما جاء في نقل الميت

[٤٩] مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، انه بلغه ان عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الانصارين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل - وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم احد، فحفر عنهما ليغير من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس، وكان احدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميّطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت - وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر:

عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله ابن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ابن غنم بن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، قتلا يوم احد ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرناهما وطرفاً من أخبارهما في كتاب الصحابة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا محمد بن محمد بن أبي دليم، قال أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أبو رزعة: وهب الله بن راشد، قال أخبرنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد ان يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة انه



حضر عمرو بن الجموح أتى الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، تراني أمشي برجلي هذه في الجنة- وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتل يوم احد هو وابن أخيه، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني اراه يمشي في الجنة، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد<sup>(١)</sup>.

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم احد هو وابن أخيه - وليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبد الله ابن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله، دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره.

ذكر الفريابي عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله ﷺ الحرج، فقالوا: يا رسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل انسان؟ فقال: عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، واحد، قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا، قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر<sup>(٢)</sup>، ذكرنا هذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر لعمر بن الجموح، ولا لعبد الله بن عمرو، لما فيه من صفة الدفن يومئذ، وقد روى سفيان عن الاسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر ابن عبد الله، قال: لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع،

(١) رواه: حم (٢٩٩/٥) وقال الهيثمي في المجمع (٣١٨/٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة.

(٢) رواه: حم (١٩/٤-٢٠)، د (٣٢١٥-٣٢١٧)، ت (١٧١٣/١٨٥/٤) وقال: حسن صحيح. ن (٣٨٥/٤-٢٠٠٩-٢٠١٠)، ورواه: ج (١٥٦٠/٤٩٧/١) مختصرا.

فنادى منادى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عدلين لندفنهم في البقيع فردوا<sup>(١)</sup>.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا بكر بن عبدالرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: استصرخ بنا الى قتلانا يوم احد، وأجرى معاوية ابن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح والله أعلم، انهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة، لان معاوية لم يجر العين الا بعد اجتماع الناس عليه خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل عام احدى واربعين وذلك حين بايعه الحسن بن علي، وأهل العراق، فسمي عام الجماعة، وتوفي سنة ستين. وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر انهم اخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتین اخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين اجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما على ما في حديث مالك وغيره.

(١) د (٣/٥١٤/٣١٦٥)، ت (٤/١٨٧/١٧١٧) وقال: حسن صحيح ونيح ثقة.

ن (٤/٣٨٣/٢٠٠٣-٢٠٠٤)، ج (١/٤٨٦/١٥١٦)، من طرق عن الأسود عن نبيح عن جابر.



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا خالد بن حراش، قال حدثنا غسان بن مضر، قال حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نصر، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال احد، فقال لي: يا جابر، إني لا اراني الا اول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن ادع احدا أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك اخوات فاستوص بهن خيرا، وإن علي ديننا فاقض عني. فكان اول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فدفته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفته الا هنية عند رأسه<sup>(١)</sup>.

وروى هذا الحديث شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نصر، عن جابر مثله سواء بمعناه، الا انه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا في باب أبي الرجال، حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما اراد معاوية ان يجري العين باحد، نودي بالمدينة من كان له قتيل فليات قتيله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يشنون، فأصابنا المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرا أبدا.



قال أبو عمر:

الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة -رضي الله عنه- رواه عبد  
الاعلى بن حماد، قال حدثنا عبد الجبار - يعني ابن الورد، قال  
سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت  
الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال توم حتى اذا  
أصابت المسحاة قدم حمزة -رضي الله عنه- فانبثقت دما- وبالله  
التوفيق.



## ما جاء في الدخول الى المقابر بالنعال

[٥٠] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمينين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: رأيتك تلبس النعال السبتية، فهي النعال السود التي لا شعر لها، كذلك فسرهُ ابن وهب صاحب مالك. وقال الخليل في العين السبت الجلد المدبوغ بالقرظ. وكذلك قال الاصمعي، وهو الذي ذكر ابن قتيبة، وقال أبو عمرو: هو كل جلد مدبوغ.

وقال أبو زيد: السبت: جلود البقر خاصة - مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها سبت، وجمعها سبوت.

وقال غيره: السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهو معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم. قال عنترة يمدح رجلاً:

(١) خ (١/٣٥٥/١٦٦) و (١٠/٣٧٨/٥٨٥١)، م (٢/٨٤٤/١١٨٧)،

د (٢/٣٧٤/١٧٧٢)، ن (٥/١٧٨/٢٧٥٩) مختصراً. حب: الإحسان (٩/٧٨/٣٧٦٣).

بطل كأن ثيابه في سرحة يحذي نعال السبت ليس بتوأم  
يعني أنه لم يولد توأما.  
وقال كثير:

كأن مشافر النجدات منها إذا ما قارفت قمع الذباب  
بأيدي ماتم متصاعدات نعال السبت أو عذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الابل - وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم، والمأتم: النساء اللواتي يبكين وينحن على الميت. وقوله: أو عذب الثياب، يريد خرقا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح، ويحبسن أيضا النعال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية، ولا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها، وفيه الاسوة الحسنة ﷺ. وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة، فأمره بخلعها؛ وقد يجوز أن ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روي عنه ما يعارضه، والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا الاسود بن شيبان، قال أخبرني خالد بن سمير، قال أخبرني بشير بن نهيك، قال أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم - فسماه رسول الله ﷺ بشيرا؛ قال بشير: بينما أنا أمشي بين المقابر - وعلي نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتين، فالتفت، فإذا رسول



الله ﷺ، فقال لي: اذا كنت في مثل هذا الموضع، فاخلع نعليك، قال: فخلعتهما<sup>(١)</sup> - هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا الاسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير، قال: وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد - فقال له رسول الله ﷺ، بل أنت بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا - ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور - وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما<sup>(١)</sup>.

وذهب قوم الى أنه لا يجوز لاحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور - لهذا الحديث.

وقال آخرون: لا بأس بذلك، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري، قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه

(١) حم (٥/٨٣-٨٤-٢٢٤)، ن (٤/١٠٤٧-٢٠٤)، د (٣/٥٥٤/٣٢٣٠)،

جه (١/٤٩٩/١٥٦٨)، ك (١/٣٧٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب:

الإحسان (٤/٤٤/٣١٧٠).

قال: إن العبد إذا وضع في قبره فتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم<sup>(١)</sup>.

وقال الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير؛ قال: وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله: الاسود بن شيبان ثقة وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة؛ قلت: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، قال: نعم. قال الاثرم: حدثنا عفان، وسليمان بن حرب، وهذا لفظ عفان: قال حدثنا الاسود بن شيبان، قال حدثنا خالد بن سمير، قال حدثنا بشير بن نهيك، عن بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناده رسول الله ﷺ: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا. قال: ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده<sup>(٣)</sup>.

(١) غ (٣/٢٦٤/١٣٣٨)، م (٤/٢٢٠١/٢٨٧٠ [٧١])، د (٣/٥٥٥/٣٢٣١)،

ن (٤/٢٠٢/٤٠٨٤)، حب: الإحسان (٧/٣٩٠/٣١٢٠).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ك (١/٣٧٩-٣٨٠ و ٣٨١-٣٨٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

حب: الإحسان (٧/٣٨٠/٣١١٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٥٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.



## ما جاء في زيارة القبور

[٥١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد الم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها امر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك: فاخبر ان رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءاً<sup>(١)</sup>.

واما قوله ﷺ في الحديث: ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا: هجرا، فان العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما ان الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهى عموم، ثم ورد النسخ بالاباحة على العموم، فجائز للنساء، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث، لانه لم يستثن فيه رجلا، ولا امرأة.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو علي سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا حميد ابن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «ان رسول

(١) حم (٣/٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/٢٨-٢٩-٥٥٦٨) و (٧/٣٩٨/٣٩٩٧)،

ن (٧/٢٦٨/٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب (الإحسان: ١٣/٢٤٨/٥٩٢٦).

الله ﷺ زار قبر امه في ألف مقنع، قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ».

قال أبو علي: قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة.

قال أبو عمر: زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث، لان سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا، والذي قال: ان حميد بن الربيع انفرد بتوصيله، لان البزار ذكره، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفیان، عن علقمة مرسلا وذكره البزار أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا.

وقال آخرون: انما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك، واحتجوا لما ذهبوا اليه مما ذكرنا عنهم، بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن ابي اياس، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن ابي اياس، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(١)</sup>.

(١) حم (١/٢٢٩-٢٨٧-٣٢٤-٣٣٧)، د (٣/٥٥٧/٣٢٣٦)، ت: (٢/١٣٦/٣٢٠) وقال حديث حسن، ن: (٤/٤٠٠/٢٠٤٢)، ج: (١/٥٠٢/١٥٧٥)، ح: (الإحسان: ٧/٤٥٢-٤٥٣/٣١٧٩)، البغوي: (٢/٤١٧/٥١٠). هـ: (٤/٧٨)، ك: (١/٣٧٤) وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان. ووافقه الذهبي. وأبو صالح باذان ضعيف يرسل كما في التقريب ولم يسمع من ابن عباس والحديث ضعفه الإمام مسلم في كتاب التفصيل كما في تحذير الساجد (ص: ٦٢).



وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»<sup>(١)</sup>.

وحدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره سواء<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة، وتوقي ذلك للنساء المتجالات أحب الي، فاما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن، وبهن، حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكنهن عن الخروج فيما عداها -والله أعلم-

واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الحسن بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن أبي

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة «ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن ابي بكر، فقلت لها: «أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان بن جريح، عن ابن أبي مليكة، قال: زارت عائشة قبر أخيها في هودج. قال أبو بكر: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن ابان ابن تغلب، عن جعفر بن محمد، قال: «كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة، وعلمته بصخرة».

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يسأل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجوا ان شاء الله ان لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس ان النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال هذا أبو صالح ماذا؟ كانه يضعفه، ثم قال أرجوا ان شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبي عبد الله، فالرجال، قال: اما الرجال، فلا بأس به. قال أبو عمر:

قد روي حديث: لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس.

(١) جه (١/ ٥٠٠/ ١٥٦٩)، قال البوصيري في الزوائد (٢٢٨): رجال إسناده ثقات لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وباقي رجاله على شرط مسلم. ك (٣٧٦/ ١) وسكت عنه وصححه الذهبي. هق (٧٨/ ٤).



حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال:  
حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال:  
حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي  
سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات  
القبور<sup>(١)</sup>، وبه عن موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد،  
قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول  
ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟  
قال ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه.

(١) حم (٢/٣٣٧-٣٥٦)، ت (٣/٣٧١/١٠٥٦) وقال: حديث حسن صحيح.  
جه (١/٥٠٢/١٥٧٦)، حب (الإحسان: ٧/٣٥٢/٣١٧٨)، حق (٤/٧٨).

## باب منه

[٥٢] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه انها قالت: سمعت عائشة تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة ان تتبعه، فتبعته حتى اذا جاء البقيع، وقف في أدناه ما شاء الله ان يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم اذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له فقال: إني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

يحتمل ان تكون الصلاة ههنا الدعاء، ويحتمل ان تكون كالصلاة على الموتى - وذلك خصوص له - والله أعلم: لان صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: (١٩)].

وأما قوله: إني بعثت الى أهل البقيع ومسيره اليهم، فلا يدرى لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل ان يكون ليجمعهم بالصلاة منه عليهم، لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه - كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلاً ولم يشعر به، ليكون مساوياً بينهم في صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك، ليتم عدله فيهم.

(١) م (٢/٦٦٩) ٩٧٤/١٠٣، ن (٤/٣٩٨) ٣٧/٢٠، ك (١/٤٨٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٩/٣٧٤٨)، عبد الرزاق (٣/٥٧٠/٦٧١٢) من حديث عائشة.



وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذه القصة حديثا حسنا يدل على ان ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونعيت اليه نفسه، فاختر ما عنده ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن محمد بن اسحاق، قال حدثني عبد الله ابن عمر بن علي العيلي، عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاصي، عن عبد الله بن عمرو، قال أخبرني أبو مويهبة مولى للنبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا مويهبة، إني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع، فاستغفر لهم، ثم انصرف فأقبل علي فقال: يا أبا مويهبة، ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، أو لقاء ربي، فاخترت لقاء ربي، فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأه وجعه الذي مات منه ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال قرأت على مالك، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختر ما عنده، فبكى أبو بكر وقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله.

(١) حم: (٤٨٩/٣)، ك: (٥٥-٥٦ و ٥٦)، البيهقي في دلائل النبوة: (١٦٢/٧) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع: (٢٧/٩): « رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات إلا أن الإسناد الأول عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي مويهبة، والثاني عن عبيد بن حنين عن أبي مويهبة.

قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير- وهو يقول: فدينك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ: هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال رسول الله ﷺ: إن امن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا، لاتخذت أبا بكر، ولكن اخوة في الاسلام، لا يبقين في المسجد خووة الاخوة أبي بكر. وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك، وهو عند القعنبي في الزيادات<sup>(١)</sup>.

(١) خ: (٣٩٠٤/٢٨٧/٧)، م: (٢٣٨٢/١٨٥٤/٤)، ت: (٣٦٦٠/٥٦٨/٥)، البغوي:  
(٣٨٢١/٣٧/١٤)، حب: (الإحسان: (٦٨٦١/٢٧٦/١٥) من طريق مالك بهذا الإسناد.



## باب منه

[٥٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لا حقون، وددت أنني قد رأيت اخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، الا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فليزدن رجل عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم الا هلم، الا هلم، الا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا، فسحقا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج الى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، و مختلف فيه للنساء، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزورها - ولا تقولوا هجرا، فإنها تذكر الآخرة<sup>(٢)</sup>. وقد مضى القول في هذا المعنى عند

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٣٠٨)، م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩)، ن (١/ ١٠٢/ ١٥٠)،

جه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦). ورواه: د (٣/ ٣٢٣٧) مختصرا.

(٢) رواه: ——— حم (٥/ ٣٥٠-٣٥٥)، م (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧)، ن (٨/ ٥٦٦٧ - ٥٦٦٩)

و(٤/ ٢٠٣١-٢٠٣٢)، د (٣/ ٥٥٨/ ٢٢٣٥)، ت (٣/ ٣٧٠/ ١٠٥٤) وقال: حسن صحيح.

هق (٤/ ٧٧) من حديث بريدة، بعدة ألفاظ. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري،

رواه: حم (٣/ ٣٨-٦٣-٦٦)، ك (١/ ٣٧٤-٣٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه

الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦١): «رواه البزار وإسناده رجاله رجال الصحيح»، =

ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روي فيه من الاثر في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار ذلك ههنا.

وأما قوله في المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فقد روي من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها اسنادا.

وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي ﷺ كان اذا مر على القبور قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا - إن شاء الله - بكم لا حقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم<sup>(١)</sup>.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل ابن الحباب، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة انها قالت: كان النبي ﷺ يخرج من الليل الى المقبرة فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين،

= وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك، رواه: ك (٣٧٦/١) من طريقين عن أنس. حم (٢٣٧-٢٥٠). وقال الهيثمي في المجمع (٦٩/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري باختصار وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس ببقية رجاله ثقات. اهـ. وأحد إسنادي الحاكم حسن.

(١) رواه: م (٩٧٥/٦٧١/٢)، ن في عمل اليوم والليلة (١٠٩١)، ج (١٥٤٨/٤٩٤/١)، هـ (٧٩/٤). وغيرهم من طرق عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد بزيادة «نسأل الله لنا ولكم العافية» بدل «غفر الله العظيم»



اتانا واياكم ماتوعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر  
لاهل بقيع الغرقد<sup>(١)</sup>.

وقد احتج به من ذهب الى ان ارواح الموتى على أفنية القبور والله  
أعلم بما اراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب ببدر  
وقال: ما انتم بأسمع منهم، الا انهم لا يستطيعون ان يجيبوا<sup>(٢)</sup>. قيل  
إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى:  
﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: (٢٢)] وما أدري ما هذا؟

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر انه يسمع خفق  
نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين، وهذه امور لا يستطيع على تكييفها،  
وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغي لمن دخل المقبرة ان يسلم ويقول ما روي عن  
النبي ﷺ انه قال: فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، ويمكن ان  
يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الاموات.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن مطرف،  
وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان،  
قالا حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن  
صالح، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا شريك، عن

(١) حم (١٨٠/٦)، م (٩٧٤/٦٦٩/٢)، ن (٢٠٣٨/٣٩٩/٤)، هـ (٧٩/٤) من طريق  
محمد بن شريك بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: خ: (٣٩٧٦/٣٨٢/٧)، م: (٢٨٧٤/٢٢٠٣/٤)، ن: (٢٠٧٣/٤١٦/٤) من  
حديث أنس بن مالك وأخرجه: حم: (١٣١/٢)، ن: (٢٠٧٥/٤١٦/٤) من حديث عبد  
الله بن عمر.

عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، انتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله<sup>(١)</sup>.

وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد الله بن عمر، انه قام على باب عائشة مرة - وقدم من سفر - فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وروي عن أبي هريرة انه قال: من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم على الاموات، فكأنما شهد جنازتهم، وصلى عليهم.

وقال الحسن من دخل المقابر فقال: اللهم رب الاجساد البالية، والعظام النخرة، انها خرجت من الدنيا - وهي بك مؤمنة، فأدخل عليها روحا منك، وسلاما مني كتب الله له بعددهم حسنات. وأظن قوله: وسلاما مني - مأخوذا من قول النبي ﷺ: السلام عليكم.

(١) حم: (٦/٧٦)، جه (١/٤٩٣/١٥٤٦)، الطيالسي (ص: ٢٠٢ رقم: ١٤٢٩)، من حديث عائشة وفيه شريك بن عبد الله القاضي. وهو صدوق « يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في التقريب.



وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه خرج الى المقابر، فلما اشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما قبلنا، فأخبرونا خبر ما قبلكم، ثم التفت الى أصحابه، فقال: أما والله لو استطاعوا ان يجيبوا، لقالوا: لم نر زادا خيرا من التقوى. وهذا كله مر على سبيل الاعتبار، وما يذكر الا اولوا الابصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي. قال خرج رجل في يوم فيه دفء. فأتى الجبان، فصلى ركعتين، ثم أتى قبرا، فاتكأ عليه، فسمع صوتا: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم تقولون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقول، لان يكون لي مثل ركعتيك احب إلي من كذا وكذا.

وروي عن ثابت البناني انه قال: بينا انا أمشي في المقابر، اذا انا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟ ! قال: فالتفت فلم أر احدا.

وروي عن عمر بن الخطاب مر ببيقع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا ان نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت، فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا ان ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه.



ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم: قول أبي العتاهية:

أهل القبور عليكم مني السلام      اني أكلمكم وليس بكم كلام  
لا تحسبوا ان الاحبة لم يسغ      من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام  
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم      وفرق ذات بينكم الحمام  
والخلق كلهم كذلك فكل من      قدمات ليس له على حي ذمام  
وأما قوله ﷺ: إنا إن شاء الله بكم لا حقون، ففي معناه  
قولان: أحدهما ان الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم  
مؤمنين، أي وإنا بكم لا حقون مؤمنين- ان شاء الله، يريد في حال  
إيمان، لان الفتنة لا يأمنها مؤمن، الا ترى الى قول ابراهيم عليه  
السلام: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: (٣٥)]. وقول  
يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: (١٠١)]. والوجه  
الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من قوعها  
كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها  
لغة العرب، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ [الفتح: (٢٧)] والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله  
عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب.